

جامعة البليدة 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة ماجستير

تخصص القانون دولي وحقوق الإنسان

المساعدة القضائية والتعاون الدولي

في إطار المحكمة الجنائية الدولية

من طرف

بن الوريث كمال

أمام اللجنة المشكلة من

رئيسا	أستاذ التعليم العالي جامعة البليدة 2	أ. د. محمودي مراد
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر - أ - جامعة البليدة 2	د. محي الدين جمال
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر - أ - جامعة البليدة 2	د. أخام مليكة
عضوا مناقشا	أستاذ مساعد - أ - جامعة البليدة 2	أ. مريوة صباح

البليدة، أكتوبر 2013

ملخص

يقال أن المحكمة الجنائية الدولية تفت على أرض متحركة تتجاذبها مرجعيتان سياسية وقانونية، وكل بحث في منطقة تخصه يزيد من تثبيته.

موضوع بحثنا يتكلم عن الشق الخاص بالمساعدة القضائية والتعاون الدولي، من خلال إبراز الأسس القانونية والفقهية للتعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، سرد التطور التاريخي له عبر مختلف المحاكم الجنائية.

ثم بروز مصطلحا المساعدة القضائية والتعاون الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بعد دراسة هيكلها التنظيمي واختصاصاتها وطريقة عملها.

لنعرج في الفصل الثاني على تقييم مدى فعالية المساعدة القضائية والتعاون الدولي في المحكمة الجنائية الدولية، سواء بين المحكمة والمنظمات الدولية، أو المحكمة والدول، مع تقييم بعض الأمثلة الواقعة، وتحليل مواقف بعض الدول.

لنخلص في الأخير لمدى تأثير الجانب الساسي على القانوني في الشق الخاص بالتعاون.

ولعل النتائج والتوصيات تعطي بعض المقترحات لتغليب الجانب القانوني ومنح المحكمة مصداقية أكثر في المجتمع الدولي

شكر وتقدير

شكري الأول والأخير إلى الله عز وجل، الذي وفقني لإتمام هذه الدراسة في ظروف حسنة، طالبا منه أن يزيدني علما، ويفيدني بما علمني ويهديني إلى ما فيه خير لي ولأمتي.

أخص بالشكر الأستاذ الدكتور محي الدين جمال، الذي مدني بالعون سواء في السنة التحضيرية أو في تحضيري للمذكرة، وتوصياته القيمة وملاحظاته المفيدة.

شكري وتقديري، إلى كل أساتذتي بقسم ما بعد التدرج الذين كانوا سندا لي لإنجاز هذه المذكرة.

دون أن أنسى كل من مد لي يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد.

الفهرس

شكر وتقدير

الفهرس

- 06..... مقدمة
- 1- الإطار القانوني والجهود الدولية لتكريس التعاون الدولي في مجال القضاء الدولي الجنائي.....10
- 1-1 الأسس النظرية للتعاون الدولي في مجال القضاء الدولي الجنائي.....11
- 1-1-1 مفهوم التعاون الدولي في مجال القضاء الدولي الجنائي.....11
- 1-1-1-1 تعريف التعاون الدولي في مجال القضاء الدولي الجنائي.....12
- 1-1-1-2 صور التعاون الدولي في مجال القضاء الدولي الجنائي.....20
- 1-2-1 تطور آليات التعاون الدولي في القضاء الدولي الجنائي المؤقت.....23
- 1-2-1-1 تطور آليات التعاون الدولي في المحاكم الجنائية المؤقتة.....23
- 1-2-1-2 تطور آليات التعاون في المحاكم الدولية الجنائية المختلطة.....32
- 2- أحكام المساعدة القضائية والتعاون الدولي وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....37
- 1-2-1 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والالتزام بالتعاون معها.....37
- 1-1-2 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....38
- 1-2-2 الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وواجب التعاون معها.....57
- 2-2-1 الأحكام المحددة للتعاون الدولي والمساعدة القضائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....62
- 1-2-2-1 مفهوم التعاون الدولي.....63
- 2-2-2-2 مفهوم المساعدة القضائية.....67

70.....	2- فعالية التعاون الدولي والمساعدة القضائية في إطار المحكمة الجنائية الدولية.....
71.....	1- فعالية التعاون والمساعدة القضائية بين المحكمة الجنائية الدولية والمنظمات الدولية.....
71.....	1-1- فعالية التعاون والمساعدة القضائية بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة.....
71.....	1-1-1- التعاون القانوني بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة.....
75.....	1-1-2- التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة.....
78.....	1-2- التعاون والمساعدة القضائية بين المحكمة الجنائية الدولية والمنظمات الدولية الأخرى.....
79.....	1-2-1- التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.....
84.....	1-2-2- التعاون الدولي بين المحكمة الجنائية الدولية والمنظمات غير الحكومية.....
89.....	2- تعاون المحكمة الجنائية الدولية مع الدول وجمعية الدول الأطراف.....
90.....	1-2- النظام القانوني للتعاون الدولي والمساعدة القضائية بين المحكمة الجنائية الدولية والدول.....
90.....	1-1-2- علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالدول الأطراف وغير الأطراف.....
97.....	2-1-2- تعاون المحكمة الجنائية الدولية مع جمعية الدول الأطراف.....
99.....	2-2- مواقف الدول من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.....
100.....	1-2-2- الموقف الأمريكي من المحكمة الجنائية الدولية.....
109.....	2-2-2- مواقف بعض الدول الأخرى من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.....
111.....	2-2-3- حالات تطبيقية للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.....
124.....	الخاتمة:
128.....	المراجع:

مقدمة

بعد أن كانت الجريمة ذات طابع فردي محلي، لا تتعدى أثارها الحيز الجغرافي الذي ارتكبت فيه، صارت تأخذ أشكالاً معقدة، ذات طابع جماعي منظم يتعدى الحدود الإقليمية للدول، خاصة مع سهولة الحركة لتتقدم وسائل النقل والاتصالات.

فمع تطور الجرائم واتخاذها أبعاداً على المستويين الوطني والدولي، بات من الضروري الإجماع على حتمية التعاون الدولي بكافة أشكاله وصوره، من أجل مواجهة تصاعد حركة الجريمة الحديثة ووسائل استخدامها. [01]

حيث، وعلى المستوى الدولي، ظهرت أبعاداً جديدة للجرائم الدولية التقليدية (جرائم الحرب، العدوان، الجرائم ضد الإنسانية...)، لم تستجب بعد لفكرة ضمها في معاهدة دولية شارعة نظراً لتباين النظم القانونية القائمة بعضها وبعض، واختلاف الإيديولوجيات وأنظمة الدول [01].

ومع استفحال أخطار الجريمة الدولية وصعوبة الملاحقة القضائية وتطبيق العقوبات الدولية، خاصة مع ضعف الآليات الوطنية في التعامل مع الزيادة المضطردة لحركة الجريمة، وتجاوز أثارها حدود الإقليم الواحد، وتزايد أخطار الإجرام المنظم بأشكاله الحديثة، بات واضحاً حتمية التعاون الدولي كأمر يفرضه الواقع المعاصر، وأصبح ضرورة من ضرورات استقرار المجتمع الدولي.

لذا كان لزاماً على المجتمع الدولي أن يبذل الجهود المضيئة من أجل تضيق الخناق على أولئك المجرمين وعدم السماح لهم بالإفلات من العقاب.

من هنا؛ اكتسب التعاون الدولي في مكافحة الجرائم أهمية بالغة، انطلاقاً من جملة من الاعتبارات في مقدمتها أنه لا يمكن لأية دولة من دول العالم -مهما بلغت قوتها أو درجة تقدمها- أن تواجه ظاهرة الإجرام بمفردها [02].

فقد أكدت جميع مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على ضرورة زيادة أوجه التعاون فيما بين الدول لمنع الجريمة ومكافحتها، ووضعت كثير من الأشكال والمعايير الدولية والبرامج الأساسية لتحقيق هذا الغرض، واستخدمت العديد من الآليات والأجهزة والكيانات المنوط بها هذا الأمر على المستوى الثنائي، الإقليمي والدولي.

والجرائم التي يجب أن تكون موضوع التعاون هي:

أ-الجرائم العالمية: مثل تجارة المخدرات، جرائم الإرهاب، غسيل الأموال...الخ
 ب- الجرائم الدولية: مثل الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرم الحرب، العدوان...الخ.

فتضافرت الجهود الدولية (في إطار ثنائي إقليمي، أو جماعي) لمجابهة الصنف الأول المتمثل في الجرائم العالمية من خلال إبرام معاهدات واتفاقيات لتسليم المطلوبين، وإيجاد طرق لمتابعة المجرمين (كالتسليم المراقب مثلا)[03].

إلا أن الصنف الثاني، أي الجرائم الدولية (وهي موضوع دراستنا)، ونظرا لمساسها بالأمن الدولي وخطورتها بما كان، فقد لزم الأمر اللجوء إلى التعاون وإيجاد آليات فعالة ذات طابع شامل – قدر الإمكان- من أجل ضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب.

فتم إيجاد آليات قضائية تتمثل في المحاكم الدولية ذات الطابع المؤقت، من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة، تجلى ذلك في ما عرف بمحاكم المنتصرين، ثم المحاكم المنشأة بقرار مجلس الأمن، وحتى المحاكم المدولة أو المختلطة.

إلا أن الضرورة اقتضت إيجاد آليات دائمة وفعالة تحقق أكبر نسبة من التعاون الدولي، في ظل إجماع أو على الأقل تقبل أكبر عدد من الدول لإعطائها الدفع من أجل متابعة المجرمين الدوليين ومعاقبتهم في النوع المذكور من الجرائم نظرا لمساسها بأمن وسلامة البشرية جمعاء.

الأمر الذي دفع إلى بذل مجهودات جبارة أفضت إلى ميلاد المحكمة الجنائية الدولية، والتي باتت تختص بجرائم محددة بذاتها.

ونظرا لأن المحكمة أنشئت بموجب معاهدة دولية، وقعت عليها الكثير من الدول، منها من صادقت عليها، ومنها من لم تصادق بل لم توقع أو تنضم إليها، تم طرح العديد من الإشكالات بخصوص التعامل والتعاون مع هاته المحكمة في ظل عدم تحقيقها الإجماع المطلوب من طرف دول العالم، أو على أقل تقدير أغلب الدول، مما يجعل-على الأقل في الوقت الحالي- التعامل والتعاون وآليات إلزام الدول وأشخاص القانون الدولي الآخرين، محل اعتبارات وحسابات غير مبنية على القانون، بل مبنية على مصالح الدول وسياساتها، تجاه قضايا الساعة.

من هنا تتبلور إشكالية ما مدى التزام الدول، والمنظمات الدولية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وتكون الإجابة على ذلك من خلال معرفة المقصود بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الفرق بين التزام الدول الأطراف في النظام الأساسي بالتعاون مع الدول غير الأطراف، النتائج المترتبة على عدم استجابة الدول للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ثم معرفة مدى فعالية التعاون حسب القضايا التي اختصت المحكمة الجنائية الدولية بمعالجتها.

تتجلى أهمية البحث، في معرفة مدى التزام الدول سواء كانت أطراف أو غير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا الآثار المترتبة على الالتزام أو عدم الالتزام بالتعاون معها، مع معرفة الآثار المترتبة على عدم التعاون، وآليات إلزام الدول بالتعاون والعقوبات المقررة على ذلك، دون إغفال المنظمات الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية، مع الإحاطة بكل الجوانب حول الموضوع ومعرفة مدى تأثير بعض الجوانب الأخرى غير القانونية على التعاون مع المحكمة.

كما تظهر أكثر في الوقت الحالي أهمية هذا الموضوع في ظل التطور والحركية التي يشهدها المجتمع الدولي وكثرة حالات تدخل المحكمة الجنائية الدولية وطلباتها الجريئة، مثل طلب القبض على الرؤساء، كحالة الرئيس السوداني الحالي، وحالة الرئيس السابق لليبيا وأولاده، من خلال معرفة الحدود والضوابط وبالمقابل الالتزامات الملقاة على عاتق الدول، سواء كانت أطرافاً في النظام الأساسي أو غير أطراف، وتحديد الآليات والوسائل الخاصة بالتعاون، والحيل القانونية المستعملة لإلزام الدول بالتعاون مع المحكمة كإقحام منظمة الانتربول مثلاً بإصدارها نشرات البحث الحمراء، ووجوب تنفيذ الدول لطلب الانتربول بصفقتها عضو فيها بالرغم من عدم التزامها بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية حتى وإن لم تصادق على نظامها الأساسي.

دفعني أسباب عديدة للخوض في هذا الموضوع، منها ما هو ذاتي يتعلق برغبتني في معرفة آليات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وفهم أسباب امتناع بعض الدول عن التصديق على نظامها الأساسي، وبالمقابل دفعها بطرق أخرى خاصة مجلس الأمن باختصاص المحكمة، "الولايات المتحدة الأمريكية".

ومنها ما هو موضوعي يتعلق بمحاولة إثراء الموضوع خاصة مع نقص الدراسات في هذا المجال.

بالنسبة للدراسات السابقة، نجد الدراسات المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي بصفة عامة، خاصة النظم المعروفة كنظام تسليم المجرمين الذي حضي بدراسات مستفيضة، إضافة إلى الدراسات التي تتناول المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي، ومنها الباب التاسع الذي يتكلم على التعاون الدولي والمساعدة القضائية، بالإضافة للمداخلات والدراسات الأكاديمية، كدراسة الدكتور براء منذر كمال حول علاقات المحكمة الجنائية الدولية.

فيما يخص المقاربة المنهجية، ولدراسة هذا الموضوع، استعملنا عديد المناهج أهمها:

- المنهج الوصفي؛ من خلال دراسة مختلف الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية، وكذا بعض المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات، وأيضا القراءة في تصريحات ومواقف بعض الدول، من الوجهة القانونية، للوصول إلى مدى تأثير الجانب السياسي، على تبني المواقف تجاه المحكمة والتعامل معها.

- المنهج الاستقرائي والتحليلي؛ بتحليل بعض القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم، إضافة إلى دراسة أهم وأحدث التطبيقات العملية للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ومدى ملاءمة الأحكام مع القانون، أو وجود مؤثرات أخرى على الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

الصعوبات التي تلقيناها في هذا البحث، تركيز الدراسات على الجانب السياسي، مع إغفال الجانب القانوني، مما أثر على أغلب الدراسات، الأمر الذي صعب علينا البحث ودراسة الموضوع من جانبه القانوني دون الاعتبارات الأخرى من أجل الوصول للنتائج المتوخاة.

حيث يقال أن المحكمة تقف على أرض متحركة تتجاذبها مرجعيتان: قانونية وسياسية، وأن هذا الجهاز القضائي يحتاج إلى منتصرين له ليدعموا وجوده القانوني، وكل بحث في منطقة تخصه يزيد من تثبيته، على الأقل بين الأكاديميين ويطرحه للتحيين في مستوى الساحة القانونية[04].

على هذا الأساس، قسمنا دراستنا هاته إلى فصلين، لنخصص الفصل الأول إلى الجانب النظري، بمعرفة الأسس النظرية والقانونية للتعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، ثم تطور الآليات الدولية للتعاون والتمثلة في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وكذا الدائمة.

لنخرج في الفصل الثاني على الجانب التطبيقي، بإعطاء حالات تعاون الدول والمنظمات مع المحكمة، وتحليل مدى فعالية هذا التعاون حسب النصوص وحسب الواقع العملي، بإعطاء أحدث الأمثلة كحالة السودان، وحالة ليبيا، دون إغفال مواقف بعض الدول من المحكمة كالولايات المتحدة الأمريكية مثلاً، ووسائلها من أجل التملص من الالتزام بالتعاون مع المحكمة.

الفصل:01

الإطار القانوني والجهود الدولية لتكريس التعاون الدولي في مجال القضاء الدولي الجنائي

أكدت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة الرابعة على ضرورة عدم الإبقاء على الجرائم الخطيرة التي تمس المجتمع الدولي برمتها دون عقاب، كما أكدت على وجوب ضمان المتابعة الفعالة ضد المجرمين، باتخاذ الإجراءات اللازمة على المستوى الداخلي "إشارة إلى مبدأ الاختصاص العالمي" [05][06] من جهة، وتعزيز التعاون الدولي من جهة أخرى [06] وقد جاء ذلك أمام عجز النظام القانوني الدولي عن التصدي للانتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان خاصة أثناء النزاعات المسلحة سواء الدولية منها أو الداخلية.

وبذلك نجد أن الدول ملزمة من جهة، بموائمة تشريعاتها بتجريم والنص على معاقبة أشد الجرائم خطورة، وفق مبدأ الاختصاص العالمي، وهو خارج إطار بحثنا، ومن جهة أخرى بذل الجهود في إطار دولي شامل من أجل التعاون على ردع مثل هاته الجرائم، وفق التعاون الدولي وهو موضوع بحثنا.

وللإمام قدر الإمكان بالموضوع، سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي من خلال إبراز المفاهيم المرتبطة به، وذلك بإعطاء أهم التعريفات، خاصة التعاون الدولي والمساعدة القضائية، كمصطلحين وردا بهاته الصيغة في الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ونعبر عنهما في هذا الفصل بعبارة "التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي"، ثم نبرز أهم صورهما، بعد أن نتكلم على ضرورة التعاون الدولي في المجال الجنائي، لنتطرق بعد ذلك إلى مصادر التعاون الدولي والمساعدة القضائية بإبراز المصادر الأساسية ثم المصادر الاحتياطية.

ثم نتطرق بعد ذلك، إلى تطور أهم آليات التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، من خلال إبراز التعاون وفق آليات المحاكم المؤقتة والمختلطة، لنصل إلى الآلية الدائمة والمتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية التي نوليها اهتماما خاصا في هذا الفصل من خلال شرح تشكيلها وطريقة عملها، اختصاصاتها، وأشكال التعاون معها باعتبارها موضوع بحثنا هذا، لنفتح المجال في الفصل الثاني للجانب التطبيقي، من خلال تقييم فعالية التعاون معها.

1- الأسس النظرية للتعاون الدولي في مجال القضاء الدولي الجنائي

يحمل التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في طياته الكثير من المعاني والمصطلحات المرادفة وكذا المشابهة له، ولذلك كان لزاما تحديد المصطلحات وضبطها، وتحديد الإطار الشرعي الذي يقوم عليه.

ونظرا لأن مصالح الدول تختلف وتتعارض، فإن مسألة التعاون تتميز بحساسية شديدة وتتطلب شروطا عديدة أهمها موافقة أو تقبل الدول، حيث أن المتصفح للتطور التاريخي للقانون الدولي يلاحظ أن تعزيز التعاون القضائي بين الدول قد اتسم بنوع من البطء نظرا لرغبة الدول في أن تحيط قواعد التعاون بضوابط تكفل احترام عدة مبادئ منها ما هو مرتبط بحقوق الإنسان ومنها ما يتعلق بسيادة كل دولة، الأمر الذي يتطلب تحديد موضوع التعاون ومجاله وحدوده بدقة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في بداية بحثنا، سنتطرق إلى مصطلح التعاون الدولي في مجال القضاء الجنائي الدولي كمصطلح جامع للتعاون الدولي والمساعدة القضائية، لأن ظهور المصطلحين كان مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي نرجئ الفصل بين المصطلحين إلى المبحث الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

وعليه، سنتناول من خلال هذا المبحث مفهوم التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي وذلك بابرار أهم المصطلحات المرتبطة به وصوره، لننتقل بعد ذلك للحديث عن مصادره.

1-1- مفهوم التعاون الدولي في مجال القضاء الدولي الجنائي

شهد العالم في الآونة الأخيرة تطورا في الجرائم ووسائل ارتكابها، الأمر الذي صعب على القوانين الجنائية الوطنية بمفاهيمها التقليدية من مجابقتها، خاصة بامتداد أركانها أو أحد أركانها، آثارها أو أحد آثارها عبر الحدود، فضلا عن عولمة غالبية الأنشطة البشرية والحركة المتصاعدة للأفراد والأموال والإزالة التدريجية للحدود الدولية مما كان له الأثر الكبير في تنامي الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية واتخاذها لصور أكثر تقنية وتعقيد.

أمام هذا الوضع أصبح للجرائم الدولية نصيب وفير من اهتمام المجتمع الدولي الذي اضطر إلى العمل على محاصرتها باللجوء إلى التعاون في إطار ثنائي أو متعدد سواء على المستوى الإقليمي أو العالمي، إضافة إلى السعي بصفة مستمرة إلى استحداث آليات جديدة، ثم تطور الأمر تدريجيا إلى التعاون مع الآليات الدولية التي تم إنشاؤها خصيصا لمجابهة الجرائم الدولية.

للوصل إلى شرح وتدقيق في مفهوم التعاون الدولي في مجال القضاء الدولي الجنائي وما يشمله من مصطلحات كالمساعدة القضائية والتعاون الدولي، نتطرق أولا إلى تعريفه ثم نتناول صورته.

1-1-1- تعريف التعاون الدولي في مجال القضاء الدولي الجنائي

تضمن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة النص على وجوب التزام الدول بالتعاون فيما بينها في مجال قمع الانتهاكات الجسيمة وذلك بتسليم المجرمين لمحاكمتهم أمام أي طرف بحوزته الأدلة الكافية لإدانته، إضافة إلى نصه على وجوب التعاون مع الأمم المتحدة بما يتلاءم مع ميثاقها.

تتعدد تعريفات التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي بحسب البرنامج الموضوع لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتحمل عبارة التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي عدة أوجه تعبر عن الفكرة، ومن أجل الإلمام بمفهوم التعاون المقصود في بحثنا هذا، سنتكلم أولاً على تعريف التعاون الدولي القضائي في المجال الجنائي، ثم تطور الجريمة والحاجة للتعاون الدولي، لنعطي مصادره الأساسية والاحتياطية.

1-1-1-1: تحديد مصطلح التعاون الدولي في مجال القضاء الدولي الجنائي

يعتبر التعاون الدولي مجال القضاء الدولي الجنائي من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني بموجب دراسة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال تعداد القواعد العرفية لهذا القانون وشرحها.

فالتعاون الدولي يمثل أحد أصناف التعاون بين الدول في علاقاتها الخارجية، ويقصد به تبادل العون وتضافر الجهود بين أطراف دولية من أجل التصدي للإجرام، ومعاينة مرتكبيه. وعلى ذلك تتعدد تعريفات التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي وبرامجه بحسب البرنامج الموضوع لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، فعلى سبيل المثال عرفت بعض التقارير الأمنية أن عبارة التعاون الدولي تعني عملاً تشترك فيه جهات فاعلة في أكثر من بلد واحد ويوجه صوب تحقيق هدف مشترك [01].

يشتمل التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، على عدد أكبر من الأنشطة والأهداف تبدأ بتقديم المساعدة في صوغ القوانين الجنائية وإصلاحها، تطوير نظم وأجهزة العدالة الجنائية وعملها، تقديم المساعدات القانونية والقضائية وتوفير الحماية والمساعدة للضحايا والشهود، وتنظيم التدريب والبحوث والتطوير التقني [01].

ويعتمد التعاون الدولي الفعال في أشكاله وتنوعه على ثلاثة محاور أساسية:

- اعتماد تدابير وإجراءات وطنية في مجال التشريع واستراتيجيات منع الجريمة عبر عناصر القطاع الجنائي المتكاملة.
- تنفيذ آليات تعاون إقليمي فعالة من خلال إبرام اتفاقيات تعاون قضائية وأمنية بين دول المنطقة الواحدة وبين عدة مناطق.

– التوجه لوضع سياسة عالمية متكاملة لمنع الجريمة من خلال الترويج للصكوك الدولية الكائنة بالفعل. [01]

ويعتبر المحور الثاني الخاص بالاتفاقيات المتعددة الأطراف أكثر المحاور صعوبة في مجال التعاون الدولي من حيث الالتزام ببعض القواعد العامة التي يتفق عليها جميع الأعضاء في تلك الاتفاقيات المتعددة من حيث صياغتها وتعديلها وإنهائها وهو ما قد يتطلب كثيرا من الموائمة بينها وبين التشريع الوطني القائم [01].

كما أن توسيع الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالتعاون في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية يؤدي إلى تقليل إمكانية إفلات المجرمين من العدالة عن طريق اللجوء إلى دول ليست أطراف في تلك الاتفاقيات.

كما أن الاتفاقيات المتعددة الأطراف قد تكون منطلقا صحيحا للدخول في اتفاقيات عالمية ووضع معاهدات شارة في كثير من الحالات يضمن بها قدر أكبر من استقرار القواعد. أما في المحور الثالث فقد نجحت الأمم المتحدة في توفير عدد من الصكوك الدولية تكون بمثابة صياغات لاتفاقيات عالمية.

فالهدف من التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، هو ضمان فعالية احترام تحقيق العدالة الدولية ومتابعة مرتكبي الجرائم التي تتطلب تظافر جهود المجموعة الدولية أو عدد من الدول في إطار إقليمي أو ثنائي، وكذا الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي، ويتوقف نجاح الآليات الجنائية الدولية وفعالية أدائها، على قدر التعاون بين كافة دول العالم، والجدية في تقديم التسهيلات للآلية من أجل أداء عملها، ومدتها بالمعلومات التي تطلبها.

1-1-1-2 ضرورة التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي

أكدت الدراسات الاستقصائية التي أعدتها الأمم المتحدة أن التزايد المطرد للكثير من الجرائم خاصة الحديث منها أصبح يهدد الإنسانية جمعاء في حضارتها وفي تطوراتها المعقودة نحو توحيد جميع الشعوب ورفاهيتها بما لها من روابط مشتركة تشكل تراثا إنسانيا.

حيث بينت تلك الإحصائيات عام 1990، أن معدل كافة الجرائم زاد بنسب تتراوح بين 60 إلى

86 بالمائة في كل الدول بما يهدد الأمن الدولي العام. [01]

وقد عرفت الدكتورة منى محمود مصطفى الجريمة العالمية بأنها جريمة داخلية تمثل عدوانا على القيم الأساسية في النظام الاجتماعي في كل دولة متمدنة، ومن هذه القيم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولذلك فالأفعال التي تشكل عدوانا على هذه القيم تجرمها القوانين الجنائية في كافة الدول في مختلف أنحاء العالم، لذا سميت بالجرائم العالمية [07].

أما الجريمة الدولية فهي كل فعل يخالف القانون الدولي، كونه يضر بالمصالح التي يحميها هذا القانون في نطاق العلاقات الدولية، ويوصف بأنه عمل جنائي يستوجب تطبيق العقاب على فاعله، وبالتالي تختلف عن الجريمة العالمية من حيث كونها تمس بالمصالح الدولية، وتجد مصدرها في العرف الدولي والمعاهدات الدولية، على عكس الجريمة العالمية التي يعاقب عليها ما يمكن أن يسمى قانون العقوبات العالمي، ذلك أن كل القوانين الجنائية المعاصرة تشترك في النص عليها باعتبارها تمس بالنظام العام الداخلي الذي ترتكب فيه، كما أن اختصاص النظر في الجرائم الدولية يعود للمحاكم الجنائية الدولية، بينما تخضع الجرائم العالمية لمبدأ الاختصاص العالمي للقضاء الوطني.[07]

فالإجرام أصبح يتسم بسمات عديدة أدت إلى زيادة الحاجة إلى التعاون الدولي، نذكر منها زيادة القدرة واتساع نطاق نشاطها الإجرامي، فاتجهت الجريمة في الوقت الحاضر إلى أشكال أكثر تنظيماً وضخامة، وصار للمنظمات الإجرامية مداخيل ومصادر متعددة، بالإضافة إلى التسهيلات التي وفرتها التكنولوجيا الحديثة، مجالات الاتصال والنقل المباشر، وارتفاع حجم المبادلات التجارية بين الدول وفتح الحدود، أمام كل هذا لم تعد الحدود تشكل حاجزا أمام الأنشطة الإجرامية التي تصدرها العصابات المنظمة إلى دول العالم مثل الاتجار بالمخدرات والاتجار في النساء والأطفال وغسيل الأموال وغيرها من الجرائم ذات الطبيعة المتعدية للحدود الوطنية.

فقد غدت الجريمة المنظمة عبر الحدود تحدياً جديداً للأمن والاستقرار في كل مكان من المجتمع الدولي والمجتمعات الوطنية على السواء، بل واتخذ هذا التحدي شكلاً صارخاً بالنسبة للدول النامية، ومنها الدول العربية التي تمر بمراحل دقيقة من التحول في نظمها الاقتصادية والاجتماعية.

كما أثبتت الدراسات الدولية أن الجريمة أخذت في التطور والازدياد بما يخل بأمن الجماعة الدولية بأسرها، خاصة في ظل التطور المشهود لتنامي معدلات الجريمة بشتى صورها، واستخدام المجرم أحدث آليات العصر لمحاولة الإفلات من العقاب، وعبوراً للحدود الدولية للاختفاء عن أعين العدالة.

وما سهل من تطور الجريمة هو ارتباط الإنسان بمواقع جغرافية محلية محدودة، وارتبطت مصالحه وأنشطته وصراعاته وفكره بنطاقه المحلي الذي عاشه، ومن ثم ظلت فكرة مواجهة الجريمة ذات أبعاد محدودة جغرافياً داخل هذا المجتمع المغرق في محليته ولهذا كله بات واضحاً أن التعاون الدولي ضرورة حتمية يفرضها الواقع الحالي أمام عجز الجهود الداخلية في مكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها، حتى صارت كل دولة مهما بلغت من القدرة والحضارة والتقدم لا تستغني عن الدخول في علاقات تعاون متبادلة مع غيرها من الدول.

من هنا نجد أن التعاون الدولي ضرورة حتمية يستلزمها تزايد الأنشطة الإجرامية بين مختلف بلدان العالم، وظهور خطر جرائم تهريب المخدرات عبر الحدود الدولية، وانتشار الجرائم الاقتصادية، وتزايد خطر الإجرام المنظم بأشكاله المعاصرة.

فتعزيز التعاون فيما بين الدول يحقق مصلحة أطراف التعاون على كل المستويات الإقليمية أو الوطنية، هاته المصلحة تتمثل في منع الجريمة ومعاقبة مرتكبيها والوصول إليهم في أي مكان يفرون إليه، فقد أكد "بكاريا" أنه "من أنجح الوسائل لمنع الجريمة الإيقان بعدم وجود مكان يمكن أن يفلت إليه المجرم من العقاب" [08]

لأجل ذلك، تضافرت جهود الدول في إطار ثنائي، إقليمي، وحتى شامل من أجل إرساء آليات ووسائل تركز عدة أوجه للتعاون لمكافحة الإجرام، كنظام تسليم المجرمين، الاعتراف بالأحكام الجنائية الدولية، تنفيذ الأحكام بالخارج، تنفيذ الإنابات القضائية ومحاور أخرى. وحتى بالنسبة للجرائم الأشد خطورة على الإنسانية جمعاء، فحصول جرائم الحرب والإبادة والتطهير العرقي وغيرها، دفعت إلى البحث على آليات لقمع أو على الأقل الحد من هاته الجرائم. حيث تم تجريم أكثر الانتهاكات خطورة.

ولقد أعدت الأمم المتحدة برنامجا لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أعيد تشكيله سنة 1991 اعتمد على استحداث تحالفات إستراتيجية بين الكيانات المعنية بنظم العدالة الجنائية هدفها تحقيق العدالة من خلال مراحل قانونية ثلاث تبدأ بمرحلة ما قبل المحاكمة ثم مرحلة المحاكمة ثم مرحلة ما بعد المحاكمة. وقد نجح برنامج التعاون الدولي في تحديد نقطة بداية بوضع معايير وضع الأولويات نوجزها في:

- وضع الأدلة العلمية على طبيعة الجريمة ومداهها واتجاهاتها.
- وضع تكلفة مكافحة الجريمة اجتماعيا، ماليا وقانونيا.
- حماية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ومنع الجريمة ومكافحتها.
- تعزيز العمل الدولي لتحقيق أقصى درجات الفعالية.
- تفادي التداخل مع أنشطة كيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة [01].

3-1-1-1 مصادر التعاون الدولي في مجال القضاء الجنائي الدولي

نقصد بمصادر التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، الأسس القانونية التي تلتزم بموجبها الدول بالتعاون مع الجهة صاحبة المصلحة في التعاون. بالأحرى، نقصد بها الأدوات القانونية ومبادئ القانون الدولي أو القانون الوطني والتي تبرر للدول أو الجهة القضائية الدولية طلب التعاون أو المساعدة [07].

وهي ليست على نفس الدرجة، لا من حيث الإلزام ولا من حيث المرتبة، فوجد المصادر الأساسية، ووجد المصادر الفرعية.

- المصادر الأساسية:

قبل أن نعدد هاته المصادر، نشير إلى المقصود بها، فهي الوسائل والقنوات الشرعية التي تلجأ إليها الدول في الالتزام بالتعاون[07]، ومن هذا المنطلق نقول أن المصادر الأساسية والتي تهتمنا في موضوعنا هذا وهي الاتفاقيات الدولية، التشريعات الوطنية، قرارات المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة قضائية دولية دائمة، ثم العرف الدولي.

*الاتفاقيات الدولية، تعتبر الاتفاقيات الدولية من أبرز الوسائل لتعزيز التعاون الدولي في المجال الجنائي. وتعرف الاتفاقية حسب المادة الثانية من مشروع لجنة القانون الدولي التابع للأمم المتحدة المعاهدة بأنها: "الاتفاق الدولي بغض النظر عن شكله أو تسميته، الذي يأخذ شكلا كتابيا ويكون محكوما بقواعد القانون الدولي، ومبرما فيما بين دولتين أو أكثر أو بين أشخاص القانون الدولي من غير الدول الذين تكون لهم أهلية إبرام المعاهدات، ويكون هذا الاتفاق مثبتا في وثيقة واحدة أو في أكثر من وثيقة يرتبط بعضها ببعض الآخر بحيث تكون وحدة واحدة."

كما عرفت المادة الثانية من اتفاقية فينا للمعاهدات الصادرة سنة 1969 المعاهدة بأنها: " اتفاقا دوليا يعقد بين دولتين أو أكثر كتابية، ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه".

تلعب الاتفاقيات الدولية دورا كبيرا في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة والالتزام بتبادل المساعدة القضائية بصفة خاصة، وذلك على أساس أن المصلحة الدولية المشتركة تقوم على فكرة التعاون الدولي، الذي يتطلب تضافر الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، سواء في أنماطها التقليدية أو المستحدثة [09]، ونميز هنا بين المعاهدات الثنائية، الإقليمية والمعاهدات العالمية الشاملة أو الشارعة.

حيث تفضل أغلب الدول اللجوء للمعاهدات الثنائية نظرا لسهولة إبرامها وفعاليتها وتوسيع فرص تقارب وجهات النظر بين الدول.

كما تساهم الاتفاقيات بمختلف أنواعها في التوفيق بين التشريعات الوطنية عن طريق تضمين أحكام تساهم وتساعد بشكل فعال في مكافحة الإجرام بعد أن تضع تعريفات موحدة.

كما تفرض التزامات على الدول أهمها تعديل تشريعاتها في سبيل تكريس التعاون وكذا تحديد وسائل التعاون القانوني والقضائي والأمني بينها.

وعلى سبيل المثال، نذكر ما ساهمت به الأمم المتحدة من اتفاقيات منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لعام 1988 ، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2000، التي تعد من أهم الاتفاقيات

الدولية القضائية، بحيث نظمت وسائل التعاون القضائي الدولي والقانوني بين الدول لمكافحة الجريمة المنظمة. [07]

بالإضافة إلى إسهامات الأمم المتحدة باعتماد معاهدات نموذجية، تهدف إلى مساعدة الدول لمكافحة الإجرام في أنماطه المعاصرة وقيامها بالملاحقة الجنائية للأشخاص المطلوبين وتعقب المجرمين.

وتتمثل هاته المعاهدات الدولية النموذجية في:

- المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.
- المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية.
- المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية.
- المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفرجا مشروط. [07]

* التشريعات الوطنية، فالتشريع الوطني عبارة عن مجموعة القواعد والأحكام القانونية التي تضعها الهيئة التشريعية داخل الدولة، من أجل تنظيم جميع المسائل داخل إقليمها وتنظيم العلاقات بين الأفراد.

ويعتبر مصدرا أساسيا في مجال التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي خاصة في مجال تسليم المجرمين، القبض عليهم وتقديمهم، وكذا تبادل المساعدة في المسائل الجنائية.

فلم يعد دور التشريع قاصرا على ضبط السلوك الاجتماعي داخل حدود الدولة، بتجريم السلوكات غير المقبولة في المجتمع والعقاب عليها، حيث تعدى ذلك بمواجهة الجريمة المتعدية حدود الدولة الواحدة، بتحديد الوسائل القانونية والقضائية لتجريم الفعل ومعاقبة مرتكبيه [07].

فصار التشريع الوطني يلعب دورا مهما ومكملا للمعاهدات الدولية.

حتى أن القوانين الداخلية صارت تعتبر كمصدر مكمّل بعد المعاهدت الدولية، على سبيل المثال نذكر ما أورده المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائي بنصها على ما يلي:

"تحدد الأحكام الواردة في هذا الكتاب شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وأثاره ما لم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك.

ويراد من التشريعات الوطنية، أن تكون داعما للجهود الدولية المعبر عنها بمقتضى اتفاقيات دولية، موجهة لإرساء آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية، أي بروز منهج جديد يتمثل في تدعيم الاتفاقيات الدولية، بنشريات وطنية تخصص للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، وبالخصوص في مجال تسليم المجرمين، الأمر الذي لم يكن مطروحا بهذه الصورة على الأقل في السابق، حيث كان

التعاون أصلا من مشمولات المعاهدات الدولية [10]

* قرارات وأحكام المحاكم الجنائية الدولية، حيث كانت ولا تزال، المحاكم الجنائية الدولية من أهم آليات التعاون القضائي الدولي، من خلال التزام أو إلزام الدول بالتعاون معها حسب ترتيبات وشروط خاصة وسنفضل في الموضوع في المبحث الثاني لإبراز أهمية التعاون من خلال هاته المحاكم.

*العرف الدولي، حيث يعتبر المصدر الثاني من مصادر قواعد القانون الدولي حسب ما جاء في المادة 28 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ويعرف بأنه مجموعة من القواعد التي استقر المجتمع الدولي على العمل بها جراء الممارسة المتكررة لتصرفات معينة من الدول أو المنظمات الدولية، مما جعل أشخاص القانون الدولي يشعرون بالزاميتها وبأنها واجبة الإتياع.

وبذلك العرف الدولي يتكون من عنصرين أساسيين:

- عنصر مادي: يتمثل في تواتر الاستعمال؛

- عنصر شخصي: المتمثل في تقبل العادة كالقانون[11].

وقد ساهم العرف الدولي في وضع قواعد دولية مستقرة، من أهمها:

- حظر تسليم المواطنين؛

- عدم جواز تسليم بعض الأشخاص لتمتعهم بحصانات قضائية ودبلوماسية.[07]

- المصادر الاحتياطية :

يقصد بها المصادر التي يمكن اللجوء لها لتكريس مبادئ في التعاون الدولي في حالة عدم وجود

أساس لها في المصادر الأساسية، ولعل أهمها:

* مبدأ المعاملة بالمثل، حيث يعتبر من أبسط وأقدم المبادئ الموجودة في الشرائع القديمة و عرف في الفلسفة والأخلاق السياسية اليونانية منذ أرسطو، وتعرف المعاملة بالمثل بأنها تطابق الحقوق والالتزامات أو على الأقل تكافئها، أي بالترام كل دولة في مواجهة الأخرى بمجموعة من الحقوق والالتزامات التي يفرضها هذا المبدأ، فهو سلوك متبادل من جانب طرفين في مسألة ما.

أما في القانون الدولي، فنجده يعتبر من أهم المبادئ التي تبنى عليها الدبلوماسية والعلاقات بين الدول التي يتوجب عليها الاعتراف المتبادل والبحث بصفة مستمرة ودائمة عن التوازن في المصالح فيما بينها، وتبادل الحقوق والالتزامات في أية علاقة قانونية، كما أنه تم النص عليه في كثير من المعاهدات الدولية وحتى التشريعات الوطنية، فقد نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام 1957 في المادة الثانية في الفقرة السابعة.

ولا يعتبر مصدرا ملزما للدولة بل هو التزام معنوي، بحيث لا يرتب مسؤولية على الدولة التي

لا تطبقه[07].

وما تجدر الإشارة إليه أن نظام تسليم المجرمين، من أكثر التطبيقات التي تظهر مبدأ المعاملة بالمثل، طبعاً في حالة عدم وجود اتفاقيات ثنائية، كما حدث في قضية طلب تسليم أنور هدام من الولايات المتحدة الأمريكية، بناء على طلب الجزائر، وطلب تسليم دحمون عبد المجيد من الجزائر بناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية.

* قرارات المنظمات الدولية، القرار الدولي هو كل تعبير من جانب المنظمة يتم على النحو الذي حدده دستورها، ومن خلال الإجراءات التي رسمها عن اتجاه الإرادة الذاتية لها، والى ترتيب آثار قانونية معينة ومحددة سواء على سبيل الإلزام أو التوصية.

ونشير إلى أنه لا بد أن يكون القرار مبنياً على أساس شرعي مستمد بصفة أصلية من دستورها، والغرض الذي أنشئت المنظمة من أجله.

ولعل ما يصدر عن هيئة الأمم المتحدة من قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، تعتبر من المصادر المهمة لتأسيس التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي.

من أمثلة ذلك قرار مجلس الأمن رقم 1383 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001 وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فهذا القرار جاء مباشرة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 والذي جعل مجلس الأمن يدعو إلى ضرورة تعاون الدول فيما بينها بأن تزود كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل ودعم الأعمال الإرهابية.

وما تجدر الإشارة إليه أن قرارات مجلس الأمن التي تصدر وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بحفظ الأمن والسلم الدوليين أكسبت تلك القرارات صفة الإلزام، وبمفهوم آخر أنه في حالة رفض الدول تطبيق القرارات أو القيام بالمساعدة يمكن أن تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. [07]

* أحكام المحاكم، حيث نصت المادة 38 من لائحة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى أحكام المحاكم الداخلية أو دولية كمصدر من مصادرها.

ومن ثم، فأحكام المحاكم الوطنية التي تصدر من المحاكم العليا في الدول، يمكن الاسترشاد بها، ولكن لا يمكن إضفاء الصفة الإلزامية عليها لكونها تصدر لصالح الدولة التي يمثلها قضاؤها، بالإضافة إلى عدم إمكانية وضع سوابق ثابتة ذات صفة دولية عامة [12]

* الاجتهادات الفقهية، المقصود بها الجهود الفقهية التي يعبر بها خبراء القانون في أبحاثهم ومؤلفاتهم عن آرائهم، وتحليلهم لموضوعات قانونية، يهدفون من وراء ذلك تطوير وتفسير قواعد القانون، وجميع فروعه، ومنها قواعد القانون الدولي [13]

كما تبرز أهمية الاجتهادات الفقهية من خلال تأثيرها على المعاهدات التي تبرمها الدول، ومن الأمثلة على ذلك ما نادى به "جرسيوس" سنة 1625، أي مبدأ "إما التسليم أو العقاب" المبدأ الذي طوره بعد ذلك الأستاذ: "محمود شريف بسيوني" ليصبح مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة" [14]

كذلك مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية، حيث كان تسليم السياسيين مباحا في النظم القانونية القديمة لمعاقبة الخصوم والمعارضين السياسيين للملوك، وذلك من خلال آراء الفقهاء والفلاسفة وكتاباتهم التي كان لها أثر مباشر في قيام الثورات، نذكر منها الثورة الفرنسية التي أقرت مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية [15].

1-1-2- صور التعاون الدولي في مجال القضاء الدولي الجنائي

تتعدد صور التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، وتتنوع بحسب حاجات الدول أو الآلية المطلوبة للمساعدة أو الراغبة في التعاون، ويعبر هذا التعدد والتنوع على تعدد الوسائل القانونية لتحقيق العدالة الجنائية، ما دامت تساهم وتساعد على حفظ السلم والأمن الدوليين وتساهم في استقرار الوضع الداخلي لكثير من الدول.

ف نجد التعاون التشريعي بتطويع الدول لتشريعاتها حتى تتواءم مع ما توقعه من معاهدات أو اتفاقيات، وهناك التعاون التقني والفني، بالإضافة إلى التعاون القضائي الدولي الذي يأخذ صور متنوعة ومتعددة، بالإضافة إلى الصورة الأكثر بروزا والمتمثلة في التعاون الشرطي من خلال تبادل المعلومات والمهام بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة.

1-1-2-1 التعاون التشريعي

عند إبرام أي دولة لاتفاقية أو مصادقتها على معاهدة أو انضمامها إلى منظمة، تترتب التزامات من أهمها وجوب تعديل قوانينها الداخلية مع هاته التعديلات.

كذلك الأمر بالنسبة للاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الجرائم الدولية والتي تتطلب تعاون الدولة بتعديل قوانينها الجنائية والإجرائية الجزائية وحتى دساتيرها حتى تبرز نية الدولة في الالتزام ببنود الاتفاقية، وكذلك حتى تتمكن من مواجهة الجرائم المستحدثة في أنماطها المعاصرة.

بحيث تعتبر هذه القوانين بمثابة المرشد العام للدولة في حال قيامها بإبرام المعاهدات، مما يزيد من فعالية التعاون التشريعي [16].

ومن أمثلة ذلك ما ذهبت إليه بلجيكا حين سنت تشريع الاختصاص العالمي، الذي يخول لمحاكمها ولاية محاكمة المجرمين الأجانب عن جرائم تم ارتكابها في الخارج على خلاف القواعد العامة لاختصاص المحاكم البلجيكية المنصوص عليها في تشريعها الجنائي، إلا أنها تراجعته، فقامت بتقييد ولاية محاكمها لما أثاره ذلك من تداعيات دبلوماسية نتيجة الضغوطات التي تعرضت لها.

كما يمكن أن يشتمل التعاون التشريعي على النصوص القانونية، التشريعات والبحوث القانونية والقضائية والمجالات التي تنشر فيها الأحكام والندوات، والعمل على توحيد القواعد القانونية والتشريعات فيما بين الدول وكل ذلك من خلال تبادل الخبرات والتجارب.

1-1-2-2 التعاون والمساعدة القضائية

من خلال قيام الجهات القضائية أو الجهات المساعدة لها بالقيام بأعمال ذات طابع قضائي في الأصل لصالح الجهة الطالبة، ومن أمثلة ذلك، أن توجه المحاكم الدولية طلبات سماع الشهود إلى سلطات الدولة المعنية، حيث تتباين مواقف الدول حسب تشريعاتها بخصوص طريقة ومدى التعاون بحسب تشريعاتها وموقفها من تعاون الشهود مع طلبات المحكمة، ففي ألمانيا مثلاً وهي البلد الذي يعيش فيه أكبر عدد من اللاجئين اليوغسلاف، ينص التشريع الألماني بشأن التعاون مع محكمة يوغوسلافيا على أن تسرى على مثل الشهود أمام المحكمة ذات القواعد التي تسرى بالنسبة لمثل الشهود أمام المحاكم الوطنية.

أما التشريع الأسترالي والسويدي، فيشترطان موافقة الشهود للمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية وهو ما يراه البعض منافياً لمعنى التعاون الكامل من جانب السلطات الوطنية.

حتى أن التشريع الفنلندي والإيطالي، يذهبان إلى حد إجازة استخدام الوسائل القسرية لمثل الشهود أمام المحاكم الدولية.

وتنص تشريعات وطنية على تدابير لحماية الشهود، كما تنص على جزاءات جنائية توقع على من يدلى بشهادة كاذبة.

كذلك الأمر بالنسبة للقبض واحتجاز الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين في المرحلة السابقة على المحاكمة، فيتعين على الدول أن تلقي القبض، على الأشخاص المطلوب القبض عليهم من قبل المحاكم الدولية، حيث تنص قرارات مجلس الأمن بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية، وكذا لوائح هاته المحاكم على الالتزام بالقبض على الأشخاص المطلوبين واحتجازهم قبل نقلهم للمثل أمام المحكمة.

كذلك الأمر بالنسبة للدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية والتي عقدت ترتيباً خاصاً معها، أو بطلب من المحكمة بناء على إحالة مجلس الأمن كما سنورد ذلك لاحقاً.

كما يمكن أن يكون من خلال الالتزام بالتعاون في مجال الأدلة بالحفاظ على عناصر الدليل، وإثبات ماديات الأفعال، والسماح لهيئات التحقيق والتحري، بالعمل على الإقليم الوطني، بمساعدة المحاكم والقوى الأمنية ذات الطابع القضائي.

1-1-2-3 التعاون الفني

ويكون ذلك من خلال تبادل الزيارات والتي قد تتخذ شكل رسمي أو غير رسمي، وقد تكون بشكل معطن أو سري.

كما قد تكون من خلال تبادل المعلومات، حيث تنص المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أن " تتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة من خلال الأتي:

تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول:

-أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقيادتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

- وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها وتنقلات قياداتها وعناصرها ووثائق السفر التي تستعملها"[07].

1-1-2-4 التعاون في المجال الأمني

من أهم صور التعاون الدولي في المجال الأمني وأكثر الآليات نجاحاً من حيث الفعالية، السرعة والنجاعة، نجد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تعتبر من أهم الوسائل المكلفة بملاحقة وإيقاف المجرمين الفارين وتسليمهم.

أما في النطاق العربي، فقد صادقت جامعة الدول العربية على الاتفاقية المعقودة بين الدول العربية والمتضمنة استحداث منظمة تهدف إلى تحقيق التعاون بين هذه الدول من أجل مكافحة الجريمة ودراسة أسبابها وملاحقة مرتكبيها وقد سميت هذه المنظمة باسم المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.[02]

كما نجد التسليم والذي يعتبر عمل حكومي سيادي، يوجه بالطرق الدبلوماسية، فهو ليس قراراً من السلطة القضائية، وبالتالي فهو يختلف عن نظام القبض على الهاربين وإعادتهم، ومن هنا، يكون المبدأ أن طلبات التسليم على خلاف الحال بالنسبة لطلبات التعاون الأخرى.

وبعد أن تتلقى حكومة الدولة المطلوب إليها طلب التسليم وتحيله إلى محاكمها الوطنية المختصة، عندئذ تبدأ المرحلة القضائية في الفصل في مدى صحة الطلب.

ولما كان التسليم يعد من منظور تاريخي أقدم صور التعاون القضائي في مجال ملاحقة الجريمة وتعقب مرتكبيها، فقد كان من الطبيعي أن يعنى بتنظيمه سواء من خلال القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية، ذلك أن الأساس القانوني الذي يستند إليه التسليم إما أن يكون من خلال اتفاقية دولية، أو من خلال المعاملة بالمثل أو وفقاً لقواعد المجاملة الدولية.[17]

فعلى سبيل المثال، يتم تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية وفقاً للاتفاقية المبرمة بينها سنة

1953، كذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.[18]

ولما كان التسليم هو عمل حكومي وسيادي فإنه يخضع للقانون الدولي العام بصفة رئيسية، وللقانون الداخلي بصفة فرعية.

2-1- تطور آليات التعاون الدولي في القضاء الدولي الجنائي المؤقت

لقد شهد المجتمع الدولي عبر التاريخ الكثير من النزاعات المسلحة، انتهكت فيها وعلى نطاق واسع حقوق الإنسان سواء تعلق الأمر بالعسكريين أو المدنيين العزل المتواجدين في أماكن النزاعات المسلحة، وقد صدمت بأهوالها الضمير العالمي وأثرت سلباً في الأجيال المتعاقبة وعلى الحضارة الإنسانية، الأمر الذي عرض النظام القانوني والقضائي الدوليين لانتقادات لاذعة ينصب معظمها على عدم قدرة هذا النظام على التصدي للجرائم الدولية بمختلف أنواعها خاصة في ظل إنهيار نظام القطبية الثنائية وظهور الصراع الأيديولوجي الذي كان سبباً في عرقلة تطور النظام القانوني الدولي في شقيه القضائي والجنائي، وقد ترتب عن هذا الانهيار تفكك كيانات وحدتها الفكرة الأيديولوجية ذاتها فظهر إلى الوجود نزاعات عرقية وقومية اتخذت مظهراً مأساوياً عنيفاً جداً تمثل في نشوب حروب أهلية، فكان لزاماً معاقبة المتسببين فيها.

انطلاقاً من ذلك ظهرت الحاجة الملحة إلى ضرورة إيجاد آليات مناسبة لمساءلة مرتكبي الجرائم الكبرى على مخالفتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء الحروب من جهة، ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب التي استفحلت بكثرة من جهة أخرى، وذلك من خلال التعاون بإنشاء جهات قضائية دولية.

1-2-1- تطور آليات التعاون الدولي في المحاكم الجنائية المؤقتة

لقد عرف مطلع القرن العشرين أحداثاً بالغة الأهمية أثرت بصورة مباشرة وفعالة في تطور القانون الجنائي الدولي وتوضيح مبادئه وأحكامه خاصة فيما يتعلق بفكرة القضاء الدولي الجنائي وتأسيس محكمة جنائية دولية، ولعل من أبرز تلك الأحداث، اندلاع الحربين العالميتين الأولى والثانية. تجدد انشغال المجتمع الدولي بإنشاء قضاء دولي جنائي عقب الحرب العالمية الأولى التي راح ضحيتها عشرات الملايين من الأشخاص، فكانت رغبة الدول كبيرة للتعاون من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة في مجال القضاء الجنائي الدولي لردع الجناة، والحيلولة دون وقوع حروب عالمية أخرى من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، وتعد المحاكمات التي جرت عقب الحرب العالمية الأولى أول تطبيق لفكرة التعاون في مجال القضاء الجنائي الدولي.

غير أنه قد ترتب عن فشل تطبيق معاهدة فرساي في محاكمة مجرمي الحرب، أن أصيب المجتمع الدولي بصدمة كبيرة الأمر الذي دفع إلى ضرورة مضاعفة جهود الدول وتعزيز التعاون لإيجاد آليات أخرى أكثر فعالية تجنب العالم حرب أخرى، وتضع حد للانتهاكات التي تصاحب العمليات

العسكرية وتضمن معاقبة مرتكبيها أمام القضاء الدولي الجنائي، وقد تجسد ذلك ولو في صورة بسيطة من خلال إيجاد المحاكم المؤقتة، والمحاكم المختلطة.

1-1-2-1 المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج

إن الجرائم التي ارتكبتها دول المحور أثناء الحرب وصلت إلى أبعاد غير مسبوقة في التاريخ، حيث لم تقتصر الانتهاكات على الدول المهزومة فقط، بل امتدت إلى كافة الدول، لذلك وقعت الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا والإتحاد السوفياتي في 08 ماي 1945 بلندن، اتفاقا لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الرئيسيين من قوات المحور الأوربي، الذين امتدت جرائمهم إلى مناطق جغرافية غير محدودة، وقد تضمن الاتفاق لائحة ملحة لبيان كيفية تشكيل المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج، حيث وجه للمسؤولين الألمان واحدة من أهم الاتهامات ليس فقط التحريض على شن الحرب، ولكن أيضا استخدام الأساليب النازية الخطيرة في الحرب، والجمع بين هذين الاتهامين جعل من الممكن تقديم المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية للمحاكمة، وقد ارتاح الضمير الدولي عقب توجيه تلك الاتهامات إلى هؤلاء المسؤولين.

أنشئت محكمة نورمبرج بغرض محاكمة المجرمين الرئيسيين لدول المحور الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين، وقد أنشأتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، المملكة المتحدة، الإتحاد السوفياتي بموجب اتفاق لندن في 08 أوت 1945 وأرفق ميثاق نورمبرغ باتفاق لندن وشكل جزء لا يتجزأ منه، وقد انضم فيما بعد عدد من الدول الأخرى إلى اتفاق لندن [19].

ويطلق على اتفاقية لندن تعبير "اتفاقية محاكمة كبار مجرمي الحرب في أوربا" وقد نصت المادة 01 من الاتفاقية على أن "تنشأ محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين، سواء لصفته الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بالصفين معا"، وقد تم تحديد القواعد التي تحكم تشكيل المحكمة واختصاصها وسلطتها بمقتضى لائحة ألحقت بالاتفاقية. [20]

ونصت المادة الثانية من ميثاق "نورمبرج" على أنه " تتألف المحكمة من أربعة قضاة يساعد كل واحد منهم عضو احتياطي يمكن أن يحل محله في حالة مرضه أو تعذر القيام بعمله لأي سبب، على أن تقوم كل دولة من الدول الأربعة الموقعة على الاتفاقية بتعيين قاضيا ونائبا له من مواطنيها"، وهؤلاء القضاة الأربعة يمثلون الدول الأربعة المنتصرة فقط على أساس قاعدة التساوي في تمثيل الحلفاء، ومن ثم استبعدت فكرة إضافة قضاة ألمان أو قضاة حياديين [21].

ومن الجدير بالذكر أن هذا التشكيل كان محل انتقاد، حيث قيل أنه لا يجوز محاكمة المتهمين الألمان أمام محكمة مشكلة من الخصوم، ذلك لأنه توجد بالتأكيد مصلحة متعارضة في كون الدول المنتصرة خصما وحكما في نفس الوقت، غير أنه لم يؤخذ بهذا النقد، حيث كانت وجهة نظر الحلفاء

أن التشكيل لا يعني أن المحكمة تمثل الدول الحلفاء الأربع فقط، وإنما هي محاكم دولية تقوم بها تلك الدول الأربعة أصالة عن نفسها ونيابة عن 19 دولة أخرى فوضتها في ذلك عندما وافقت على لائحة المحكمة، وعلى هذا الأساس فقد قيل بأن المحكمة دولية وتمثل ضمير العالم رغم أن قضاتها الأربعة يمثلون الدول المنتصرة[22].

إن الطبيعة القانونية للمحكمة هي كما حددتها اتفاقية لندن المنشئة لها، بأنها محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين، أي أن محاكمتهم عن ارتكابهم جرائم دولية.[23]

وقد حددت المادة السادسة من ميثاق نورمبرج اختصاص المحكمة حيث نصت على أن المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا - بصفقتهم الشخصية، أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور - فعلا يدخل في نطاق إحدى الجرائم التالية [19]:

- الجرائم ضد السلام؛

- جرائم الحرب؛

- الجرائم ضد الإنسانية.

وقد أضافت اللائحة إلى النصوص الخاصة بالجرائم السابقة نصا عاما يقضي بأن المديرين والمنظمين والمحرضين والشركاء الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة أو اتفاق جنائي لارتكاب جريمة من الجرائم السابقة، يعتبروا مسؤولين عن كل فعل يرتكب في سبيل تنفيذ تلك الخطة أو المؤامرة أو الاتفاق[24].

أهمية المادة السادسة من الميثاق لا تكمن في تحديدها لاختصاص محكمة نورمبرج فحسب، ولكن أيضا في مساهمتها في تطوير القانون الجنائي الدولي، حيث أكدت هذه المادة قواعد قانونية حقيقية فيما يتعلق بالجرائم الثلاثة، بينما تلك الجرائم وجدت قبل سنة 1945[19].

أما بخصوص التعاون مع هاته المحكمة، فلم تطرح الإشكالية في ذلك الوقت، وذلك لسببين:

- كانت سيطرة الدول المنتصرة، وهي نفسها التي أنشأت المحكمة، على كامل أقاليم الدول المنهزمة، وبالتالي كانت لها كامل السلطة في التصرف عبر أقاليمها؛

- تم إلقاء القبض على كبار القادة والعسكريين، وبالتالي تم توجيه الاتهام لهم، وهم بأيدي الدول المنتصرة، وبالتالي لم تكن هناك أي حاجة للتعاون بخصوص القبض أو أي شكل آخر.

2-1-2-1 المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو عام 1946

بتاريخ: 19 جانفي 1946، أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان الجنرال الأمريكي

"دوجلاس ماك آرثر" قرار بإنشاء محكمة عسكرية دولية، تتخذ مدينة طوكيو مقرا لها، أو في أي مكان

تحده فيما بعد "المادة 14 من اللائحة"، لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عن الجرائم أو المجازر التي ارتكبوها، وقد كان لدى العديد من الدوائر الرغبة في تطبيق "الفكر المتقدم في نورمبرج" في العالم الآسيوي، وقد أنشئت هذه المحكمة عمليا بإعلان بوتسدام المؤرخ في 26 جويلية 1945 بحضور كل من ترومان وتشرشل وستالين، الذي أعلنت فيه قوات التحالف المتحاربة مع اليابان أن تقديم مجرمي الحرب إلى العدالة شرط من شروط الاستسلام وبمقتضى وثيقة استسلام اليابان المؤرخة في 02 سبتمبر 1945 التي قبلت فيه اليابان شروط الإعلان [19][25].

وقد شكلت هذه المحكمة من 11 قاضيا يمثلون 11 دولة منها 10 دول حاربت اليابان ودولة واحدة حيادية هي الهند، وقد كان اختيار المشاركين في لجنة الشرق الأقصى والمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو بناء على أساس تمثيلي، فكان كل عضو يمثل حكومة دولته وليس بصفته الشخصية، مما أدى إلى تأسيس اللجنة والمحكمة ومن ثم التأثير على العمل الداخلي للمحكمة وعلى طبيعة العدالة التي أقاموها [26].

نصت المادة الخامسة من لائحة طوكيو على أنواع الجرائم التي تختص بها المحكمة والتي توجب المسؤولية الشخصية وهي:

- الجرائم ضد السلام.
- الجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب.
- الجرائم ضد الإنسانية.

عقدت المحكمة أولى جلساتها في 26 أبريل 1946، واستمرت المحاكمة حتى

12 نوفمبر 1948 [27]

وقد وجهت المحكمة الاتهام إلى 28 متهما، صدر الحكم بإدانة 26 منهم وبراءة اثنين [28]. تعتبر هذه المحكمة -على غرار محكمة نورمبرغ- بمثابة ثورة في مجال القانون الدولي الجنائي بالقياس إلى الأفكار السابقة عليها إذ تم الاعتراف بفكرة الجزاء الجنائي في نطاق القانون الدولي، وما يفترض ذلك من الإقرار بمسؤولية قادة الدول وعدم القبول بفكرة حصانة القادة، فقد أدت هاته المحاكمات إلى الاعتراف بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للأفراد وإمكان توقيع العقاب الجنائي على كل من يثبت ارتكابه إحدى الجرائم الدولية [26].

وعلى الرغم من أن هاته المحكمة، على غرار سابقتها، شكلت السابقة الأولى لإنشاء قضاء دولي جنائي فإن هذا القضاء اتسم بطابع مؤقت اختفى فور انتهاء محاكمة الأشخاص المحالين إلى المحكمتين ومع ذلك فقد كشفت تلك التجربة في حينه على حقيقتين أساسيتين:

الأولى: إمكانية الاستعانة بمثل هذه المحاكم المؤقتة على الرغم من عيوبها لسد الفراغ الناشئ عن عدم وجود قضاء دولي دائم.

الثانية: وضح جليا مدى الحاجة إلى مواصلة الجهود الهادفة إلى إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة. [22]
 إن محكمتي نورمبرج وطوكيو اتخذتا أساسا لإنشاء قضاء جنائي دولي حيث دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي إلى إعداد مشروع يحدد الأعمال التي تعد في نظر فقه القانون جرائم مخلة بسلم البشرية وأمنها [29].

ومن الجدير بالذكر أن دول الحلفاء التي أنشأت محكمتي نورمبرغ وطوكيو، كانت لها السلطة والسيطرة الكاملتين على أراضي كل من ألمانيا واليابان، كما أنها بالإضافة إلى ذلك كانت قد ألقت القبض بالفعل على المتهمين عندما بدأت المحاكمات، وبالتالي لم تكن المحكمتين بحاجة إلى تعاون السلطات الوطنية التابع لها المتهمون، أو السلطات الوطنية لبلدان أخرى من أجل قيام الإدعاء بالتحقيق وجمع الأدلة.

وقد أعطى إقرار ميثاق محكمتي "نورمبرج وطوكيو" قوة دفع كبرى لتدوين القانون الدولي الإنساني للمرة الأولى توضع قواعد تعاھدية تعرف عددا من الجرائم الجنائية يمكن مساءلة أفراد عنها وأنشئت في الوقت نفسه محاكم اتخذت إجراءات قانونية فعالة، ووضعت مجموعة من المبادئ المعترف بها دوليا.

1-2-1-3 المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

كان من الضروري انتظار صدمة الأحداث الدامية التي أعقبت اختفاء يوغسلافيا السابقة، حتى يتقبل المجتمع الدولي الذي أدرك أخيرا الفضائح التي ارتكبت وأيقظته تقارير السيد "تادوس مازفيسكي" -ضرورة إقامة محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة- وقد أقيمت المحكمة بقراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقمي 808 و 827 الذين اعتمدا في 02/22 و 25 ماي 1993.

فقد كان للأحداث الدولية الدامية التي وقعت بعد انهيار جمهورية يوغسلافيا السابقة وما جرى فيها من جرائم يندى لها جبين الإنسانية وما ارتكبت من جرائم التطهير العرقي والتي كانت الهدف من الحرب وليس نتيجتها غير المقصودة إلى جانب أعمال العنف التي اتخذت عدة أشكال منها الإبادة الجماعية والاعتصاب المنظم والمجازر والتعذيب وإجراء تجارب بيولوجية التي قام بها مسؤولو جمهورية صرب البوسنة بهدف إنشاء ما يسمى بصربيا الكبرى [25].

ونظرا للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في البوسنة والهرسك، فقد سعت الأمم المتحدة إلى التوثيق القانوني للجرائم المرتكبة في البوسنة وذلك عن طريق إرسال بعثات ولجان خبراء للتحقيق في تلك الجرائم وذلك من أجل إعداد المستندات والأدلة القانونية لتقديم المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم إلى العدالة الدولية لمعاقبتهم [19].

في 06 أكتوبر 1992، قام الأمين العام للأمم المتحدة ببناء على توجيه من مجلس الأمن بإنشاء لجنة خبراء لجمع وتحليل المعلومات عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وذلك في الصراع الدائر بين يوغسلافيا السابقة عملاً بالقرار 780 لسنة 1992 [30] [31].

وعليه فقد أسس مجلس الأمن إنشاء تلك المحكمة استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لأن مختلف الانتهاكات الواقعة تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين [19].

وتعقيباً على التقرير الصادر عن لجنة الخبراء فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 في 22 فيفري 1993 والذي ينص على: " قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي والتي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة منذ 1990 [32].

وهكذا اكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 25 ماي 1993 والتي كانت مختصة بالنظر في:

- الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف لعام 1949
- انتهاك قوانين وأعراف الحرب.
- إبادة الأجناس "الإبادة الجماعية": تتمثل هذه الأفعال في قتل أفراد هذه الفئة، إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الفئة، نقل أطفال الفئة قسراً إلى فئة أخرى.

- الجرائم ضد الإنسانية.

بالنسبة لتشكيلها، فتتشكل المحكمة الدولية من الهيئات الثلاثة التالية:

- الدوائر وتتألف من دائرتين للمحاكمة ودائرة للطعون.
 - مكتب المدعي العام.
 - قلم المحكمة ويخدم الدوائر ومكتب المدعي العام.
- تقوم الجمعية العامة بانتخاب 14 قاضياً من القضاة الدائمين للمحكمة الدولية من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن.

تلتزم الدول بالتعاون مع المحكمة الدولية في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي وفي مقاضاتهم.

كما تتمثل الدول - بدون أي إبطاء لا مبرر له - لأي طلب للمساعدة أو أمر صدر عن دائرة من دوائر المحكمة.

ومن بين الأشخاص الذين تمت محاكمتهم بالمحكمة "سلوبودان ميلوسفيتش" الرئيس السابق لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية، حيث كان الهدف الرئيسي للمحكمة عملياً هو نقل "ميلوسفيتش" إلى

وحدة الاعتقال في لاهاي عام 2001 وقد أدين بتهمة انتهاك قوانين وأعراف الحرب وارتكاب جرائم ضد الإنسانية ضد الشعب الألباني في كوسوفو من سنة 1998 إلى 1999.

لقد جابهت المحكمة في الأيام الأولى من ميلادها جملة من المشاكل والصعوبات الإجرائية والعملية استدعت تدخل بعض الدول، وقيام مجلس الأمن بتعديلات متلاحقة للنظام الأساسي للمحكمة، علاوة على المجهودات المبذولة من طرف المحكمة الدولية في سبيل تذليل العقبات التي واجهتها. ومن أهم هاته الصعوبات، ما تعلق ببطء التعاون الدولي مع المحكمة الدولية وبمناخ العمل والأهلية الفنية للمحققين والإدعاء العام إضافة إلى ضخامة أعباء الاتهام والمحاكمة.

إن رفض السلطات الوطنية -خاصة جمهورية صربيا والجبل الأسود- تسليم المتهمين وأنواع أخرى من عدم المساعدة والتعاون مع المحكمة يبقى العائق الكبير لقيام المحكمة بمهامها، خصوصا إذا علمنا أن المحكمة تعمل بدون وجود أي قوة تحت تصرفها لتنفيذ القانون، لذا فهي تعتمد في عملها كلية على تعاون الدول وعلى الضغط السياسي الدولي لضمان القبض على المشتبه فيهم، لقد شهدت المرحلة الأولى من عمل المحكمة غياب إرادة سياسية حقيقية سواء من دول يوغسلافيا، أو الجماعة الدولية وبالخصوص دول حلف الناتو، متجاهلين في ذلك المادة 09 من اتفاق دايتون، وقرارات مجلس الأمن الداعية لذلك وأيضا المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، والتي تؤكد بصفة واضحة على واجب التعاون مع المحكمة بهدف إلقاء القبض على المتهمين وتذليل كل الصعوبات في سبيل قيام المحكمة بمهامها على أكمل وجه، وعلى أن يلبوا بدون إبطاء طلب المساعدة من المحكمة وكل أمر صادر عن إحدى دوائرها، مثل طلب البحث عن الأشخاص وتحديد هويتهم وجمع إفادات عن الشهود وتقديم الأدلة وإرسال الوثائق وتوقيف الأشخاص ونقل المتهمين وتقديمهم للمحكمة الدولية.

وأمام إصرار بلغراد على عدم الاعتراف بشرعية تأسيس المحكمة ورفضها المشاركة في إلقاء القبض على المتهمين، هدد كاتب الدولة الأمريكي "وارن كريستوفر" "Warren Christopher" "ميلوزيفيتش" بإمكانية إعادة فرض عقوبات اقتصادية على بلده إذا لم يستجيب هذا الأخير لطلبات المحكمة، إثرها بدأ التعاون التدريجي بين كل من السلطات الصربية والكرواتية والمحكمة الدولية لتسهيل إلقاء القبض على المتهمين والسماح لمحقيقي المحكمة بجمع الأدلة في أحسن الظروف.

أما فيما يخص مساهمة القوات المتعددة الجنسيات في توقيف المتهمين، وبعد الاستنكار الشديد الذي وجه لها، قبلت بتاريخ 19 فيفري 1996 توزيع لوائح المتهمين على رجالها بعد أن أُلقت القبض في 30 جانفي على ثمانية أعضاء من بينهم الجنرال جورج دجوكتيتش، لكن ابتداء من سنة 1997، اتخذت المحكمة الدولية إجراءات عمل جديدة بمبادرة من المدعي العام آنذاك السيدة "لويز آربور" تمثلت في إستراتيجية عدم الإفصاح عن التهم.

وعلى كل فإن هناك دولا ساعدت المحكمة الدولية منذ اللحظة الأولى من إنشائها، ومدتها بيد العون لاسيما في مجال تسليم المطلوبين لها، وعلى رأس هاته الدول ألمانيا حيث قام البرلمان الألماني بسن قانون يحكم التعاون الدولي مع المحكمة الدولية، على إثر قضية "تاديتش" الشهيرة، والتي من خلالها قدمت المحكمة الدولية طلبا لدولة ألمانيا، بموجبه تتنازل المحكمة الألمانية عن اختصاصها بمحاكمة المتهم "تاديتش" لصالح المحكمة الدولية.

على الرغم من تعزيز هيئة الاتهام بمجموعة كبيرة من المحققين ومساعدتي المدعي العام المزودين بالصلاحيات القانونية التي تتطلبها مهمتهم، إلا أن مشكلات معيشية وفنية كثيرة تعرضت لها هاته الهيئة في مواقع العمل، والمناخ الاجتماعي والثقافي السائد، ولعل من أبرز هاته المشكلات أن أغلب أعمالهم تتم من خلال مساعدة مترجمين ينتمون إلى بيئات ثقافية غريبة أو غير مألوفة لهم، حيث تقتضي مهمتهم الاستماع إلى شهادة الشهود، وجمع أدلة الإثبات من دول متعددة فيضطرون إلى الذهاب إليها حيث يوجد السكان الذين لاذوا باللجوء إليها [21]، ومن جهة أخرى، فهم يعملون في بلاد ما تزال تعاني من آثار كارثة الحرب، حيث البنية التحتية كالطرق ووسائل الاتصال إما أُنلفت أو دمرت. ابتداء من سنة 1997 ازداد نشاط المحكمة الدولية، ففي أكتوبر 1997 سلم عشرة متهمين أنفسهم طواعية للمحكمة الدولية، وتم القبض على ثلاثة آخرين بواسطة SFOR وفي 24 جويلية 1998 أصدرت هيئة الإدعاء العام 21 قرارا باتهام 59 بالإضافة إلى عدد من قرارات الاتهام المشمولة بالسرية، قبض على 24 متهما وأودعوا بسجن لاهاي وحكم على سبعة منهم، وحضر 13 متهما طواعية ليصل مجموع الذين وجهت إليهم المحكمة الدولية الاتهام إلى حد الآن 162 شخص، 52 منهم رهن الاعتقال بمصلحة السجون بلاهاي، و22 متهم في حالة إفراج مؤقت [33]، ضف إلى ذلك قيام المحكمة باستجواب 1126 شاهدا سنة 1997، وجمع الوثائق والمستندات وصل إلى 100795 وثيقة [21].

4-1-2-1 المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

من المحاكم المنشأة بقرار مجلس الأمن، شهدت النور محكمة ثانية لمحاكمة منتهكي القانون الدولي الإنساني على الجرائم التي ارتكبت في رواندا، حيث أقر مجلس الأمن في جويلية 1994 القرار رقم 935 الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا وقد أنشأت المحكمة بقرار مجلس الأمن رقم 995 الصادر في 08 نوفمبر 1994 [19].

في سنة 1994 قتل في رواندا أكثر من 500.000 شخص في واحدة من أكثر حالات الإبادة للأجناس في التاريخ.

وبدأت المجزرة في 06 أفريل 1994 بعد ساعات قليلة من إسقاط الطائرة التي كانت تحمل رئيس جمهوريتي روندا وبورندي. [34]

عقب اقتراح الأعمال الوحشية والمجازر في رواندا، تعهد المجتمع الدولي بضمان احترام القانون الدولي الإنساني ومحاكمة المسؤولين عن مخالفة هذا القانون، وبناءا عليه أقر مجلس الأمن الدولي في جويلية 1994 القرار رقم: "935"، الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية والإبلاغ عنها للسكرتير العام للأمم المتحدة.

وقد باشرت اللجنة عملها لمدة أربعة أشهر فقط فكانت هذه المدة غير كافية لكي تقوم اللجنة بالمهام المسندة إليها على أكمل وجه [34]

في الرابع من أكتوبر 1994 قدمت اللجنة تقريرها المبدئي إلى السكرتير العام ثم قدمت التقرير النهائي في 09 ديسمبر 1994 وقد إستند مجلس الأمن إلى هذين التقريرين في إنشائه للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا [35].

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994 المتعلق بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية المكلفة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية. وتجدر الإشارة إلى أنه خلافا لمحكمة يوغسلافيا السابقة التي أنشأها مجلس الأمن بمبادرة منه، أنشئت محكمة رواندا بناء على طلب رسمي من الحكومة الرواندية، وعلى الرغم من طلبها، فإنها أعربت بعد ذلك في مجلس الأمن عن رفضها لاعتماد القرار رقم 955 [34]

تتكون المحكمة من ثلاثة أجهزة :

- الدوائر: وتتألف من ثلاثة دوائر محاكمة، ودائرة استئناف.
- مكتب المدعي العام.
- قلم المحكمة.

تم انتخاب القضاة الستة الذين يجلسون في مجلس أول درجة عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة في ماي 1995 والقضاة الخمسة الذين يجلسون في مجلس دائرة الاستئناف، في محكمة يوغسلافيا السابقة هم قضاة بحكم المنصب في محكمة رواندا.

يقع المقر الرسمي لمحكمة رواندا في "أروشا" بدولة تنزانيا وهذه المدينة رمزية نظرا لأنها كانت المدينة التي جرت فيها المفاوضات بشأن استقرار الحالة السياسية في رواندا والتي أفضت إلى إبرام اتفاقات "أروشا" [35].

حددت المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة رواندا اختصاص المحكمة بأنه للمحكمة الدولية لروندا محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في

رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة بين 01 جانفي 1994 و31 ديسمبر 1994 وفق لأحكام هذا النظام الأساسي [19] وهي مختصة بما يلي :

- جريمة إبادة الأجناس.

- الجرائم ضد الإنسانية : تقضي المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا بسلطة المحكمة على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية: القتل والإبادة والنفي والسجن والتعذيب والاغتصاب والاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية وسائر الأعمال غير الإنسانية الأخرى، إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع ومنهجي ضد أي سكان مدنيين على أسس قومية أو سياسية أو أثنية أو عرقية أو دينية[36].

- جريمة الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الثاني

1-2-2-1- تطور آليات التعاون الدولي في المحاكم الدولية الجنائية المختلطة

نتيجة للدروس التي تم استخلاصها من تجربة المحكمتين الجنائيتين الدولتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، برز إلى الوجود نموذج جديد للعدالة الدولية؛ وهي المحاكم المختلطة أو الهجينة أو المدولة، والتي تعمل تحت إشراف مشترك بين الأمم المتحدة والدول المعنية[37].

وقد أقيمت أربعة من المحاكم المختلطة، الأولى تتعامل مع الجرائم التي اقترفت في كمبوديا في الفترة من 17 أبريل 1975، والثانية تتناول الجرائم المرتكبة في سيراليون 30 نوفمبر 1996، بينما تتعامل الثالثة مع الجرائم قبل وبعد الاستفتاء الذي أجرته الأمم المتحدة بشأن استقلال تيمور الشرقية 1999، ثم المحاكمة المتعلقة باغتيال رفيق الحريري والخاصة بلبنان، وسوف نتطرق إليها في الآتي:

1-2-2-1- المحاكم الاستثنائية في محاكم كمبوديا " محكمة الخمير الحمر "

كانت محكمة الخمير الحمر موضوع مفاوضات مطولة بين السلطات الكمبودية والأمم المتحدة بهدف إنشاء دوائر استثنائية داخل المحاكم الكمبودية بمحاكمة كبار القادة الكمبوديين والأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي والقوانين والأعراف الإنسانية الدولية والاتفاقات الدولية التي تعترف بها كمبوديا والتي وقعت خلال الفترة من 17 أبريل 1975 إلى 06 جانفي 1979.

تتكون المحكمة من ثلاثة دوائر:

دائرة استثنائية مشكلة من خمسة قضاة محترفين منهم ثلاثة قضاة كمبوديين أحدهم رئيس وقاضيين أجبيين، و يقيم المدعون العامون المشاركون دعواهم أمام هذه الدوائر ويعين الرئيس كاتباً للمحكمة للمشاركة في العمل، تكون دائرة الاستئناف مشكلة من سبعة قضاة، أربعة منهم كمبوديين وثلاثة أجنبان وتكون المحكمة العليا دائرة استثنائية مشكلة من تسعة قضاة، خمسة منهم كمبوديين وأربعة أجنبان.

ولم تطرح اشكالات بخصوص التعاون مع المحكمة نتيجة المفاوضات التي جمعت الأمم المتحدة بالسلطات الكمبودية.

2-2-2-1 المحكمة الخاصة بسيراليون

للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون سيراليون.

تضمنت المادتين الثانية والخامسة من النظام الأساسي تحديد الجرائم التي تختص بها المحكمة وتشمل الجرائم الآتية: [28]

- الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية
- انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني.
- الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الإنساني الدولي: لقد نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي على أنه للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي حسب المادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة..
- الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في قانون سيراليون: حيث أشارت المادة الخامسة من النظام الأساسي إلى أنه " للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية حسب قانون سيراليون: الجرائم المتصلة بإساءة معاملة الفتيات بموجب قانون القسوة ضد الأطفال لعام 1926
- الجرائم المتصلة بالإتلاف للعمد للممتلكات بموجب قانون الإضرار لعام 1861.

ويكون تنفيذ مدة السجن المحكوم بها في سيراليون، ويجوز إذا اقتضت الظروف قضاء مدة السجن في أي من الدول التي أبرمت اتفاقاً مع أي من المحكمتين الدوليتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا من أجل تنفيذ الأحكام أو الدول التي أبدت لمسجل المحكمة الخاصة استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم، كما يجوز للمحكمة الخاصة أن تبرم اتفاقات مماثلة لتنفيذ الأحكام مع دول أخرى حسب المادة 22 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة SCSL.

3-2-2-1 اللجان ذات الولاية القضائية المختلطة في تيمور الشرقية

نظمت الأمم المتحدة استفتاءات شعبية في تيمور الشرقية في أوت 1999 رفض فيها 87 من الناخبين خيار الحكم الذاتي المحدود واختاروا الاستقلال عن اندونيسيا وأعقب ذلك حملة واسعة من أعمال العنف والنهب والسلب على أيدي الميليشيات المناهضة للاستقلال [19]

ونتيجة للجهود التي بذلتها السلطة الانتقالية للتصدي لهذه الجرائم أنشأت آلية جديدة للمحاكمة، فأصدرت القاعدة التنظيمية رقم 15/2000 والتي أستخدمت بموجبها هيئة دولية محلية مختلطة داخل

النظام القضائي لمواجهة التحدي الكبير المتمثل في إقرار المساءلة الجنائية عن الفضاء التي ارتكبت في تيمور الشرقية.

فأصدر الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بناء على السلطة الموكلة إليه بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1272 المؤرخ في 25 أكتوبر 1999 القاعدة التنظيمية رقم 15/2001 لإنشاء لجان ذات ولاية قضائية خاصة على الأفعال الجنائية الخطيرة.

طبقاً للبند 10/3 من القاعدة التنظيمية رقم 10/2000 تشكل لجان قضائية داخل محكمة منطقة "ديلي" تكون لها ولاية قضائية خاصة للتعامل مع الأفعال الخطيرة.

ووفقاً للبند 5/15 من القاعدة التنظيمية رقم 11/2000 تنشأ لجان ضمن نطاق ولاية الاستئناف في "ديلي" لتتظن وتبت في أي استئناف مرفوع طبقاً للبند العاشر من القاعدة التنظيمية المذكورة على النحو المحدد في البنود من 4 إلى 9 من القاعدة التنظيمية الحالية.

تمارس لجان الولاية القضائية طبقاً للبند الأول من القاعدة التنظيمية المذكورة سابقاً، ووفقاً لنص بنود القاعدة التنظيمية 2000/15 فيما يتعلق بالأفعال الجنائية الخطيرة التالية:

الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، القتل، الجرائم الجنسية، التعذيب.

وقد ساهمت المحاكم المختلطة إسهاماً كبيراً في تنمية قدرات التعاون في مجال القضاء الدولي، حتى ولو تعلق الأمر بالمحاكم الوطنية وذلك ما بين الدول من خلال تقاسم المهارات والتدريب على مدار عدة سنوات بين العناصر الوطنية والعناصر الدولية في العمل المشترك.

1-2-2-4 المحكمة الخاصة ببلبنان

تتمتع المحكمة الخاصة ببلبنان بسمات مشتركة مع غيرها من المحاكم الدولية المختلطة، إلا أنها تتفرد بسمات تميزها.

فالميزات المشتركة مع غيرها من المحاكم الدولية المختلطة تتمثل في أنها محكمة ذات طابع دولي، وهي مؤلفة من قضاة وأجهزة أساسية أخرى تتمثل في المدعي العام ورئيس مكتب الدفاع ورئيس قلم المحكمة مستقلة وحيادية، ومن موظفين دوليين، كما تخضع إجراءاتها لأحكام دولية وتدار بأكثر من لغة.

أما السمات التي تميزها:

فيما يتعلق بالقانون الموضوعي، تطبق المحكمة القانون اللبناني على الأعمال الإرهابية التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وفقاً لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مما يميزها عن سائر المحاكم الدولية التي تطبق إما القانون الدولي فقط أو القانونين الدولي والمحلي معاً.

كما تختلف المحكمة عن غيرها من المحاكم المختلطة والدولية من حيث بنيتها، لتضمنها مكتب دفاع يتمتع بنظام خاص ويعمل كجهاز مستقل عن قلم المحكمة ويضطلع بمهام حماية حقوق الدفاع، وتوفير الدعم الإداري والقانوني لمحامي الدفاع، وإنشاء قائمة محامي الدفاع.

كما تتضمن المحكمة عدة عناصر جديدة على صعيد الإجراءات، بما فيها:

- تمتع قاضي الإجراءات التمهيدية بدرجة كبيرة من السلطة والمسؤولية؛

- تمتع القضاة بدور أكثر فاعلية؛

- مشاركة واسعة للمتضررين في الإجراءات؛

- تحديد تدابير بديلة للاحتجاز كي يصبح بقاء المتهم حراً حتى محاكمته القاعدة لا الاستثناء؛

- حماية المعلومات الحساسة من أجل التأكد من حماية الشهود وتلبية الطلبات المشروعة للدول خاصة مصالح الأمن القومي؛

- إجراء محاكمات في غياب المتهم إن توافرت ظروف معينة، وباستخدام آليات صممت خصيصاً لحماية حقوق المتهمين. [38]

وتتمتع المحكمة باختصاص على الأشخاص المسؤولين عن الاعتداء الذي وقع في 14 فيفري 2005 وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري، وإلى مقتل أو إصابة أشخاص آخرين، وعلى اعتداءات أخرى مترابطة وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة.

كما أبرم مكتب المدعي العام اتفاق تعاون أبرمته المحكمة مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول"، ووقع على مذكرة تفاهم مع وزير العدل اللبناني.

وبعد عملية تقييم للموارد اللازمة، وافقت لجنة الإدارة على تسريع وتيرة التحقيق، وساهم تعيين موظفين إضافيين بين منتصف العام 2009 وأواخره إلى حد كبير في قدرة شعبة التحقيقات على إجراء التحاليل والتحقيقات ومعالجة المستندات وقد أرسل ما يزيد عن 240 طلباً للمساعدة إلى النائب العام التمييزي في لبنان، ونظمت 53 مهمة ميدانية [39].

كما وجه أكثر من 60 طلباً للمساعدة إلى 24 دولة في حين أنجزت 62 مهمة على أراضيها، وأجريت مقابلات مع 280 شاهداً، وضع مكتب المدعي العام الإعلام والتواصل الخارجي في سلم أولوياته التشغيلية.

يعتبر نظام التعاون الخاص بالمحكمة متميزاً للأسباب التالية:

المادة 11، الفقرة الخامسة من النظام الأساسي تسمح للمحكمة بإجراء التحقيقات، وإذا اقتضى الأمر بدون مساعدة السلطات القضائية وسلطات الإدعاء اللبنانية.

عقد الاتفاقات أو الترتيبات مع دول ثالثة، ليس فقط من خلال الرئيس ممثلاً المحكمة، لكن أيضاً بواسطة المدعي العام ورئيس مكتب الدفاع ورئيس القلم.

اعتمدت في القواعد آليات مبتكرة، أعدت لتجنب الصعوبات الأكبر في مجال التعاون. تلزم السلطات وفق قرار مجلس الأمن رقم 1757 اللبنانية بالتعاون مع المحكمة، وبالتالي يتوجب عليها أن تمتثل، وبدون تأخير، لأي طلب مساعدة أو أمر صادر عن المحكمة. تنص المادة الرابعة في فقرتها الأولى من النظام الأساسي على أنه "تكون للمحكمة الخاصة أيضاً ضمن اختصاصها أسبقية على المحاكم الوطنية في لبنان".

في حال عدم امتثال لبنان لأي طلب أو أمر من المحكمة، تقترح المادة 20 من القواعد آلية ثلاثية، تحفظ هذه الآلية احترام سيادة لبنان، وهي في الوقت ذاته مبنية على طبيعة علاقته العمودية مع المحكمة، وبالتالي فهي تعتبر ملزمة بـ :

- يتشاور الرئيس مع السلطات اللبنانية المعنية بهدف الحصول على التعاون.
- أي في حال استمر رفض التعاون، يعد قاضي الإجراءات التمهيديّة أو غرفة الدرجة الأولى محضراً قضائياً بعدم التعاون.
- يحيل الرئيس هذا المحضر القضائي إلى مجلس الأمن لاتخاذ الإجراءات المناسبة. في هذا الإطار، تسمح المادة 11، الفقرة 5 من النظام الأساسي للمدعي العام بأن يقرر ما إذا كان يحتاج إلى مساعدة اتخاذ تدابير تدخلية كإجراء تحقيقات ميدانية - حسب الاقتضاء - السلطات اللبنانية في إجراء تحقيقاته، التي قد تتطلب منه واستجواب المشتبه بهم أو المتهمين. أما التعاون مع الدول الثالثة، فما لم يطلب مجلس الأمن من الدول الثالثة التعاون وفقاً لقرار تم اعتماده بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فتقدم الدول الثالثة المساعدة إلى المحكمة فقط إن اتفق الطرفان، على سبيل المثال من خلال ترتيبات أو اتفاقات تبرمها هذه الدول مع المحكمة، كما تنص عليه المواد 13 و14.

إذا امتنعت دولة ثالثة عن الاستجابة لطلب من المحكمة، يتوجب التمييز بين الدول التي أبرمت هذه الاتفاقات أو الترتيبات وتلك التي لم تفعل، ووفقاً للمادة 21، الفقرة ألف من القواعد، يتوجب على الفئة الأولى من الدول تقديم المساعدة إلى المحكمة ضمن الحدود المتفق عليها في الاتفاقات أو الترتيبات. يحل أي خلاف فقط وفقاً للآلية المحددة في الاتفاقات أو الترتيبات ذات الصلة، لذلك تجري مناقشة نطاق التعاون وواجب التعاون، إضافة إلى عواقب التخلف عن التعاون من قبل الدولة الثالثة بحسب كل حالة.

أما الفئة الثانية من الدول فهي غير ملزمة بالتعاون مع المحكمة، وإذا امتنعت عن الاستجابة لطلب مساعدة صادر عن المحكمة، يمكن للرئيس أن يدخل في مشاورات مع السلطات المختصة في الدولة للحصول على التعاون المطلوب، كما تنص عليه المادة 21، الفقرة "ب" من القواعد. أخيراً، وبهدف تجنب مواجهة أية صعوبات في مجال التعاون نتيجة لتضمن الدستور أو التشريعات في بعض دول المنطقة أحكاماً تحظر تسليم رعايا البلد على سبيل المثال، وجدت في القواعد آليات مبتكرة كالسماح للمتهم بالمشاركة بواسطة نظام المؤتمرات المتلفزة المواد 103 إلى 105 من القواعد، وضبط الإفادات بواسطة نظام المؤتمرات المتلفزة، المادة 124 وجمع الأدلة للمحكمة من قبل السلطات القضائية في دولة أخرى.

2- أحكام المساعدة القضائية والتعاون الدولي وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بحلول القرن التاسع عشر بدأت الدول تجسد فكرة العقاب على جرائم الحرب في إطار الاتفاقيات الدولية غير أن أثرها ظل محدوداً على الدول التي أبرمتها دون غيرها وقد كان لجهود السيد "غوستاف مونييه" 1826-1910، أحد مؤسسي ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دوراً فعالاً، حيث تقدم باقتراح يتضمن ضرورة إنشاء هيئة قضائية دولية تأخذ على عاتقها مهمة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، فقد تبين له أنه هناك فراغ قانوني في اتفاقية جنيف لعام 1864 بشأن تحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان، إذ أنها لم تنص على العقوبات المترتبة على خرق أحكامها، ورغم كل ما تقدم به إلا أنه لم يكن من السهل على الدول آنذاك تقبل فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة [40].

بعد الحرب العالمية الأولى تحدد انشغال المجتمع الدولي بإنشاء قضاء جنائي دولي ووضعت نقطة البداية التي أدت فيما بعد إلى إيجاده، حيث رفضت في البداية عصبة الأمم المتحدة اقتراح "بارون دي كمب" سنة 1920 المتعلق بإنشاء محكمة عدل عليا دولية تختص بالنظر في جرائم الحرب وكان التبرير أن المشروع سابقاً لأوانه، لتأتي المحاكم الظرفية التي ذكرناها سابقاً، مؤقتة، ومختلطة، إلى أن تم إنشاء أول آلية دائمة سميت بالمحكمة الجنائية الدولية.

2-1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والالتزام بالتعاون معها

بلغ عدد الدول التي صادقت على المعاهدة الخاصة بإنشاء المحكمة بتاريخ الأول من جوان 2008 "106" دولة، منها 30 دولة إفريقية، و13 دولة آسيوية، و16 دولة أوروبية شرقية، و22 دولة من أمريكا اللاتينية ودول البحر الكاريبي، و25 دولة من أوروبا الغربية وغيرها، ويدخل تحت تعبير "وغیرها" الوارد في البيان الرسمي للدول الأعضاء في نظام روما، دولتان عربيتان هما: الأردن وجيبوتي، ولم تصادق أي دولة عربية -سوى هاتين الدولتين- على نظام المحكمة.

يتألف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ديباجة وثلاثة عشر بابا حيث جاء في الديباجة تأكيد الدول الأطراف في النظام الأساسي على وجود روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وثقافات تمثل تراثا مشتركا، وأن الجرائم التي هزت ضمير الإنسانية بقوة من شأنها تهديد السلم والأمن والرفاهية في العالم، مما يستوجب ألا تمر هذه الجرائم بدون عقاب وقد جاء في الباب الأول القواعد الخاصة بإنشاء المحكمة وحدد الباب الثاني القواعد المتعلقة بالاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق أما الباب الثالث جاء بالمبادئ العامة للقانون الجنائي وبين الباب الرابع كيفية تكوين المحكمة وإدارتها وحدد الباب الخامس القواعد المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة وتضمن الباب السادس قواعد المحاكمة وقد حدد الباب السابع العقوبات أما الباب الثامن فتضمن قواعد الاستئناف وإعادة النظر وجاء الباب التاسع بمبادئ التعاون الدولي والمساعدة القضائية وحدد الباب العاشر إجراءات التنفيذ وتناول الباب الحادي عشر تنظيم جمعية الدول الأطراف وورد في الباب الثاني عشر قواعد التمويل وأخيرا تضمن الباب الثالث عشر أحكام ختامية.

وقبل أن نتطرق إلى أحكام التعاون والمساعدة حسب ما جاء في نصوص النظام الأساسي للمحكمة، نتعرف أولا على أهم ما جاء في النظام الأساسي من أحكام.

2-1-1-1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

قبل التطرق للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومختلف الأحكام الواردة فيه، سنتطرق أولا إلى الظروف التي نشأت فيها المحكمة.

2-1-1-1-2 كيفية إنشاء المحكمة

بعد تأسيس هيئة الأمم المتحدة عام 1945، حاز موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية على اهتمام الكثير من المعنيين بالشؤون الدولية، وضمن هذا الإطار قدم الوفد الفرنسي إلى اللجنة المتخصصة في تطوير القانون الدولي وتقنيته التابعة للجمعية العامة مشروعا يتضمن ضرورة إعطاء محكمة العدل الدولية صلاحية النظر في الجرائم التي يرتكبها رؤساء الدول ومجرمو الحرب، وكذلك تضمن المشروع دعوة لتأسيس محكمة جنائية دولية خاصة تمنح لها صلاحية النظر في الجرائم ذات الصفة الدولية، وعلى اثر ذلك أوصت اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة بإحالة الموضوع إلى لجنة القانون الدولي للوقوف على إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية.

وبناء على ما تقدم، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة القرار رقم 260 بتاريخ 09 ديسمبر 1948 وبموجبه طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي التابعة لها دراسة إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة كما طلبت الجمعية من اللجنة دراسة إمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية ضمن إطار محكمة العدل الدولية.

وقد تضمن قرار الجمعية السابق ذكره نص الاتفاقية "منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها".

وفي سنة 1950 قدمت اللجنة للجمعية نتائج دراستها أكدت فيها بأن تأسيس محكمة جنائية دولية هو أمر مرغوب فيه ويمكن تنفيذه أما فيما يتعلق بالاقترح الثاني فهو ممكن ولكن بعد تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلا أن اللجنة لا تحبذ هذا المشروع.

وبناء على ما جاء في تقرير اللجنة شكلت الجمعية العامة بموجب قرارها في 12 ديسمبر 1950 لجنة خاصة تتكون من 17 دولة مهمتها وضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترحة وتجتمع هذه اللجنة في جنيف ابتداء من 01 أوت 1951.

بعد انتهاء اللجنة من وضع مشروع النظام الأساسي قدمته إلى الجمعية العامة لغرض المناقشة وتمت المناقشة في اجتماع الجمعية العامة في دورتها السابعة عام 1952 وقد انقسمت الآراء حول فكرة إنشاء المحكمة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول والذي عارض فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية على أساس:

- إنشاء محكمة في ظل الظروف الراهنة غير مجد ولا يعود بالنفع.

- أن وجود هذه المحكمة متعلق بنشوب الحروب وأن استمرارها لا مبرر له ومن الأفضل اللجوء إلى المحاكم الظرفية.

أما الاتجاه الثاني فقد أيد مشروع إنشاء المحكمة.

ونتيجة لتعارض الآراء حول مشروع المحكمة تبنت الجمعية العامة قرارها رقم 687 في 05 ديسمبر 1952 والذي بموجبه أنشأت لجنة جديدة عام 1953 تتكون من ممثلي 17 دولة وقد باشرت مهامها في الفترة من 27 جويلية إلى 20 أوت 1953 ووضعت نظاما أساسيا جديدا للمحكمة وقدمت دراستها إلى الجمعية العامة للمناقشة وعليه اقترحت الجمعية تأجيل البت في موضوع تأسيس محكمة إلى أن يتم الاتفاق على تعريف العدوان ومشروع قانون الجرائم ضد السلام والأمن في العالم.

أصدرت الجمعية العامة في 17 ديسمبر 1996 قرارا نصت فيه أن تجتمع اللجنة التحضيرية في عامي 1997/ 1998 وبموجب هذا القرار اجتمعت اللجنة من أجل إتمام صياغة نص موحد ومقبول على نطاق واسع لتقدمه إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية والذي عقد في إيطاليا في الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 في مقر منظمة الأغذية والزراعة الدولية، وقد شاركت فيه 160 دولة وحضره 16 منظمة دولية بصفتها مراقب ووكالات متخصصة وهيئات تابعة للأمم المتحدة من بينها المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمحكمتان الدوليتان ليوغسلافيا السابقة ورواندا و122 منظمة غير حكومية.

وفي الأخير، وبعد جهد جهيد صوتت 120 دولة بالموافقة، وامتنعت 21 دولة عن التصويت، واعترضت على النظام الأساسي 07 دول" (الولايات المتحدة إسرائيل، الصين، الهند، العراق، ليبيا، قطر".

وهكذا في 17 جويلية 1998 وبعد أكثر من 50 عاما، وبعد 05 أسابيع من المداولات بين الممثلين وبعد مناقشات ساخنة جدا، كادت أن تقضي على المشروع، ترتب عن المؤتمر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة، وفي الأول من جويلية 2002 دخلت المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ. من خلال تفحص تاريخ إنشاء محكمة جنائية دولية نستنتج أنه تدريجيا، ورغم كل العقبات، تم إفراد نظام قضائي جديد ذا صفة دائمة، لم يكن وليد الصدفة، بل جاء نتيجة الحاجة الفعلية لمثل هذه المؤسسة في المجتمع الدولي.

2-1-1-2 القواعد المتعلقة بهيكل المحكمة الجنائية الدولية وإدارتها

إن دراسة هيكل المحكمة الجنائية الدولية يقتضي استعراض عدة أجهزة تواكب سير التحقيقات والمقاضاة، ونظرا للبعدين الدولي والجنائي للمحكمة، فإن وظائفها وإجراءاتها معقدة لا محالة نتيجة تدخل وتداخل عدة أطراف وأجهزة طويلة مراحل التحقيقات والمقاضاة، وقد حددت المادة 34 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنية هذه المؤسسة الجنائية الدولية في ثلاثة أجهزة رئيسية، وهي الجهاز القضائي، الجهاز الإدعائي والجهاز الإداري بالإضافة إلى جمعية الدول الأطراف [28].

- الجهاز القضائي للمحكمة الجنائية الدولية:

ويتمثل في كل هيئة القضاء بما في ذلك هيئة الرئاسة والشعب المكونة للمحكمة وهي الشعبة التمهيديّة والابتدائية وشعبة الاستئناف

● هيئة الرئاسة: تتكون حسب المادة 38 من النظام الأساسي من رئيس هيئة الرئاسة وقاضيين وهذه الهيئة هي المسؤولة عن إدارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام.

ينتخب الرئيس ونائبه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة وتتمثل مهمة النائبين في الحل محل الرئيس عند غيابه أو تنحيه، ومدة عمل هؤلاء هي ثلاثة سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمتهم كقضاة ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا مرة واحدة أخرى فقط.

كما يجب على هيئة الرئاسة التنسيق مع المدعي العام وطلب موافقته في جميع القضايا المشتركة

بينهما.

ولهيئة المحكمة في ضوء حجم العمل بالمحكمة، وبالتشاور مع أعضاء المحكمة البت في الأمر الذي يكون مطلوبا في حدوده من القضاة الآخرين على أساس التفرغ كما يجوز لهم في أي وقت اعتماد اقتراح بزيادة عدد القضاة، أو اقتراح إجراء تخفيض شريطة ألا يكون هذا التخفيض أقل من عدد قضاة المحكمة الأساسي "18 قاضيا"، وفي الحالتين ينبغي توضيح الأسباب التي أدت إلى التقدم بأي اقتراح،

كما أنه لهيئة الرئاسة وبناء على طلب أي من القضاة إعفاءه من ممارسة أي من المهام المقررة بموجب النظام الأساسي للمحكمة [28].

• الشعب والدوائر القضائية: وقد تم الإشارة إليها في الفقرة ب من المادة 34 من النظام الأساسي أما الدوائر فقد نصت عليها المادة 39، وتنقسم الشعب القضائية في المحكمة إلى ثلاثة وهي: الشعبة التمهيدية، الابتدائية والاستئنافية.

الشعبة التمهيدية: تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة يعملون لمدة ثلاث سنوات قابلة للامتداد متى اقتضت ظروف العمل ذلك مع مراعاة عدم نظر القاضي في قضية سبق أن عرضت عليه عندما كان عضوا في الدائرة التمهيدية.

أما الدائرة التمهيدية، فإنه يتولى مهامها إما ثلاثة قضاة أو قاض واحد من قضاة الشعبة التمهيدية وليس هناك ما يمنع من تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية، وقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة انتقال قضاة الشعبين الابتدائية والتمهيدية من شعبة إلى أخرى، إذا ما رأت هيئة الرئاسة لزوم ذلك، على عكس قضاة شعبة الاستئناف والذين لا يجوز لهم العمل إلا داخل شعبتهم.

وبموجب المادة 57 من النظام الأساسي تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار الأوامر والقرارات، حيث تآذن للمدعي العام بإجراء التحقيقات إذا رأت أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق وأن الدعوى تقع ضمن اختصاص المحكمة، كما لها أن تآذن له بالشروع في التحقيق ريثما يتخذ قرارا بذلك إذا كانت هناك فرصة فريدة للتحقيق أو الخوف من ضياع الأدلة، أو احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق، كما لها أن ترفض ذلك، وفي حالة عدم تأكدها من عدم قدرة دولة ما على تنفيذ طلبات التعاون المقدمة من المحكمة لانعدام وجود سلطة وطنية أو عنصر قضائي، يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ الطلبات المقدمة تآذن للمدعي العام بإجراء التحقيق في إقليم تلك الدولة في أي وقت " .

إضافة إلى ذلك تصدر أوامر بالقبض وأوامر الحضور بعد الشروع في التحقيق بناء على طلب

مقدم من المدعي العام

الشعبة الابتدائية: تتكون هذه الشعبة من عدد لا يقل عن ستة قضاة يعملون لمدة ثلاث سنوات قابلة لأن تمتد لحين إتمام النظر في أية قضية يكون قد شرع في النظر فيها بالفعل على مستوى الشعبة الابتدائية تعتبر هذه الشعبة هي المسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة لاعتماد لائحة التهم من قبل الدائرة التمهيدية، وتشكل من طرف هيئة الرئاسة [28].

أما عن الدائرة الابتدائية فإنه يقوم بمهامها ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية يكونون ذوي خبرة في المحاكمات الجنائية والقانون الجنائي والقانون الدولي يعملون لمدة ثلاث سنوات وكذلك يمكن أن

تمتد ولايتهم إلى غاية إتمام أية قضية كانوا قد بدؤوا النظر فيها، ويمكن أن تتشكل أكثر من دائرة ابتدائية مراعاة لحسن سير العمل داخل المحكمة.

تتكفل الدائرة الابتدائية بالحرص على أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وفي جو من الاحترام التام لحقوق المتهم مراعية حماية المجني عليهم والشهود، كما تتخذ كافة التدابير لتسهيل سير الإجراءات، وتحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة، وتصرح بالكشف عن الوثائق والأدلة:

يتألف الجهاز القضائي للمحكمة من ثمانية عشر قاضيا يعملون على أساس التفرغ لمدة تسع سنوات ويجوز زيادة عددهم عن ذلك العدد إذا كان ذلك ضروريا بناء على اقتراح من هيئة الرئاسة وموافقة جميع الدول الأعضاء بأغلبية الثلثين، وقد أثار موضوع اختيار القضاة مسألتين أساسيتين تتمثل الأولى في الشروط الواجب توفرها في الشخص المرشح لهذا المنصب، والثانية في الأسلوب الذي بموجبه يتم اختيار القضاة[41].

- شروط الترشح لمنصب قاض بالمحكمة:

يختار جميع القضاة في المحكمة عن طريق انتخابهم من جمعية الدول الأطراف، ويكون لكل دولة طرف في النظام، تقديم ترشيحات لانتخاب قضاة المحكمة، ويحق لها أن تقدم مرشحا واحدا فقط دون اشتراط كونه من أحد رعاياها، إلا أنه يجب أن يكون من أحد رعايا الدول الأطراف. وقد حددت الفقرة الثالثة من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الشروط الواجب توفرها في القضاة على أنه:

* يختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة، والحياد، والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية.
* يجب أن يتوفر في كل مترشح للانتخاب للمحكمة ما يلي:

-كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي، والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى في مجال الدعاوى الجنائية.

- كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة.

- يجب أن يكون لدى كل مرشح للانتخاب بالمحكمة معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة

على الأقل من لغات العمل في المحكمة".

- أسلوب اختيار القضاة:

لقد أخذت المحكمة الجنائية الدولية بأسلوب الانتخاب لاختيار قضاتها، فبعد تقديم الترشيحات يجوز لجمعية الدول الأطراف تشكيل لجنة استشارية للنظر فيها وهو ما نصت عليه الفقرة 4/ ج من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويتم انتخاب القضاة عن طريق الاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف وذلك وفقا لأحكام المادة 112 من النظام الأساسي لعمل جمعية الدول الأطراف

كم نصت المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها السادسة ولكي يتم انتخاب أي مترشح قاضيا، يجب أن يحصل على ثلثي أصوات الدول الحاضرة المصوتة وعلى أكبر عدد من الأصوات، وينطبق الأمر على القضاة 18 وفي حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة فإنه يعاد إجراء عمليات اقتراع متعاقبة على نفس نمط الاقتراع الأول إلى أن يتم استكمال العدد، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعايا دولة واحدة "

شعبة الاستئناف: تتألف من الرئيس وأربعة قضاة، وهم أنفسهم الذين يعملون في دائرة الاستئناف ويعملون في هذه الشعبة طيلة مدة ولايتهم، المحددة بتسع سنوات ولا يعملون إلا في هذه الشعبة، وتتكون الدائرة الاستئنافية من جميع قضاة الشعبة الاستئنافية، ومن الطبيعي عدم جواز مشاركة قاضي ينتمي إلى جنسية الدولة الشاكية، أو الدولة التي يكون المتهم أحد مواطنيها في عضوية الدائرة التي تنظر في هذه القضية، ولهذه الدائرة إذا تبين أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس بموثوقية القرار، أو حكم العقوبة، أو كان مشوبا جوهريا بغلط في الوقائع، أو القانون، أو الإجراءات، جاز لها أن تلغي أو تعدل القرار، أو الحكم، أو أن تأمر بمحاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، كما تفصل شعبة الاستئناف في أي تساؤل يتعلق بتنحية المدعي العام أو نوابه" [42].

- الجهاز الادعائي في المحكمة الجنائية الدولية:

يعد مكتب المدعي العام من بين أهم الأجهزة في المحكمة الدائمة وهو جهاز يعمل بصفة مستقلة عن باقي الأجهزة، مهمته تلقي الإحالات وأية معلومة موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة بهدف دراستها ومن ثم القيام بمهام التحقيق والمقاضاة [42].

يتكون جهاز الادعاء العام من مدع عام واحد أو أكثر بالإضافة إلى نواب المدعي العام ومجموعة من الموظفين يشكلون بدورهم مكتبا للادعاء العام وقد يحمل اسم لجنة أو هيئة الادعاء العام يمارسون فيه عملهم وفقا لمبدأ التدرج وعدم التجزئة [41].

ويتولى المدعي العام رئاسة المكتب وهو يتمتع بسلطة كاملة في إدارته وتنظيمه سواء من حيث الموظفين أو المرافق أو موارد المكتب، ولا يجوز لأعضاء المكتب تلقي أية تعليمات من مصادر خارجية ولا العمل بهذه التعليمات، ويجب أن يكون المرشح لوظيفة المدعي العام متمتعا بالأخلاق الرفيعة وذا كفاءة عالية مع توفر الخبرة الواسعة في مجال التحقيقات الجنائية، وينتخب بالاقتراع السري

بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف وبنفس الطريقة ينتخب نوابه اعتمادا على قائمة بالمرشحين يقوم هو بتقديمها، ويتولى النائب العام ونوابه مهامهم لمدة تسع سنوات ما لم تتقرر مدة أقصر [28].

تتمثل مهمة هيئة الادعاء الرئيسية في التحقيق في الجرائم المدعى ارتكابها ومباشرة الادعاء في الجرائم المشار إليها في النظام الأساسي للمحكمة وذلك فور تلقيهم شكوى في ذلك وفق هذا النظام، ويجب على المدعي العام أو نوابه عدم مباشرة أي نشاط أو عمل يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم، وألا يزاولوا أي عمل آخر ذات طابع مهني.

وسوف نتعرف على اختصاصات الادعاء العام في مرحلة ما قبل المحاكمة وأثناءها وبعدها.

*اختصاصات المدعي العام في مرحلة ما قبل المحاكمة:

دور المدعي العام في هذه المرحلة يتمثل بالدرجة الأولى في تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق فيها، ومن ثم المقاضاة بشأنها أمام المحكمة، وتلك الإحالات يتلقاها إما من دولة طرف في نظام روما، أو من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وعندها يبدأ المدعي العام بإجراء التحقيق مباشرة، وبذلك فقد ضمن له ميثاق روما رخصة الادعاء الدولي نيابة عن " الجماعة الدولية " في مفهومها القانوني الدقيق وليس نيابة عن إحدى الدول [43].

لقد شكلت صلاحية المدعي العام بفتح التحقيق استنادا إلى المعلومات المتوفرة لديه عن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وبمعزل عن طلب الدول استقلالية واضحة أخرجت المحكمة من إطار التبعية ليكون المستقبل الإنساني واعداء المستقبل أفضل يحتاجه عالمنا المعاصر، وبمقتضى هذه الصلاحيات الواسعة للمدعي العام أصبح يجمع بين سلطتي التحقيق والادعاء في آن واحد [43].

- اختصاصات المدعي العام في مرحلة المحاكمة:

في هذه المرحلة يتولى المدعي العام سلطة الادعاء حيث يقوم بتلاوة وثيقة الاتهام ويمكنه توجيه الأسئلة في المحاكمة كما يبين الأدلة التي تدين المتهمين ويقدم طلباته بشأن العقوبة الواجب إنزالها بحقهم، كما جاءت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة بالعديد من التفاصيل بخصوص دور المدعي العام أمام الدائرة الابتدائية، ويتمثل في:

- أن يطلب من الدائرة الابتدائية إرجاء المحاكمة.

- أن يقدم طلبا خطيا إلى تلك الدائرة قبل بدء المحاكمة للبت في أية مسألة تتعلق بسير الإجراءات.

- للمدعي العام أن يتفق مع الدفاع على ترتيب وطريقة تقديم الأدلة إلى الدائرة الابتدائية.

- أن يطلب من الدائرة الابتدائية إعادة النظر في حالة المتهم إذا كانت أمرت بتأجيل المحاكمة.

* اختصاصات المدعي العام في مرحلة ما بعد المحاكمة :

في هذه المرحلة يمكن للمدعي العام الاستئناف وطلب إعادة النظر بالحكم سواء تعلق الأمر بحكم البراءة أو الإدانة الصادر عن إحدى الدوائر الابتدائية على أساس الغلط الإجرائي أو الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون.

وللمدعي العام الحق في الطعن في قرارات الدائرة التمهيدية خلال خمس سنوات ويطلب إعادة النظر استنادا للأسباب التالية :

- أنه قد اكتشفت أدلة جديدة ويشترط في هذه الأدلة أن تكون على قدر كاف من الأهمية وأنها لم تكن موجودة وقت المحاكمة.

- أنه قد تبين حديثا أن أدلة حاسمة وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة كانت مزيفة أو متلفة أو مزورة.

- أنه قد تبين أن واحدا أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيئا جسيما[41].

بتاريخ 21 أبريل 2003، تم انتخاب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وهو ما وصف بأنه لحظة تاريخية حيث أكدت جمعية الدول الأطراف اختيارها السيد "لويس مورينو كونبوس" "Louis Morino Compos" من الأرجنتين كمدع عام، وهو معروف بدوره الفعال في المحاكمات ضد جماعات الانقلاب العسكري في الأرجنتين، وكان أستاذا بجامعة هارفرد الأمريكية، كما أنه عضو بمنظمة مكافحة الرشوة، وهو رئيس فروعها في أمريكا اللاتينية وجزر الكاريبي[42].

- الجهاز الإداري في المحكمة الجنائية الدولية:

يشمل كل من قلم المحكمة والموظفون الإداريون، حيث أن قلم المحكمة هو المسؤول عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات دون المساس بسلطات المدعي العام، ويتكون قلم المحكمة من المسجل ونائبه والموظفين إضافة إلى وحدة المجني عليهم والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة، يتولى المسجل رئاسة الجهاز، ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، حيث يتم انتخابه عن طريق القضاة بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة مع الأخذ بعين الاعتبار أية توصية من جمعية الدول الأطراف[44]، وإذا اقتضت الحاجة يتم تعيين نائب المسجل بنفس الطريقة السابقة.

يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط ويعمل على أساس التفرغ للعمل بالمحكمة، ويجب أن يكون المسجل ونائبه من ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية ويكون المسجل بمثابة قناة الاتصال ويختص بـ:

- يكون مسؤولا عن الأمن الداخلي للمحكمة بالتشاور مع هيئة الرئاسة والمدعي العام فضلا عن الدولة المضيفة.

- يضع لوائح تحكم سير عمل قلم المحكمة بالتشاور مع المدعي العام وتوافق هيئة الرئاسة على اللوائح.
- يقوم بوضع قاعدة للبيانات تحتوي على جميع تفاصيل كل القضايا المعروضة على المحكمة.
- ينشئ المسجل ضمن قلم الكتاب وحدة للشهود والمجني عليهم [28].

- جمعية الدول الأطراف:

تعتبر جمعية الدول الأطراف بمثابة الهيئة التشريعية للمحكمة الجنائية وهي الهيئة المسؤولة عن المهام التي تتوقف بالضرورة على قرارات الدول الأطراف مثل اختيار القضاة واختيار المدعي العام وتحديد الميزانية وتكون بمثابة قناة اتصال بين المحكمة والدول الأعضاء بخصوص المسائل ذات الطابع السياسي وتشكل من جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد يجوز أن يرافقه مندوبين ولها مكتب يتكون من رئيس ونائبين و18 عضواً تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات [42] وتختص الجمعية بمايلي:

- مناقشة ميزانية المحكمة واعتمادها.
- اتخاذ قرار عزل القاضي من منصبه بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، وكذا قرار عزل المدعي العام أو نائبه أو المسجل.
- مباشرة الرقابة الإدارية على هيئة رئاسة المحكمة والمدعي العام والمسجل بخصوص إدارة المحكمة.
- نظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية.
- اعتماد الاتفاقية التي تحدد طبيعة العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.
- النظر في تقارير وأنشطة المكتب التابع للجمعية.
- النظر في أي مسألة من المسائل التي تتعلق بعدم التعاون القضائي وعدم تقديم المساعدة الإضافية للمحكمة عملاً بالفقرتين الخامسة والسابعة من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة.

3-1-1-2 خصائص واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

بداية نتطرق إلى الخصائص، ثم نتكلم على اختصاصاتها.

• خصائصها:

- تعد المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية دائمة أنشئت بناء على معاهدة خاصة وقعت عليها دول كاملة السيادة، وبالرجوع إلى نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكننا استخلاص خصائص المحكمة الجنائية الدولية والتي تتمثل فيما يلي :
- أن المحكمة مؤسسة جنائية دولية دائمة وهو ما يميزها عن عدة محاكم جنائية دولية أخرى أنشئت لزمان ومكان محددين كما هو الحال في محاكمات الحرب العالمية الثانية أو كما هو الشأن بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية الأخرى كيوغسلافيا السابقة أو رواندا [45].

- أن المحكمة أنشئت بموجب اتفاقية دولية بحيث وقع على نظامها الأساسي أغلبية دول العالم لمتابعة المجرمين الدوليين أينما كانوا، وهي تختلف عن محكمتي الحرب العالمية الثانية اللتان أنشئتا بالاتفاق بين دول الحلفاء بغرض محاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية من الألمان واليابانيين.
- أنها محكمة مكملة للإجراءات القضائية الجنائية الوطنية، أي أنه متى كانت الدولة مستعدة وقادرة على مباشرة الدعوى الجنائية لديها فإنها تستغني عن إجراءات المحاكمة الدولية [46].
- أن المحكمة تختص فقط بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين.
- أن المحكمة تختص بالنظر في أشد الجرائم خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، بحيث يكون من المستحيل أن ترفض أي دولة اختصاص المحكمة بأية جريمة وهي مع ذلك طرفاً في نظامها الأساسي.
- إن المحكمة قد اكتسبت صفة الديمومة على خلاف باقي المحاكم التي أنشئت بالنظر إلى ظروف معينة وتنتهي مدة صلاحيتها بانقضاء تلك الظروف [47].

● اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

يقصد بالاختصاص بالنسبة للقضاء الجنائي أهلية المحكمة للنظر في الدعوى الجنائية والفصل فيها ويقسم الاختصاص بشكل عام إلى الاختصاص النوعي، الاختصاص الزماني والاختصاص المكاني فضلاً عن الاختصاص الشخصي، وهو ما سوف نتطرق إليه في مجال المحكمة الجنائية الدولية.

- الاختصاص النوعي "الاختصاص الموضوعي": ويقصد به تحديد نوع الجرائم الذي يدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وقد تضمنت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي تعداداً حصرياً للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهو النظر في الجرائم الأشد خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وتنحصر في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب والعدوان.

* جريمة الإبادة الجماعية:

عرفت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة جريمة الإبادة الجماعية إذ نصت " لغرض هذا النظام الأساسي تعني " الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه أهلاً كلياً أو جزئياً: قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

إن إدراج هذه الجريمة ضمن النظام الأساسي للمحكمة لم يثير إشكالية حيث أكدت أغلب الدول على أنها تقي بالمعايير المبنية في الديباجة [47]، فهي جريمة دولية عرفت عبر العصور مما استوجب تعاون كل الدول لتخليص الإنسانية منها، وقد سبق النص عليها في اتفاقية "منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" وكذا في النظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا.

* الجرائم ضد الإنسانية :

عرفت الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي الجرائم ضد الإنسانية على أنها:
 - لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة الثالثة أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، الاختفاء القسري لأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، كما بينت الفقرة الثانية من نفس المادة المقصود بالتعبير الواردة في هذه المادة.

إن هذا التعريف الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد توسع كثيرا في قائمة الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، فشملت أفعالا منصوص عليها في الأنظمة الأساسية لباقي المحاكم التي سبقتها كالإخفاء القسري للأشخاص [48].

وتجدر الإشارة إلى أنه حتى نكون أمام جرائم ضد الإنسانية لا يقتصر الأمر على ارتكاب الجرائم السابقة الذكر بل يجب أن يكون ذلك ضمن سياسة دولة أو سياسة منظمة غير حكومية فعنصر السياسة هو الذي يحول الجريمة من جريمة وطنية إلى جريمة دولية وسياسة الدولة التي تضمنتها المادة السابعة يستدل عليها بواسطة "التشجيع" أو الدعم الذي يكون في شكل تصرف إيجابي أما فيما يخص التصرف السلبي المتمثل في الفشل في منع الجرائم لا يعد مرجعا في التأييد ولكن في ظروف ما قد يصل هذا الفشل في المنع إلى ما يعادل "الدعم" [49] ، إضافة إلى ارتكاب هذه الجرائم على نطاق واسع أو على أساس منهجي.

ويخرج من اختصاص المحكمة الأفعال التي ترتكب دون علم أو مساندة الدول أو المنظمات على أن تبقى هذه الأفعال ضمن اختصاص القضاء الجنائي الوطني [49].

* جرائم الحرب:

جاءت المادة الثامنة من النظام الأساسي بقراتها الثلاثة لتنص على الأفعال التي تعد جرائم حرب، وقد أسبغ عليها النظام الأساسي نفس الصفات التي تتميز بها الجرائم ضد الإنسانية من حيث كونها ترتكب في إطار سياسة عامة أو في إطار واسع النطاق.

وقد اشتملت جرائم الحرب على تلك التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية وبذلك قد تضمنت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام الأساسي 50 حكماً تناول جرائم الحرب المختلفة والتي قسمت إلى أربع فئات من الجرائم المذكورة:

الفئة الأولى: تضم مجموعة الجرائم التي تعد انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة إضافة إلى أفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة وهذه الأفعال هي: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، التجارب البيولوجية، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف وقوات دولة معادية، تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية، الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع، أخذ الرهائن.

الفئة الثانية: اشتملت مجموعة الأفعال التي تشكل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية.

الفئة الثالثة: الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير دولي وهي تمثل الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة.

الفئة الرابعة: الجرائم التي تقع أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية على ذات الفئات المنصوص عليها في الفئة الثالثة دون أن تسري على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية.

ومع ذلك تبقى جرائم الحرب تشكل إشكالية في القانون الدولي نظراً لمرونتها وإمكانية تنوعها حيث أن حتى المادة الثامنة من النظام الأساسي جاءت معبرة عن مدى صعوبة حصر ما يمكن القول عنه بجريمة حرب خاصة بعد إدخال الجرائم التي تقع أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن نطاق التجريم الدولي وما تشكله هذه الأخيرة من تداخل مع ما يعرف بالاضطرابات والتوترات الداخلية [42].

* جريمة العدوان:

إن جريمة العدوان لم يتم تعريفها ضمن مواد النظام كما هو الأمر بالنسبة للجرائم الثلاثة المذكورة أعلاه بل جاء في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي بأن المحكمة تمارس اختصاصها على جريمة العدوان متى تم تعريف هذه الجريمة وفقا للمادتين 121 و123 من النظام، كما اشترطت هذه الفقرة وجوب كون الحكم المتوصل إليه متسقا مع أحكام الأمم المتحدة.

وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1974 في قرارها رقم 3314 على تعريف العدوان الذي جاءت به اللجنة الخاصة [22]، وقد تضمن تعريف العدوان ثمانية مواد تنطبق على الثلاثة الأولى منها لارتباطها المباشر بتعريف العدوان؛ فجاء في المادة الأولى من القرار على أن " العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي أو أية طريقة لا تتلاءم مع شرعية الأمم المتحدة، أما المادة الثانية فتضمنت أن مبادرة دولة باستعمال القوة المسلحة خلافا للشرعية تعتبر بحد ذاتها الإثبات الكافي من الوهلة الأولى بأنها تؤلف عملا عدوانيا، وحددت المادة الثالثة شروط فعل العدوان.

تجدر الإشارة إلى أن فرصة إدراج مثل هذه الجرائم ضمن النظام الأساسي قائم بوجود المادتين 121/ 123 واللتان تسمحان بتعديل النظام الأساسي واستكمال النقص وكل الجرائم السابقة الذكر لا يسري عليها نظام التقادم ولا تسقط بمرور الزمن وبالتالي يمكن محاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم في أي وقت يتم فيه القبض عليهم طالما كان ارتكاب تلك الجرائم بعد 01 جويلية 2002 [50].

- الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية:

يقصد بالاختصاص الزمني التاريخ الذي يحدد دخول الجريمة في اختصاص المحكمة وقد دخل النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 26 في الأول من جويلية عام 2002 وبموجب الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر فإن اختصاص المحكمة لا ينعقد إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت بعد ذلك التاريخ، وبالنسبة للدول التي تصبح طرفا في هذا النظام بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة وذلك في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها [51]، إلا أنه استثناء على ذلك يمكن أن يمتد اختصاص المحكمة إلى الجرائم التي وقعت قبل نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة إذا كانت قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشر تقبل بموجبه ممارسة المحكمة لاختصاصها بصدد جريمة معينة اعتبارا من دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، وهذا يعني من الناحية القانونية أن المحكمة لن تنظر في أية شكوى أو دعوى إذا كانت قد وقعت قبل دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ [52].

- الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية:

تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف أو قد تصبح طرفاً في نظام روما أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا وقعت الجريمة على متنها وكانت الدولة طرفاً أو كانت الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم طرفاً في النظام، أما إذا كانت الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها ليست طرفاً في النظام فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بالنظر في تلك الجريمة إلا إذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة، كما أن للمحكمة صلاحية النظر في أية قضية تحال إليها من قبل مجلس الأمن وبغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية طرفاً في النظام أم لا [53].

- الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية:

وقد تطرقت إليه المادة 25 وما يليها من الباب الثالث من النظام الأساسي ويقصد به اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط حيث لا يسأل أمامها الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية من دول أو منظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية [53].

وهذا المبدأ هو الجديد الذي جاء به النظام الأساسي ذلك أن الفرد سابقاً لم يكن موضوعاً للقانون الدولي ولم يكن للفرد حماية دولية مباشرة وبالتالي لم تكن له حقوق أو التزامات دولية بل كانت دولة الفرد هي التي تنظم تلك الأمور بما لها من سلطان وسيادة [54].

وقد ورد هذا المبدأ في المادتين الأولى والخامسة والعشرين، حيث جاء في المادة الأولى "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها سلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي".

وجاء في الفقرة الأولى من المادة المذكورة "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي".

أما المادة السادسة والعشرون من النظام فتتص على أنه لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة.

وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة مبدأ في غاية الأهمية وهو عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للجاني سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلماناً أو موظفاً حكومياً أو كان قائداً أو رئيساً عسكرياً مسؤولاً.

وهكذا فإن النظام الأساسي قد استبعد مبدأ الحصانة بشكل تام وعليه فلا يمكن لأحد أن يتذرع بالحصانة للتخلص من المساءلة عن ارتكاب جريمة دولية، فكثيراً ما وقفت الحصانة بوجه القضاء للحيلولة دون إقامة العدالة ومعاقبة المذنبين [41].

2-1-1-4 القواعد الإجرائية والأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية

حتى تقوم المحكمة الجنائية الدولية بمباشرة اختصاصها على جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي لا بد من إحالة هذه الجريمة إليها من جانب من له الحق قانوناً في ذلك وطبقاً لأحكام المواد من 12 إلى 14 من النظام الأساسي فإن هذه الجهات هي:

- أي دولة طرف في النظام الأساسي.

- مجلس الأمن وهو يتصرف في هذا الشأن وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق.

- المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كونه له الحق في القيام بالتحقيقات الأولية حول الجرائم التي أحيط بها علماً وفي حالة تأكده يأخذ إذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق الابتدائي، كما يمكن لأي دولة غير طرف أن تحيل حالة أو دعوى إلى المحكمة للتحقيق فيها متى أعلنت تلك الدولة قبول اختصاص المحكمة [19].

وبعد إحالة الدعوى أمام المحكمة تبدأ إجراءات التحقيق ويسعى المدعي العام للتأكد من المعلومات التي تفيد وقوع جريمة دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة ومتى تأكد واقتنع بوجود أساس معقول لمباشرة التحقيق فإنه يقدم طلب إلى الدائرة التمهيدية من أجل الحصول على إذن للشروع في التحقيق على أن يقوم بإرفاق طلبه بالأدلة التي تحصل عليها مبدئياً.

تجدر الإشارة إلى أن أي طلب يقدم من إحدى الجهات الثلاث: الدول الأطراف، أو الدول غير الأطراف، أو مجلس الأمن، أو عن طريق المدعي العام من تلقاء نفسه، من النظام الأساسي لا يمكن أن يترتب عن هذا التحقيق محاكمة، ما لم يتم اعتماد التهم الجنائية الواردة بأمر الإحالة الصادر من المدعي العام من قبل الدائرة التمهيدية، غير أنه في حالة تحريك الدعوى من قبل دولة طرف أو مجلس الأمن فإن الشروع في التحقيق لا يتطلب موافقة الدائرة التمهيدية [35].

حالات عدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية:

- الحالة الأولى إذا كان التحقيق أو المقاضاة في الدعوى تقوم به دولة لها اختصاص عليها ما لم تكن الدولة حقا غير راعية في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك، وهذه الحالة تطبقاً لمبدأ الأولوية للأنظمة القضائية الوطنية إعمالاً لمبدأ التكامل.

- الحالة الثانية إذا كانت إحدى الدول ذات الاختصاص قد أجرت التحقيق في الدعوى وقررت عدم الحكم في هذه القضية ما لم يكن هذا القرار ناتجاً عن رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة.

- الحالة الثالثة إذا كان الشخص قد سبق محاكمته على السلوك موضوع الجريمة أي عدم جواز محاكمة الشخص عن جريمة واحدة مرتين.

- الحالة الرابعة إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر

وللمدعي العام في سبيل إثبات الحقيقة أن يقوم بإجراء التحقيقات اللازمة بما في ذلك إجراء التحقيقات في إقليم أي دولة طرف بالصفة التي تأذن بها الدائرة التمهيدية، وله أن يجمع الأدلة ويقوم بفحصها وتقييمها وأن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم وأن يطلب تعاون أي دولة أو منظمة دولية لإظهار الحقيقة وأن يبرم الاتفاقيات مع تلك الجهات لهذا الغرض في حدود ما يسمح به النظام الأساسي، وعليه أن يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات وأن يتخذ التدابير اللازمة ليتجنب تسربها وحماية الشهود أو المتهمين أو المجني عليهم والحفاظ على الأدلة التي تحصل عليها.

من جانب آخر؛ يجب عليه أن يحترم كل الحقوق المقررة للأشخاص محل تحقيق فلا يجوز له إجبار الشخص على الاعتراف على أنه مذنب، أو استخدام وسائل غير مشروعة كالتعذيب والمعاملة المهينة، ويجوز له الاستعانة بمحام أثناء التحقيقات والاستعانة بمترجم، ولا يجوز له إلقاء القبض على الشخص محل تحقيق أو احتجازه إلا في إطار نصوص النظام الأساسي وعند مباشرته للاستجواب يجب عليه تسجيله بالصوت أو الفيديو [28].

بعد إجراء التحقيق قد يتبين للمدعي العام أنه لا أساس كاف للمقاضاة لأحد الأسباب:

- أنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائي كاف لطلب إصدار أمر بالقبض أو أمر حضور.
- لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17 من النظام الأساسي.
- لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة.
- وفي هذه الحالة يجب على المدعي العام إخطار الدائرة التمهيدية خطياً بذلك فضلاً عن الدولة التي أحالت إليه الحالة أو مجلس الأمن إذا كان هو المحيل [41]
- أما فيما يتعلق بدور الدائرة التمهيدية في التحقيق فلقد نصت المادة 57 على مجموعة من الوظائف والسلطات التي تختص بها وتتمثل في:
- الإذن للمدعي العام بالشروع في إجراء التحقيق.
- تقوم بفحص الأوراق والمعلومات حتى يتسنى لها الوصول إلى الإجراء الذي يجب إتباعه.
- الإذن للمدعي العام باتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الأدلة.
- النظر في الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون في اختصاص المحكمة وذلك قبل اعتماد التهم [49].

-الاختصاص بطلب إعادة النظر في قرار المدعي العام بعدم إجراء تحقيق.

- إصدار قرار بالقبض على المتهم أو أمر بالحضور واتخاذ بعض التدابير المتعلقة بالتحقيق؛ حيث تصدر دائرة ما قبل المحكمة في أي وقت بعد الشروع في التحقيق وبناء على طلب المدعي العام أمرا بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بعد فحص الأدلة والمعلومات المقدمة من المدعي العام بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو أن القبض يبدو ضروريا لضمان حضور المتهم ولضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة[49].

يجب أن يتضمن قرار القبض ما يلي :

-اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بهويته.

- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها.

- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة.

وتصدر دائرة ما قبل المحكمة أمرا بالحضور بناء على طلب المدعي العام إذا كان إصداره يكفي

لضمان مثول المعني أمام المحكمة ويجب أن يتضمن ما يلي:

اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعريف به، التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه، إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص ارتكبها، بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة، الإذن بالاستعانة بمحام عن الشخص المقبوض عليه أو المائل أمام المحكمة، تعيين خبير لتقديم المساعدة، اتخاذ الترتيبات اللازمة لحماية المجني عليهم والشهود، الإذن للمدعي العام باتخاذ إجراءات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة وهذا إذا اتضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون، إصدار الأمر بالإفراج المؤقت على المتهم، اعتماد التهم قبل المحاكمة ومتى تم اعتماد التهم يتم إحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية بالمحكمة[53]

بعد إحالة القضية إلى المحاكمة تعقد المحاكمات بمقر المحكمة بلاهاي ثم تبدأ الدائرة الابتدائية بالنظر في القضية حيث تقوم بسؤال المدعي العام والدفاع إن كان لديهما أي اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير الإجراءات منذ عقد جلسات إقرار التهم.

ثم تقوم هذه الدائرة بالتأكد من اختصاصها بالدعوى ومقبوليتها أمامها وتقوم بذلك إما من تلقاء نفسها أو بطلب من المتهم أو الشخص الذي صدر بحقه أمر القبض أو الحضور أو الدولة التي لها اختصاص بنظر الدعوى أو الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص وحتى المدعي العام طبقا للمواد 17، 18، 19 من النظام العام.

تعقد المحاكمة في جلسات علنية إلا إذا اقتضت الظروف غير ذلك أو تعلق الأمر بحماية

المعلومات السرية.

عند بداية المحاكمة يجب أن تتلو الدائرة الابتدائية جميع التهم التي اعتمدها الدائرة التمهيديّة على المتهم ثم تأمر بإحضار الشهود وسماع شهاداتهم وتقديم المستندات والأدلة وتتخذ الإجراءات اللازمة لحماية الشهود والمجني عليهم.

أثناء المحاكمة إذا اعترف المتهم بالذنب الموجه إليه يجب عليها التأكيد من فهمه طبيعة الاعتراف وآثاره وأنه قد صدر عنه دون إكراه وبعد تشاوره مع محاميه وبعد اقتناع المحكمة بثبوت التهمة جاز لها إدانة المتهم بالجريمة التي اعترف بها [42]

أما فيما يتعلق بتشكيله هيئة المحاكمة، فيجب أن يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية (ستة قضاة) في كل مرحلة من مراحل المحاكمة وأثناء المداولة تصدر الدائرة قرارها بالإجماع أو بالأغلبية أثناء مداولتها السرية، ويصدر الحكم بصورة علانية على أن يكون معللاً.

أما إذا قررت الدائرة الابتدائية الحكم بالإدانة فإنها تنظر في توقيع الحكم المناسب وكذا جبر الضرر الذي أصاب المجني عليهم وقد حرص نظام روما الأساسي على تأكيد مبدأ شرعية العقوبات، فنص على أنه "لا عقوبة إلا بنص".

ووفقاً للمادة 77 من النظام الأساسي يكون للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرض على الشخص المدان بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها إحدى العقوبات التالية:

- السجن لعدد محدد من السنوات بحد أقصى بثلاثين سنة.
- السجن المؤبد.

- فرض غرامات بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو تحكم بمصادرة الأصول أو الممتلكات المتحصلة من ارتكاب الجريمة.

من الملاحظ أنه لم يتم النص على عقوبة الإعدام كعقوبة للجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية في نظام روما الأساسي [19]

يعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طريقتين للطعن في الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة الدولية:

- الطعن بالاستئناف.

- طلب إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة وبناء على ذلك يجوز تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان عندما تنقضي إدانته نتيجة الاستئناف أو إعادة النظر.

وفقاً للمادة 81 من النظام الأساسي يحق للمدعي العام أو الشخص المحكوم عليه استئناف الحم الصادر عن الدائرة الابتدائية في حالة ما إذا صدر مشوباً بأحد العيوب:

- خطأ جوهري في القانون.

- خطأ في الوقائع أدى إلى سوء تطبيق العدالة.

- خطأ في الإجراءات.

- عدم التناسب الواضح بين الجريمة والعقوبة.

يتم استئناف الحكم بإيداع تقرير الاستئناف موضحاً به الأسباب وتنعقد الدائرة الاستئنافية للنظر فيه وذلك بحضور خمسة قضاة حتى يكتمل النصاب القانوني وتطرح على الدائرة الاستئنافية القضية بالكامل من جديد ولها أن تأمر بتأييد الحكم المستأنف أو تعديله أو إلغائه أو تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

وفقاً للمادة 84 في فقرتها الأولى، فإنه يجوز للشخص المدان، للزوج أو الأولاد أو الوالدين - بعد وفاته- أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص، أن يقدم طلباً إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة.

وتتمثل حالات الطعن بإعادة النظر في:

- اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة؛

- إذا كانت الأدلة التي بني عليها حكم الإدانة مزيفة أو ملفقة أو مزورة؛

- إذا كان واحداً أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكاً سيئاً جسيماً أو أخلوا بواجباتهم إخلالاً جسيماً على نحو يتسع بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي بموجب المادة 46 من النظام الأساسي ويقدم طلب إعادة النظر إلى الدائرة الاستئنافية في صورة خطية وتبين فيه أسبابه وتقدم معه مستندات تأييدية، والقرار الصادر في إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة لا يخرج عن أحد الأمرين:

- رفض دائرة الاستئناف الطلب؛

- قبول طلب إعادة النظر في القضية ومن ثم تقوم باتخاذ أحد الإجراءات التالية: "دعوة الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد، تشكيل دائرة ابتدائية جديدة لإعادة النظر في الحكم، أو الإبقاء على اختصاصها بنظر الالتماس".

تنفذ الأحكام التي تتضمن العقوبات التي تقرها المحكمة الجنائية الدولية في دولة تعينها المحكمة من ضمن قائمة الدول التي قد أبدت استعدادها لقبول المحكوم عليهم ويجب على المحكمة أن تراعي مبدأ تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ عقوبة السجن وأراء المحكوم عليه وجنسيته فإذا لم تعين المحكمة دولة ما فإن العقوبة تنفذ في السجن الذي توفره الدولة المضيفة (هولندا).

أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي عقوبة الغرامة أو المصادرة فإن الدول الأطراف هي التي تعنى بتنفيذ هذه العقوبة، وتحول الممتلكات وعائدات بيع العقارات إلى المحكمة.

2-1-2- الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وواجب التعاون معها

تعتمد المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ هذه الإجراءات على السلطات القضائية الوطنية وذلك من خلال التعاون والمساعدة مع الدول.

فالمحكمة لا تتوفر على جهاز تنفيذي لتنفيذ قراراتها وأحكامها، فلا يمكنها إلقاء القبض على المتهمين ولا نقلهم إلى مقرها ولا تنفيذ المذكرات والأوامر ولا إجراء التفتيش وجلب الشعوب للمثول أمام المحكمة.

إن الدول لا تكون ملزمة بالتعاون مع المحكمة إلا إذا قبلت باختصاصها، حيث تقوم بتنسيق تشريعاتها الوطنية مع ما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة خاصة فيما يخص ما ورد في الباب التاسع من النظام الأساسي المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية مع المحكمة.

ويتم التعاون مع المحكمة من خلال الأجهزة القانونية الوطنية التي تسعى إلى تنفيذ أحكام وأوامر المحكمة وهو ما يدل على أن المحكمة لا تعتبر أعلى من السيادة الوطنية وإنما هي مكملة للاختصاص الوطني وفقا لأحكام مبدأ التكامل.

سننظر في هذا الفرع إلى الأسس المحددة والمنظمة للالتزام بالتعاون مع المحكمة، من خلال شرح مبدأ الالتزام العام بالتعاون مع المحكمة، حالات عدم التعاون مع المحكمة، رفض التعاون والنتائج المترتبة على ذلك.

2-1-2-1-1-2 الالتزام العام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

القاعدة العامة هي أن اختصاص المحكمة ليس بديلا أو معدلا أو ملغيا لاختصاص القضاء الوطني للدول الأطراف بل هو نظام من شأنه أن يعزز الالتزام الأساسي للدول بمنع ارتكاب هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، وهو ما يجعل المحكمة الجنائية لا تعتبر جزء من أجهزة القضاء الوطني، كما أن إنشائها وقيامها بعملها وإلزامها الدول للتعاون معها لا يشكل أي اعتداء على سيادتها لأنها قد أنشئت بمقتضى اتفاقية دولية تقوم أساسا على تراضي الدول "[49].

فالمحكمة الجنائية الدولية ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني وإنما هي مكمل له من خلال محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، ومن ثم فهي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني ومنشأة بموجب معاهدة، عند التصديق عليها تصبح جزءا من القانون الوطني، وبناء على ذلك فهي لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى نظم القضاء الوطني طالما كان الأخير قادرا وراغبا في مباشرة التزاماته القانونية الدولية.

يتم التعاون بين المحكمة والدول من خلال توجيه المحكمة طلبات التعاون للدول سواء تعلق الأمر بالدول الأطراف أو غير الأطراف والمنظمات الدولية.

بالرجوع إلى المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة نجدها تنص على " تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاوننا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".

وعليه فإن واجب التعاون مع المحكمة هو واجب عام ينطبق على جميع الهيئات القضائية الوطنية المختصة سواء كانت مدنية أو عسكرية ومن خلال المادة السابقة الذكر فقد منحت للمحكمة سلطة تقديم طلبات التعاون إلى الدول الأطراف والتي تحال عليها عن طريق القنوات الدبلوماسية أو عن طريق أية قناة أخرى مناسبة تحدها كل دولة طرف عند تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى نظام روما، ويجب على الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون مع المحكمة ويمكن أن تعتمد على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة.

وفيما يتعلق باللغة التي تلجأ الدولة الطرف الموجه إليها الطلب إلى استخدامها فيمكنها الاعتماد على أكثر من لغة رسمية واحدة يمكنها أن تحدد عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، إمكانية تحرير طلبات التعاون وأي وثائق إثباتية بأي من لغاتها الرسمية، أما إذا لم تقم باختيار لغة الاتصال مع المحكمة فإن طلبات التعاون تحرر بإحدى لغتي المحكمة " الإنجليزية والفرنسية " أو ترفق بها ترجمة إلى إحدى اللغتين.

أما فيما يتعلق بمسألة تعاون الدول غير الأطراف في النظام الأساسي فإنه لا يوجد أي حكم صريح في النظام يلزم هاته الدول بالتعاون مع المحكمة غير أن المادة 87 في فقرتها الخامسة من النظام تسمح للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في النظام لتقديم المساعدة الواردة في الباب التاسع على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر، وفي حالة عقد الاتفاق تكون الدولة ملزمة بالاستجابة لطلبات المساعدة، وإذا لم تقم هذه الأخيرة باختيار لغة لتقديم هذه الطلبات تحرر بإحدى لغتي العمل بالمحكمة أو ترفق بها ترجمة إلى إحدى اللغتين.

ويجوز للمحكمة أن تطلب من أي منظمة دولية تقديم معلومات أو مستندات ولها أن تطلب أي شكل من أشكال التعاون والمساعدة تتفق عليها مع المنظمة تتوافق مع اختصاصها أو ولايتها.

أما فيما يتعلق بالترتيبات والاتفاقيات المتعلقة بالتعاون، فإن رئيس المحكمة يشرف على المفاوضات التي تتم بشأن جميع الاتفاقيات التي تحدد الإطار العام للتعاون التي تبرم مع دولة ليست طرف أو مع منظمة دولية ويطلب الرئيس من اللجنة الاستشارية المكلفة بمراجعة النصوص القانونية اقتراح بعض التوصيات ثم يتم إبرام الاتفاقيات باسم المحكمة.

إذا حدث وأن قدمت المحكمة طلبا للتعاون القضائي إلى دولة طرف في نظام روما غير أنه يجتمع مع طلب آخر موجه للدولة نفسها من قبل دولة أخرى فيما يتعلق بنفس الجريمة ونفس مرتكبها،

ففي هذه الحالة يجب على الدولة المعنية إخطار المحكمة والدولة الطالبة بموافقتها أما عن الطلب فإن الأولوية تكون على أساس:

- إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرف في النظام فإن الأسبقية تمنح للطلب المقدم من المحكمة.
- إذا كانت الدولة الطالبة ليست طرف في النظام فعلى الدولة الموجه لها الطلب أن تعطي الأولوية في التسليم والتنفيذ أيضا للمحكمة إذا كانت قد قررت مقبولية الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيدة بتنفيذ طلب الدولة الطالبة بموجب التزام دولي كمعاهدة دولية ثنائية بينهما أو متعددة الأطراف أو تم التسليم بينهما في حالات سابقة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، غير أنه إذا لم تكن المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى جاز للدولة الموجه لها طلب التعاون أن تنظر في الطلبات بشكل متساوي على أن تأخذ في الاعتبار تاريخ تقديم كل طرف ومصالح الدولة الطالبة وجنسية المطلوب وجنسية الضحايا[55].

2-2-1-2 حدود تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

إن القاعدة العامة في مجال التعاون الدولي والمساعدة القضائية مع المحكمة الجنائية الدولية تتمثل في أن الدول ملزمة بتلبية طلبات التعاون، غير أن هذا الإلزام ليس مطلقا حيث تم إدراج بعض الاستثناءات على هذا المبدأ بموجب أحكام النظام الأساسي وهذا في حالة وجود إحدى العوامل التي تحول دون قدرتها على تعاونها مع المحكمة وتتمثل في:

- وجود مانع تشريعي
- في هذه الحالة فإن الأمر يختلف باختلاف صور التعاون الواردة في النظام الأساسي أي بين حالة طلب القبض والتقديم للمحكمة وبين الأشكال الأخرى للتعاون المحددة.

فبالنسبة لطلبات القبض والتقديم يمكن أن تمنع التشريعات الداخلية للدول تسليم رعاياها للسلطات الأجنبية، ففي هذه الحالة فإن النظام الأساسي لا يعترف برفض تقديم الشخص للمحكمة على أساس جنسيته، فالتدابير التشريعية في هذا المجال لا تنطبق على الطلبات المقدمة من المحكمة ولا يمكن الاحتجاج بالجنسية.

وهناك بعض الدساتير التي تمنع دولها التقديم بحجة أنها لا تأخذ بعقوبة السجن المؤبد فإذا قدرت أن العقوبة التي ستوقع على من ستسلمه هي عقوبة السجن المؤبد فإنها تمنع عن تسليمه وتحتج بهذا المانع التشريعي[56].

وبناء على ما سبق، فإن النظام الأساسي ومن خلال المادة 88 يحث الدول الأطراف على أن تتيح بموجب قوانينها الوطنية الإجراءات اللازمة لتحقيق جميع أشكال التعاون الواردة في الباب التاسع. ولهذا فإن وجود مانع تشريعي بالنسبة لطلبات القبض والتقديم لا يمكن قبولها كاستثناء لتعاون الدول مع المحكمة.

إن النظام الأساسي للمحكمة يعترف بحالة وجود مانع تشريعي فيما يتعلق بالأشكال الأخرى للتعاون الواردة في المادة 93 منه كاستثناء على تعاون الدول مع المحكمة في المادة 99، الفقرة الأولى تحت عنوان الطلبات المقدمة بموجب المادتين 93 و96 حيث تنص على " تنفذ طلبات المساعدة وفقا لإجراء ذي صلة بموجب قانون الدولة الموجه إليها الطلب وبالطريقة المحددة في الطلب ما لم يكن ذلك محظورا بموجب القانون المذكور".

وفي هذه الحالة فإن الدولة الموجه إليها الطلب تقوم بالتشاور فورا مع المحكمة لإيجاد الحل المناسب والبحث عن مدى إمكانية تقديم المساعدة بشكل آخر وفي حالة تعذر ذلك فإن المحكمة تقوم بتعديل طلبها حسب الاقتضاء.

نخلص إلى أن وجود مانع دستوري يحول دون تنفيذ الطلب وفقا للمادة 93 من النظام لا يعني بأن الدولة الطرف تمتنع نهائيا على التعاون مع المحكمة وإنما تتنازل المحكمة وتقوم بتعديل طلبها".
- رفض التعاون لأسباب مرتبطة بالأمن الوطني

جاء هذا الاستثناء في المادة 33 الفقرة الرابعة من النظام الأساسي لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة كلياً أو جزئياً إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثيقة أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقا للمادة 72، حيث أن هذه المادة تنطبق على جميع أشكال التعاون الواردة في النظام الأساسي إذا رأت دولة ما أن الكشف عن المعلومات أو الوثائق طبقا لطلب المحكمة سيؤدي إلى المساس بمصالح أمنها الوطني.

وقد تضمنت المادة 72 ثلاثة مراحل لإيجاد حل لهذا الإشكال:

المرحلة الأولى؛ تسعى الدولة إلى اللجوء إلى كل الإجراءات الممكنة لتسوية المسألة بطرق تعاونية مع المحكمة وفي حالة عدم التوصل إلى حل، وأصررت الدولة على عدم إمكانية الكشف عن المعلومات لارتباطها بالأمن الوطني يتم اللجوء إلى المرحلة الثانية؛ حيث تقوم الدولة بإبلاغ المدعي العام أو المحكمة بالأسباب المحددة التي بنت عليها قرارها ويمكنها أن تطلب المزيد من المشاورات.

المرحلة الثالثة، إذا تبين للمحكمة أن الدولة لا تتصرف وفقا لأحكام النظام الأساسي فإنها تتخذ قرارا بعدم تعاون تلك الدولة.

- رفض التعاون بسبب التزامات تجاه دولة ثالثة والمتعلقة بحصانات الدولة أو الحصانات الدبلوماسية والقوات العسكرية المرسلة.

قد تكون الدولة الموجه إليها الطلب ملتزمة تجاه دولة أخرى في إطار القانون الدولي ولا يمكنها الإخلال بها وعلى هذا الأساس ولا اعتبارات سياسية أكثر منها قانونية ولتفادي وقوع اضطرابات في العلاقات السياسية بين الدول الملتزمة فيما بينها جاءت المادة 98 من النظام الأساسي باستثناء آخر من واجب التعاون مع المحكمة فيما يخص طلبات مرتبطة بملتمكات وأشخاص ينتمون إلى دولة أخرى

يتمتعون بحصانة أو حصانة دبلوماسية يتواجدون على إقليم الدولة الموجه إليها طلب التقديم، ويزول المانع إذا تنازلت الدولة الثالثة عن الحصانة وهو أمر جد مستبعد كونه يرتبط ارتباطا وثيقا بالسيادة الوطنية.

غير أن هذا الاستثناء لا يعفي الدولة الطرف الموجه إليها الطلب من تقديم رعاياها حتى وإن كانوا يتمتعون بنفس الحصانات المذكورة سابقا ذلك أن المادة 27 من النظام الأساسي لا تعند بهذه الحصانات "لا تحول الحصانات والقواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

وقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 98 من النظام الأساسي استثناء آخر على واجب تعاون الدول حيث تنص على "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم".

إن هذا الاستثناء قد جاء نتيجة تخوف الولايات المتحدة الأمريكية التي تربطها بدول أخرى اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف والمتعلقة بالنظام القانوني لقواتها العسكرية المتواجدة بالخارج[56].

- رفض التعاون إذا تعلق بوثائق تخص طرف ثالث

وقد جاء هذا الاستثناء في نص المادة 73 من نظام روما وهو في حالة ما إذا طلبت المحكمة من دولة طرف أن تقدم لها وثائق أو معلومات مودعة لديها على أساس أنه سري بينها وبين دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية، وفي هذه الحالة يجب على الدولة الموجه إليها الطلب أن تطلب موافقة الدول المعنية للكشف عن الوثائق وفي هذا الصدد نكون أمام حالتين:

- إذا كانت الدولة الموجه لها الطلب دولة طرف:

فإنما أن تسمح للدولة الموجه إليها الطلب للكشف عن المعلومات أو أنها تتعهد بحل المسألة مباشرة بينها وبين المحكمة وذلك بطرق تعاونية إما بتعديل الطلب أو الاتفاق على شروط أخرى. وفي حالة عدم التوصل إلى حل بين المحكمة والدولة المصدر قد تأخذ المحكمة قرار بعدم تعاون تلك الدولة.

-إذا كانت الدولة المصدر ليست دولة طرف وأصررت على عدم كشف المعلومات

ففي هذه الحالة تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بإبلاغ المحكمة بعدم إمكانها تقديم الوثائق المطلوبة لوجود التزام سابق من قبلها مع الدولة المصدر للحفاظ على السرية[57].

3-2-1-2 نتائج رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

لقد سبق الإشارة إلى الحالات القانونية الواردة في نظام روما التي تسمح للدول الأطراف بعدم الالتزام بالتعاون مع المحكمة غير أن عدم امتثال الدول خارج الاستثناءات يؤدي إلى صدور قرار بعدم تعاون الدولة وهنا نميز بين ما إذا تعلق الأمر بدولة طرف ودولة غير طرف.

بالرجوع إلى أحكام المادة 27، الفقرة السابعة من النظام الأساسي نجد أنها تنص على أنه "في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام النظام الأساسي ويحصل دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن هو الذي أحال المسألة إلى المحكمة".

ولقد شغلت مسألة عدم الالتزام بالتعاون اهتمام اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى والثانية المنعقدة في الفترة الممتدة من 25 مارس إلى 12 أبريل 1996، ومن 12 إلى 30 أوت 1996 وورد في الجزء الأول من تقريرها مسألة عدم التعاون خاصة عندما تحاول الدولة حماية الشخص من المسؤولية الجنائية أو لم تقدم المساعدة نظرا لعدم توفرها على نظام قضائي أو قانوني فعال وتم اقتراح منح دور لمجلس الأمن في بعض الحالات.

أما فيما يتعلق بعدم تعاون دولة غير طرف فإن الأمر لا يطرح إشكال كون النظام الأساسي لم يفرض التزامات على الدول غير الأطراف ما عدا الحالة المذكورة في المادة 87، الفقرة الخامسة من النظام أين يسمح للمحكمة أن تطلب من دولة غير طرف تقديم المساعدة وفقا لأحكام الباب التاسع من النظام الأساسي وذلك على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة وفي حال امتناع الدولة بعد ذلك فإن المحكمة تصدر قرار بعدم التعاون وتخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هو من قام بإحالة الحالة إلى المحكمة.

وفي الأخير نقول أنه رغم أن النظام الأساسي في المادة 87 الفقرة الخامسة والفقرة السابعة يحيل مسألة عدم تعاون الدول الأطراف أو غير الأطراف التي لها ترتيب خاص أو اتفاق مع المحكمة إلى جمعية الدول الأطراف التي تنتظر فيها طبقا للمادة 112 الفقرة الثانية، غير أن النظام الأساسي لم يوضح أو يحدد الإجراءات التي يمكن اتخاذها من قبل جمعية الدول الأطراف لتأمين عودة الدول للتعاون أو استخلاص نتائج استمرار رفض التعاون من قبل الدول.

2-2- الأحكام المحددة للتعاون الدولي والمساعدة القضائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

إن التعاون الدولي قد صنف من أهم مقومات النظام الدولي القائم، وهو يلعب دورا جوهريا وهاما فضلا عن المساعدة القضائية بصفتهما أحد الدعائم التي يركز عليها النظام الأمني في تجنب كل

ما من شأنه تهديد الأمن واستقرار الحياة البشرية ومكافحة أي فعل ينطوي على ذلك، وقد أوجدا لهما في هذا الإطار مظاهر متعددة تنوعت واختلفت بالتزامن مع التطورات الحاصلة داخل الأسرة الدولية سواء على الصعيد السياسي أو الادبيولوجي أو الاجتماعي أو التكنولوجي.

ومن أكثر المسائل التي تؤدي إلى تفعيل اتفاقيات التعاون القضائي هي كيفية تمكن الدول من الوصول إلى التوفيق والتنسيق بين التشريعات الوطنية القائمة أو على الأقل العناية بالتقريب التشريعي كوسيلة لتحسين كل من التعاون الدولي والمساعدة القضائية بحيث نتوصل في نهاية الأمر إلى تساؤل احتمالات التعارض بين أحكام التشريع الوطني وبين الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق كل الدولة سواء ما إذا تعلق الأمر بتعاون دولي أو مساعدة قضائية، فكل منهما له أحكامه الخاصة به، وعلى هذا الأساس سنحاول من خلال هذا المطلب تعريف كل مصطلح على حدة مع التطرق إلى أشكالهما وفقا لما جاء في النظام الأساسي للمحكمة من أحكام.

2-2-1- مفهوم التعاون الدولي

يعتبر التعاون الدولي من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني بموجب دراسة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال تعداد القواعد العرفية لهذا القانون وشرحها.

فالتعاون الدولي يمثل أحد صنوف التعاون بين الدول في علاقاتها الخارجية، ويقصد به تبادل العون وتضافر الجهود بين أطراف دولية من أجل التصدي للإجرام، ومعاينة مرتكبيه.

كما أن أشكال التعاون الدولي للدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية قد وردت في البابين التاسع والعاشر من نظام روما، حيث ألزمت على وجوب التعاون التام فيما تجر به المحكمة من تحقيقات ومحاكمات تدخل ضمن اختصاصها.

ومن أجل فهم أكثر، سنتطرق في هذا الفرع إلى أحكام التعاون الدولي من خلال إعطاء تعريف له، ثم ننتقل إلى تحديد أهم أشكاله.

2-2-1-1- تعريف التعاون الدولي

تضمن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة النص على وجوب التزام الدول بالتعاون فيما بينها في مجال قمع الانتهاكات الجسيمة وذلك بتسليم المجرمين لمحاكمتهم أمام أي طرف بحوزته الأدلة الكافية لإدانته، إضافة إلى نصه على وجوب التعاون مع الأمم المتحدة بما يتلاءم مع ميثاقها.

و مع ذلك تتعدد تعريفات التعاون الدولي وبرامجه بحسب البرنامج الموضوع لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، فعلى سبيل المثال عرفت بعض التقارير الأمنية أن عبارة التعاون الدولي تعني عملا تشترك فيه جهات فاعلة في أكثر من بلد واحد ويوجه صوب تحقيق هدف مشترك [01].

كما أن التعاون الدولي يتمثل في كل التصرفات والأعمال غير القضائية التي تقوم بها الدول من أجل مساعدة دولة أخرى أو شخص آخر من أشخاص القانون الدولي، فالتسليم مثلا يعتبر أهم أشكال التعاون مع الإشارة إلى أن التسليم يشمل إجراءات ذات طابع غير قضائي فهو يتم عبر القنوات الدبلوماسية، لذلك يعد تعاون دولي.

كما أن تطويع التشريعات الداخلية يعد من صميم التعاون الدولي وذلك من خلال قيام الدولة بتعديل تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم مع التزامات الدولة تجاه معاهدة، اتفاقية أو تنظيم دولي انضمت إليه الدولة المذكورة، وبالتالي فالتصرفات والأعمال ذات الطابع القضائي هي من صميم المساعدة القضائية التي سنتطرق لها في الفقرة التالية.

2-1-2-2 أشكال التعاون الدولي

إن نص المادة 87 والتي تنص على الإلتزام العام بالتعاون، تعبر على ما تنتظره المحكمة من الدول، ويدخل تحت هذا الإلتزام، استعداد الدولة إلى تنفيذ كل ما تطلبه المحكمة من هاته الدولة. ويدخل في إطار ذلك تطويع التشريعات الداخلية للدول الموقعة على نظام روما، بدءاً من الدستور إلى القوانين الأخرى.

ف نجد التعاون التشريعي بتطويع الدول لتشريعاتها حتى تتواءم مع ما توقعه من معاهدات أو اتفاقيات، وهناك التعاون التقني والفني، بالإضافة إلى التعاون الأمني من خلال تبادل المعلومات والمهام بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة.

إن أشكال التعاون الدولي للدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية قد وردت في البابين التاسع والعاشر من نظام روما، حيث ألزمت على وجوب التعاون التام فيما تجريه المحكمة من تحقيقات ومحاكمات تدخل ضمن اختصاصها.

وأكثر إجراء أهمية في مجال التعاون هو القبض على الأشخاص المتواجدين بإقليمها وتقديمهم لها أو على الأقل عدم الاعتراض على تسليمهم إلى جانب أشكال أخرى سوف نتطرق إليها * القبض على المشتبه فيهم وتقديمهم للمحكمة

لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تقوم بأي محاكمة غيابية فيجب أن يكون المشتبه فيه حاضرا جسديا بمقر المحكمة وعلى هذا الأساس فإن واجب الدول في التعاون مع المحكمة للقبض على المعنيين سواء كانوا من رعايا الدولة أم لا يعد أمرا ضروريا وفعالا حتى يتسنى للمحكمة مباشرة مهامها [58]

فبعد إجراء التحقيقات اللازمة وبناء على طلب من المدعي العام يمكن للدائرة التمهيديّة أن تقوم بإصدار أمر بالقبض على المشتبه فيه وبناء عليه تطلب المحكمة من الدولة التي يتواجد بإقليمها القبض على الشخص احتياطيا أو القبض عليه وتقديمه للمحكمة وفقا لأحكام الباب التاسع من نظام روما

على أن يكون هذا الطلب مرفوقا بالوثائق الإثباتية والتي تشمل أمر القبض وكل المعلومات التي تسمح بتحديد هويته واحتمالات أماكن تواجده وكل الوثائق التي يمكن أن تطلبها الدولة الموجه إليها الطلب. وبمجرد ما تتلقى الدولة الطرف الطلب يجب عليها أن تسعى جاهدة لإلقاء القبض على المشتبه فيه ويتم تقديمه مباشرة إلى السلطة القضائية المختصة لتلك الدولة حتى تتأكد من أن الأمر بالقبض ينطبق فعلا على ذلك الشخص وأنه قد كفلت حقوقه وفقا لأحكام القانون الدولي. غير أنه يمكن للمقبوض عليه أن يطلب من السلطة القضائية الحصول على الإفراج المؤقت الذي قد يحصل عليه في حالات استثنائية[49]

وتجدر الإشارة إلى أن نظام روما قد ميز ما بين " التسليم " الذي يعني نقل دولة ما شخصا إلى أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني " التقديم " الذي يعني نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة عملا بنظام روما الأساسي.

وردت الشروط المسبقة لأمر تقديم شخص إلى المحكمة في المواد 53، 54، 58 من نظام روما ويجب على المدعي العام أن يتحقق من وجودها قبل إصدار طلب بتقديم الشخص إلى المحكمة وتتمثل في:

- جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة جرى أو يجري ارتكابها؛
- أن يكون هناك أساسا قانونيا أو وقائعا كافيا لطلب إصدار أمر بالقبض؛
- أن تسعى المحكمة لخدمة مصالح العدالة مع الأخذ في الاعتبار مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن ومرض المشتبه فيه؛
- أن يكون القبض على الشخص ضروريا لحضوره المحاكمة وعدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضها للخطر أو لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب الجريمة وأن يكون للمحكمة أدلة كافية تثبت ارتكاب الجريمة؛

إن الهدف من التمييز ما بين مصطلحي التقديم والتسليم الذي جاء في المادة 102 من نظام روما هو جعل إجراءات التقديم أقل تعقيدا من إجراءات التسليم بين الدول ولهذا جاءت المادة 91 الفقرة الثانية ج- تحت الدول الأطراف لإيجاد الوسائل اللازمة لتبسيط الإجراءات الوطنية الخاصة بتقديم الأشخاص للمحكمة وبناء على ما سبق فإن الشروط المتعلقة بالتسليم كازدواجية التجريم وعدم تسليم رعايا الدولة واستثناء الجرائم السياسية أو العسكرية واعتبارات المحاكمة العادلة يتم استبعادها في حالة التقديم حيث لا تعتبر المحكمة قضاء أجنبي بالشكل الذي يكون عليه قضاء دولة أخرى، فالمحكمة الجنائية تعد كيان دولي أنشئت نتيجة قبول الدول التي شاركت في إنشائها وصادقت على نظامها أما في حالة التسليم فإن الدولة تقوم بنقل رعاياها لدولة أخرى تعد شخصا من أشخاص القانون الدولي أنشئت بصفة مستقلة عن إرادة الدولة التي قامت بالتسليم.

يجوز تأجيل تنفيذ طلبات التقديم الموجهة من المحكمة في الحالات التالية:

- إذا قام الفرد المعني بطلب القبض بالطعن فيه أمام محكمته الوطنية على أساس مبدأ عدم جواز محاكمته مرتين على نفس الجريمة وفقا للمادة 20 الفقرة الثانية من النظام وفي هذه الحالة يجب على الدولة المقدم إليها الطلب أن تتشاور على الفور مع المحكمة الجنائية الدولية لتقرير ما إذا كان هناك قرار بالمقبولية ذو صلة؛

- يتم التأجيل إذا كان هناك تحقيق جار أو مقاضاة جارية بخصوص دعوى تختلف عن الدعوة التي يتعلق بها طلب التقديم؛

* العبور:

لتسهيل تقديم الأشخاص للمحكمة يلزم النظام الأساسي الدول الأطراف وفقا لتشريعاتها الوطنية، أن تأذن بأن ينقل عبر إقليمها أي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة باستثناء الحالات التي يؤدي فيها عبور الشخص تلك الدولة إلى إعاقة تقديمه.

ويتضمن طلب العبور بيان بأوصاف الشخص المنقول وبيان موجز بوقائع الدعوى وتكييفها القانوني وأمر القبض.

غير أنه في حالة نقل الشخص عن طريق الجو ولم يكن من المقرر الهبوط في إقليم دولة العبور فلا يلزم الأمر الحصول على إذن، أما إذا كان هناك هبوط اضطراري على إقليم تلك الدولة جاز لها أن تطلب من المحكمة تقديم طلب بالعبور وتقوم دولة العبور باحتجاز الشخص المنقول إلى حين تلقي طلب العبور بشرط ألا تتجاوز مدة الاحتجاز 96 ساعة من وقت الهبوط.

* القبض الاحتياطي:

أما فيما يتعلق بالقبض الاحتياطي فقد نصت عليه المادة 92 من نظام روما المتعلق بالشخص المطلوب القبض عليه في الحالات العاجلة وذلك ريثما يتم إصدار طلب التقديم بالمستندات المؤيدة له وتتم إحالة هذا الطلب بأية وسيلة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة ويتضمن معلومات وصف الشخص المطلوب وبيان موجز بالجرائم المنسوبة إليه وبيان بوجود أمر قبض أو حكم إدانة ضده بالإضافة إلى بيان بأن طلب التقديم سوف يصل في وقت لاحق، على ألا يتجاوز مدة ستون يوما من تاريخ القبض الاحتياطي.

2-2-2- مفهوم المساعدة القضائية

تعتبر المساعدة القضائية المتبادلة أهم وسائل التعاون القضائي في المجال الجنائي، وذلك لما تحققه من تدليل للعقبات التي تعترض سير الإجراءات الجنائية في الجرائم التي تمتد أركانها أو آثارها خارج الحدود الوطنية.

ولفهم المقصود بالمساعدة القضائية بالتحديد، نتعرف أولاً على تعريفها ثم نذكر أهم أشكالها الواردة في النظام الأساسي، ثم نحدد الفرق بينها وبين المساعدة القانونية.

2-2-2-1 تعريف المساعدة القضائية

هي القيام بإجراءات ذات طبيعة قضائية من أجل تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في الدولة المطلوب منها المساعدة نحو جريمة من الجرائم، يكون من شأن ذلك تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي.

وتشمل المساعدة القضائية كل نشاط تبذله السلطات القضائية المختصة في إحدى الدول، بناء على طلب إحدى السلطات القضائية المختصة في دولة أجنبية، وذلك لمصلحة العدالة في الدولة الأخرى، فيمكن أن يظهر في شكل طلب القبض على المطلوبين وتقديمهم، الإنابة القضائية، نقل أو قبول الإجراءات القمعية، نقل أو قبول إجراءات المراقبة، نقل صحف الحالة الجنائية، نقل أو قبول تنفيذ الأحكام القضائية.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فيقصد بالمساعدة القضائية تسهيل ممارسة المحكمة اختصاصها القضائي بالنظر في الجرائم الدولية الواردة في نظامها الأساسي.

وتقوم المساعدة القضائية على أسس قضائية وفلسفية وواقعية أهمها، حق المجتمع الدولي في الدفاع عن أمنه وسلامته واستقراره، وتبرر هذه المساعدة على أساس وجود التزام دولي يقع على عاتق دول العالم بقمع الجرائم الدولية ومتابعة مرتكبيها [59].

2-2-2-2 أشكال المساعدة القضائية

بالإضافة إلى ما سبق الإشارة إليه هناك أشكال أخرى للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بإجراءات التحقيق والمقاضاة نصت عليها المادة 93 من نظام روما تتمثل في :

- تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء؛
- جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة؛
- استجواب أي شخص محل تحقيق أو مقاضاة؛
- إبلاغ المستندات بما في ذلك المستندات القضائية؛
- تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة؛

- النقل المؤقت للأشخاص؛
 - فحص الأماكن أو المواقع بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور؛
 - تنفيذ أوامر التفتيش والحجز؛
 - توفير السجلات والمستندات خاصة الرسمية منها؛
 - حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة؛
 - تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية؛
 - أي نوع من المساعدة لا يحضره قانون الدولة الموجه إليها الطلب بهدف تسهيل أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة
- يجب أن يقدم طلب الأشكال الأخرى للمساعدة كتابة غير أنه وفي الحالات العاجلة يجوز تقديم الطلب بأي وسيلة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة شريطة تأكيد الطلب عن طريق القنوات الدبلوماسية؛

وحسب المادة 99 في فقرتها الرابعة من نظام روما يمكن للمدعي العام القيام بتحقيقات في إقليم دولة طرف دون حضور السلطات القضائية لهذه الدولة وذلك عندما يكون الأمر ضرورياً للتنفيذ الناجح للطلب ويمكن للمدعي العام أن يعقد مقابلة مع الشخص أو أن يأخذ منه أدلة طواعية، وأن يجري معاينات، وبوجه عام لا يمكنه أن يتحرك دون إجراء مشاورات مع الدول المعنية.

غير أن المجلس الدستوري الفرنسي مثلاً في قراره الصادر في 22 جانفي 2000 المتعلق بمدى دستورية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذكر أن السلطة الممنوحة للمدعي العام للقيام بالأعمال التي سبق الإشارة إليها أعلاه دون حضور السلطات القضائية الفرنسية المختصة يؤدي إلى انتهاك الشروط الأساسية لممارسة السيادة الوطنية[60].

- التعاون الدولي في مجال تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية:

بعد صدور قرار الإدانة من المحكمة فإنها تلجأ إلى الدول الأطراف للحصول على مساعدتها في تنفيذ العقوبات اللازمة حيث يقع على دولة التنفيذ وضع الترتيبات اللازمة حتى يتسنى للمحكوم عليه ممارسة حقه في الاتصال بالمحكمة بشأن أوضاع السجن وتمكين قاض من المحكمة أو أحد موظفيها من لقاء المحكوم عليه والاستماع إلى آرائه دون حضور السلطات الوطنية متى دعت الضرورة إلى ذلك وعندما يكون المحكوم عليه مؤهل للاستفادة من أحد البرامج أو النشاطات خارج السجن فإن دولة التنفيذ تبلغ المحكمة بذلك حتى تتمكن المحكمة من ممارسة مهمتها الإشرافية.

ويجب على دولة التنفيذ أن تراعي المعايير الدولية لمعاملة السجناء.

أما فيما يتعلق بتنفيذ أوامر المصادرة فإن المحكمة تطلب من أي دولة يبدو أن الشخص المحكوم عليه على صلة مباشرة بها إما بحكم جنسيته أو محل إقامته المعتادة أو بحكم المكان الذي توجد به أصوله وممتلكاته أن تتعاون معها لاتخاذ التدابير اللازمة بشأن التنفيذ المتعلق بحجزها وتسليمها للمحكمة طبقاً للمادة 109 من نظام روما.

2-2-2-3 الفرق بين المساعدة القضائية والمساعدة القانونية

تختلف المساعدة القضائية المنصوص عليها بمقتضى الباب التاسع، عن المساعدة القانونية المنصوص عليها بموجب الباب الخامس.

فالمساعدة القانونية هي منح المشتبه فيه أو المتهم حق الاستعانة بمحامي يختاره بنفسه، وفي حالة عدم اختياره لمحام، يتم تعيينه مع عدم إلزامه دفع التكاليف، وقد نصت على ذلك المادة 55، الفقرة الثانية، الفرع ج، بنصها:

"الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها، وإذا لم يكن للشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة، ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات المالية لمنحها"

كما تم تنظيمها بموجب القاعدة 21 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بأن توضع معايير وإجراءات تقديم المساعدة القانونية في إطار اللائحة على أساس أي اقتراح يقدمه المسجل بعد مشاورات مع أية هيئة تمثيلية مستقلة لرابطات محامين أو رابطات قانونية، كما تشير إلى ذلك الفقرة الثالثة من القاعدة 20.

حيث ينشئ المسجل قائمة بأسماء المحامين الذين تتوافر فيهم المعايير المذكورة في القاعدة 22 واللائحة، كما يختار الشخص بحرية المحامي من هذه القائمة أو محامي آخر تتوافر فيه المعايير المطلوبة ولديه الرغبة في أن يدرج اسمه بالقائمة.

وبذلك فهي تختلف عن المساعدة القضائية والتي تعني مد المحكمة يد المساعدة سواء من طرف الدول أو من طرف المنظمات.

الفصل 02

فعالية التعاون الدولي والمساعدة القضائية في إطار المحكمة الجنائية الدولية

إن المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جهاز قضائي حديث النشأة نسبياً مقارنة مع باقي الأجهزة القضائية الدولية الأخرى كمحكمة العدل الدولية مثلاً جعل الحديث عن مدى فاعلية علاقاتها من المواضيع المستحدثة التي حظيت بقدر كبير من اهتمام دارسي القانون الدولي سواء ما إذا تعلق الأمر بالصعيد النظري أو التطبيقي، وذلك نظراً لأنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالقانون الجنائي الدولي الذي لا يزال بعد بصدد تثبيت مقوماته على خلاف القوانين الجنائية الوطنية التي رسخت أسس وجودها.

تتميز المحكمة الجنائية الدولية مقارنة مع المحاكم المنشأة قبلها كالمحاكم المؤقتة وكذا المختلطة التي جاءت نتيجة لظروف آنية سبق وأن تطرقنا إلى دراستها بنوع من التفصيل من خلال الفصل الأول من هذه الدراسة، كونها ذات صفة دائمة وتشكلت بموجب اتفاقية دولية وقد صنعت منعرجاً هاماً في مسار تطور القانون الجنائي الدولي بمنحها اختصاص أصيل بالنظر في جرائم دولية، وهو الأمر الذي جعل التعاون معها يكتسي أهمية كبيرة.

إن الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان بمثابة الإعلان عن ولادة شخص جديد من أشخاص القانون الدولي وقد اقتضت طبيعتها المزدوجة (جنائية - دولية) بالضرورة قيام الكيانات الدولية بالتعاون معها في إطار يحكمه القانون الدولي.

ومع وجود ترسانة من النصوص والمعاهدات والاتفاقات وحتى الترتيبات الخاصة بين المنظمات الدولية والمحكمة، وكذا بين الدول والمحكمة، اختلفت الأنظمة والمعايير المحددة لأوجه التعاون، وفق ما يحددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وخاصة ما ورد في الباب التاسع منه.

لتوضيح كل ما سبق الإشارة إليه سنتطرق في المبحث الأول من هذا الفصل إلى فاعلية التعاون الدولي والمساعدة القضائية بين المحكمة والمنظمات الدولية لاسيما هيئة الأمم المتحدة، الشرطة الجنائية الدولية وكذا المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

ونتناول في المبحث الثاني فعالية التعاون الدولي والمساعدة القضائية بين المحكمة والدول الموقعة والمصدقة على نظامها الأساسي وجمعية الدول الأطراف وغيرها من الدول التي لم توقع عليها، ولعل حداثة نشاط أو عمل المحكمة لم يظهر فعالية التعاون بصفة واضحة للحكم عليه بشكل دقيق، إلا أن بعض القضايا الراهنة وبعض المواقف، وحتى التقارير، أظهرت تبايناً في درجات التعاون والتعامل مع المحكمة وهو ما سنراه من خلال مواقف بعض الدول من التعاون مع المحكمة.

1- فعالية التعاون والمساعدة القضائية بين المحكمة الجنائية الدولية والمنظمات الدولية

لا تعتبر المنظمات الدولية سلطة عليا فوق الدول تنتقص من سيادتها، فهي وسيلة للتعاون بين مجموعة من الدول في مجال محدد، بناء على اتفاق محدد سلفاً، يقوم على المساواة بين الأطراف. فقد اعتمدت بعض المنظمات والهيئات الدولية قرارات بموجبها تعلن فيها التزامها بإدخال معاهدة إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة حيز التنفيذ، إضافة إلى قيامها بمجهودات من أجل إبراز أهمية التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن جهة أخرى قامت منظمات بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في بعض القضايا سواء بمحض إرادتها أو بطلب من هاته الأخيرة. ومن أجل توضيح الموضوع أكثر، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول فعالية التعاون والمساعدة القضائية بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، والمطلب الثاني نخصه لفعالية التعاون والمساعدة القضائية مع منظمات أخرى.

1-1- فعالية التعاون والمساعدة القضائية بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة

خص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأمم المتحدة بنصوص تتحدث على نظام التعاون بينهما، كما تم إبرام اتفاقية لوضع قواعد خاصة بذلك. فقد كان للأمم المتحدة دور مميز في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتصديق الدول على نظامها، وإعداد النصوص الخاصة بها، والمكاملة لنظامها الأساسي، ومنها المشاريع الخاصة بأركان الجرائم وقواعد الإجراءات والإثبات. كما أصدرت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قراراً تقر فيه بأهمية التعاون والمساعدة الذي لعبته الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة، كما تعرب فيه عن تقديرها العميق للأمم العام وللأمانة العامة للأمم المتحدة، لما قدموه من دعم هائل لإنشاء المحكمة. فالمحكمة مستقلة عن الأمم المتحدة، إلا أنه تربطها بها علاقة تعاون تنظمها اتفاقية خاصة وهي بذلك تختلف عن سابقتها من المحاكم الجنائية الدولية. ونميز هنا بين التعاون القانوني الذي يضم في طياته كل أوجه التعاون الموجودة، وبين التعاون القضائي والذي يبرز أكثر من خلال سلطات مجلس الأمن.

1-1-1- التعاون القانوني بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة

نقصد بالتعاون القانوني كل المجالات المتعلقة بالتعاون والمنظمة في إطار محدد باتفاقيات أو نصوص تنظيمية خارج الإطار القضائي والذي سنخصص له فرع مستقل.

ويضم التعاون القانوني؛ المسائل المالية، التعاون الإداري، التعاون الإجرائي، والتعاون التشريعي.

1-1-1-1 المسائل المالية

تناولت المادة 115 الفقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة الخامسة من النظام المالي والإداري للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة 13 من الاتفاق التفاوضي المعني بالتعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، المسائل المالية للمحكمة، حيث تساهم الأمم المتحدة في ميزانية المحكمة بتقديمها أموالاً وبموافقة الجمعية العامة، ولا سيما فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن.

حيث تتفق الأمم المتحدة والمحكمة على أن تخضع لترتيبات مستقلة، التي بموجبها ترصد الأموال للمحكمة بموجب قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة عملاً بالمادة 115 من النظام الأساسي، ويبلغ المسجل الجمعية بوضع هذه الترتيبات.

كما يتفق كذلك على أن تكون التكاليف والنفقات الناشئة عن التعاون أو تقديم الخدمات خاضعة أيضاً لترتيبات مستقلة بين الأمم المتحدة والمحكمة، ويبلغ المسجل الجمعية بوضع هذه الترتيبات.

أيضاً وبناءً على طلب المحكمة، يجوز للأمم المتحدة، أن تسدي للمحكمة مشورة بشأن المسائل المالية والضريبية التي تهمها.

2-1-1-1 التعاون الإداري

تناولت المواد الرابعة والعاشرة من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة جوانب عديدة تتعلق بالتعاون الإداري بينهما، كتبادل المعلومات وتقديم التقارير إلى الأمم المتحدة، والتمثيل المتبادل، والمعايير والأساليب، والترتيبات المتعلقة بشؤون الموظفين، وكذا الترتيبات المتعلقة بالاستفادة من مرافق وخدمات الأمم المتحدة، وإمكانية إنشاء مرافق وخدمات مشتركة.

حيث تتشاوران لتحقيق الاستفادة من المرافق، الموظفين، والخدمات، وإنشاء مرافق وخدمات مشتركة في مجالات محددة، شريطة توفير النفقات.

توفر الأمم المتحدة للمحكمة، بناءً على طلبها، ما تحتاجه من مرافق وخدمات في مقر الأمم المتحدة لعقد اجتماعات جمعية الدول الأطراف واجتماعات مكتبها، بما في ذلك خدمات الترجمة التحريرية والشفوية، وخدمات المؤتمرات، والوثائق.

وعندما لا تستطيع الأمم المتحدة تلبية طلب المحكمة، تخطر لها بذلك في الوقت المناسب.

وتخضع الأحكام والشروط التي توفر الأمم المتحدة للمحكمة بموجبها أي مرافق أو خدمات من ذلك القبيل، حسب الاقتضاء لترتيبات تكميلية.

كما تسعى الأمم المتحدة والمحكمة إلى تسهيل وصول ممثلي جميعة الدول الأطراف في النظام الأساسي والمراقبين في الجمعية، إلى مقر الأمم المتحدة عند عقد اجتماع للجمعية فيه. أيضاً، وبناء على ترتيبات خاصة، يحق للقضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام والمسجل ومسؤولي مكتب المدعي العام وقلم المحكمة، استخدام جواز مرور الأمم المتحدة كوثيقة سفر صحيحة، متى كان ذلك الاستخدام معترفاً به من قبل الدول الأطراف.

1-1-3 التعاون والمساعدة الإجرائية بين المحكمة والأمم المتحدة

تعتبر عملية تزويد المحكمة بالمعلومات من أهم أوجه التعاون بينها وبين الأمم المتحدة، خاصة ما تعلق منها بالمعلومات التي تحتاجها لاستكمال إجراءات التحقيق وجمع الأدلة، وتزويد المدعي العام بالمعلومات المطلوبة.

كما تساعد الأمم المتحدة المحكمة، في رفع الحصانة عن موظفيها المتورطين بارتكاب جرائم تدخل في اختصاصها، حيث أن موظفي الأمم المتحدة يتمتعون بحصانة قضائية.

إضافة إلى الحماية الخاصة لسجلاتها، بموجب اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946، حيث تتعهد الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة، وأن تزودها بما تطلبه من معلومات ومستندات، على أن يؤخذ بعين الاعتبار مسؤوليات الأمم المتحدة واختصاصاتها بموجب الميثاق، مع إلزامية خضوعه لموافقة خاصة من جانب الأمين العام للأمم المتحدة.

وإذا كان من شأن العملية أن تعرض سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة الحاليين أو السابقين، أو يضر بنحو آخر بأمن أية عملية أو أنشطة للأمم المتحدة، أو بسلامة تنفيذها، فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر - بناء على طلب الأمم المتحدة بصفة خاصة باتخاذ تدابير حماية ملائمة بناء على نص المادة 15 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

كذلك إذا طلبت المحكمة من الأمم المتحدة تزويدها بمعلومات أو مستندات سلمت لها بصفة سرية من طرف دولة، أو منظمة حكومية دولية، أو منظمة غير حكومية، فإن الأمم المتحدة تلتزم موافقة المصدر، فإذا كان المصدر دولة طرف في النظام الأساسي، تحل المسألة وفقاً للنظام الأساسي، أما إذا لم تكن الدولة طرفاً في النظام الأساسي، ورفضت الموافقة على الكشف عنها، فتقوم الأمم المتحدة بإبلاغ المحكمة بأنها ليست قادرة على توفير المعلومات أو المستندات المطلوبة، بسبب وجود التزام مسبق بالمحافظة على السرية مع مصدر المعلومات.

كما تتعهد الأمم المتحدة بموجب الاتفاق التفاوضي بينها وبين المحكمة، بالتعاون مع المدعي العام، وتعدّد معه ما قد يلزم من ترتيبات أو اتفاقات لتسهيل التعاون، لاسيما عندما يمارس واجباته وسلطاته المتعلقة بإجراء التحقيقات.

كما أن الأمم المتحدة تتعهد بالتعاون فيما يتعلق بطلبات المدعي العام، بتقديم ما قد يلتزمه من معلومات إضافية من هيئاتها وفقا للفقرة الثانية من المادة 15 من النظام الأساسي، وذلك بخصوص التحقيقات التي يباشرها من تلقاء نفسه [62]

حيث وللحصول على هذه المعلومات، يقوم المدعي العام بتوجيه الطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيحيل الطلب إلى رئيس الهيئة المعنية، أو إلى مسؤول آخر يتولى هذه المهمة. من ناحية أخرى فإن للأمم المتحدة أن تتفق مع المدعي العام على أن تقوم بتقديم المستندات أو المعلومات المطلوبة إليه بشرط المحافظة على سريتها، ولغرض محدد، وهو استقاء أدلة جديدة، بشرط أن لا يكشف عن هذه المعلومات لأجهزة أخرى من أجهزة المحكمة، أو لأطراف ثالثة، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، أو بعدها، دون موافقة الأمم المتحدة [25].

بمقتضى المادة 27 من النظام الأساسي، على الأمم المتحدة، أن تتعاون تعاوننا تاما مع المحكمة، بالنسبة لموظفيها في حال ارتكابهم جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

1-1-4-1 التعاون التشريعي

ليس للأمم المتحدة دور مباشر في إعداد وتعديل النصوص الخاصة بالمحكمة فجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة هي التي تقر النصوص المتعلقة بها، والتي أعدتها" اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية" قبل إنشاء الجمعية، وبعد ذلك تولت الجمعية بنفسها إعداد النصوص الخاصة بها وإقرارها، كما تتولى تعديل كافة تلك النصوص بما فيها النظام الأساسي [62].

إلا أنه يجوز للأمم المتحدة أن تقترح بنودا تدرج ضمن جدول أعمال الجمعية لكي تنظر فيها. وحينما تناقش جمعية الدول الأطراف مسائل تهم الأمم المتحدة، يحضر الأمين العام أو من يمثله أعمال ومداومات هذه الهيئات، ويجوز له أو من يمثله، أن يدلي ببيان شفوي أو خطي خلال المداومات، كما يجوز له أن يشارك في اجتماعات جمعية الدول الأطراف ومكتب الجمعية، وله أيضا أن يدلي ببيانات شفوية أو خطية بشأن أي مسألة تنظر فيها الجمعية، وتكون لها علاقة بأنشطة الأمم المتحدة، كما يمكنه أن يقدم أي معلومات يراها ضرورية وحسب الاقتضاء [62].

من ناحية أخرى، فإنه وبموجب المادة 123 من النظام الأساسي، وبعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذه، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف بغية النظر في أية تعديلات قد تدعو الضرورات العملية والفنية بإجرائها عليه، ويجوز أن يشمل ذلك قائمة الجرائم

الداخلة في اختصاص المحكمة- دون أن يقتصر عليها- ويكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف، وبالشروط نفسها[25].

إضافة إلى أنه إذا حدث نزاع لا يتعلق بالوظائف القضائية، وكان النزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف، بشأن تفسير أو تطبيق النظام الأساسي، ولم يسوى عن طريق المفاوضات، فإنه يحال إلى جمعية الدول الأطراف في غضون ثلاثة أشهر من بدايته، ويجوز للجمعية أن تسعى -هي ذاتها- لتسويته، أو أن تتخذ توصيات بشأن أية وسائل أخرى من شأنها تسوية النزاع، بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية[25].

1-1-2- التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة

بناء على النظام الأساسي للمحكمة، فقد منح مجلس الأمن اختصاصات مهمة جدا في نطاق عملها القضائي، خاصة ما يتعلق منها بتحريك الدعوى، وصلاحيات تأجيل نظر المحكمة. وستتناول في هذا الفرع، النقاط المترتبة على علاقات التعاون والمساعدة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.

1-1-2-1 تحريك الدعوى من مجلس الأمن

أكد النظام الأساسي في المادة 13 على صلاحية مجلس الأمن في تحريك الدعوى، وذلك عند تعداده للجهات المختصة بتحريك الدعوى، وهي:

- أحد الدول الأطراف؛

- مجلس الأمن الدولي؛

- المدعي العام للمحكمة.

لمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها قد ارتكبت، وذلك على اعتبار أن المحافظة على الأمن والسلم الدوليين من مسؤولياته الأساسية.

حيث يحيل الأمين العام للأمم المتحدة قرار مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام، كما تحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن.

بيد أن النظام الأساسي لم يكتف بجعل مجلس الأمن أحد الجهات الثلاثة التي يمكنها تحريك الدعوى، وإنما منحه امتيازاً يختص به، يختلف في محتواه عن السلطة الخاصة بتحريك الدعوى من أحد الدول الأطراف، أو تحريكها من المدعي العام، إذ من شأن الفقرة الثانية من المادة 12 من النظام الأساسي أن كفلت لمجلس الأمن الحق بإحالة الدعوى إلى المحكمة، ولو انصرفت الحالة إلى جريمة دولية لم تقبل جميع الدول المعنية بها باختصاصها، ومن ثم رتب ذلك إعفاء إحالات مجلس الأمن

من مقتضيات "قاعدة الرضائية"، والتي تشترط موافقة مجمل الدول المعنية لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية. [62]

1-1-2-2 التعاون مع مجلس الأمن في إجراءات التحقيق أو المحاكمة

لمجلس الأمن الحق باتخاذ قرار يوصي بمقتضاه، عدم البدء بالتحقيق أو المقاضاة، أو وقفها، في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة، حيث تنص المادة 16 من النظام الأساسي على أنه لا يجوز البدء، أو المضي في تحقيق أو مقاضاة، بموجب هذا النظام الأساسي، لمدة إثني عشرة شهرا، بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى، يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

فإذا اتخذ مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من الميثاق، قرارا يطلب فيه من المحكمة، عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو مقاضاة، فإن الأمين العام يحيل هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة ومدعيها العام، وعلى المحكمة التقيد بمقتضاه.

من الواضح أن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن تشكل قيда يكبل يد المحكمة من الاستمرار بممارسة اختصاصها في نظر أية دعوى، وفي أية مرحلة كانت عليها ابتداء من التحقيق وإلى ما قبل إصدار الأحكام، ولمدة سنة قابلة للتجديد لمرات غير محددة، بالنظر للإطلاق الذي ورد عليه النص المتقدم، مادام مجلس الأمن راغبا في ذلك، ودون مراعاة لأي اعتبار آخر، بما في ذلك المجني عليه الذي لم يحسب له أي حساب [25].

وبالرغم من أن بعض الفقهاء يرى أن هذه الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن تعد مجرد تكريس لاختصاصات المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق، إلا أن البعض الآخر يرى أن مجلس الأمن استخدم وبشكل واضح الفصل السابع، في سابقة نادرة على سبيل القياس والاحتمال والتصوير، وليس من قبيل معالجة حالة قائمة تمس السلم والأمن الدوليين، وجاء مدخل الفصل السابع ليغطي شكلية نص المادة 16 من النظام الأساسي، وبرر ذلك انطلاقا من أن الموضوع يتعلق بالقوات الدولية لحفظ السلام، ولاشك في أن هذا التكييف مصطنع بصورة مبالغ فيها ويعبر عن مفهوم استباقي للمساس بالسلم والأمن الدوليين، كما أنه يستهدف منح حصانة مستقبلية من الملاحقة القضائية عن أعمال يمكن أن يرتكبها أشخاص مستقبلا، وتشكل جرائم معاقب عليها بموجب النظام الأساسي للمحكمة [62].

1-1-2-3 التعاون مع مجلس الأمن في حالة عدم استجابة الدول لطلبات المحكمة الجنائية الدولية

عملا بالمادة 87 في فقرتها الخامسة والسابعة من النظام الأساسي، فإن للمحكمة أن تدعو أية دولة غير طرف في ذلك النظام، إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع منه، والمتعلق

بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة، أو على أي أساس مناسب آخر.

ففي حالة عدم امتثال دولة طرف في النظام الأساسي، لطلب التعاون المقدم من المحكمة، فللمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى، أو أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو صاحب قرار الإحالة إلى المحكمة.

أما في حالة امتناع دولة غير طرف، وعقدت ترتيبا خاصا أو اتفاق مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة، فيجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف، أو مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال الموضوع للمحكمة.

في هذه الحالة، يرسل مسجل المحكمة القرار إلى المجلس عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، يكون القرار مشفوعا بالمعلومات ذات الصلة بالقضية.

ومن ثم، يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة المحكمة الجنائية الدولية وعن طريق المسجل أيضا بما اتخذته من إجراءات في ظل تلك الظروف.

فالمحكمة تستعين بمجلس الأمن، وسلطاته الواسعة لضمان استجابة الدول لطلباتها سواء كانت من الدول الأطراف أو الدول غير الأطراف، التي عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة.

1-1-2-4 دور مجلس الأمن في تقرير حالة العدوان

تم إنفاضة مهمة تحديد تعريف العدوان للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، والتي لم تتمكن بدورها من تحديده في جلساتها العشرة بعد أن تولت جمعية الدول الأطراف مهامها، قامت في أول اجتماع لها بإنشاء فريق معني بالتوصل إلى تعريف لهذه الجريمة، حيث أن هنالك ثلاثة تعريفات تبنى كل واحد منها مجموعة من الدول.

والخلاف بشأن هذه الجريمة لا يتعلق بتعريفها حسب، بل ينصرف إلى مسألة أخرى أكثر أهمية، وهي تحديد الجهة التي تقرر وجود حالة العدوان، وهو شرط أساسي كي تمارس المحكمة اختصاصها في نظر هذه الجريمة.

فالدول دائمة العضوية في مجلس الأمن- وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا- أفصحت مرارا بأن النجاح في تعريف العدوان وتحديد عناصره وعده من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، يجب أن لا يؤثر مطلقا على صلاحيات وسلطات مجلس الأمن المقررة بموجب الفصل السابع من الميثاق، والتي بموجبها ينفرد مجلس الأمن بتقرير وجود حالة العدوان وتحديد الطرف المعتدي.[62]

إن هذا الأمر من شأنه أن يطرح عدة إشكاليات عملية، أهمها الرجوع لسيطرة القوي باعتبار تشكيل مجلس الأمن وحق الفيتو الممنوح للدول الخمسة دائمة العضوية، وكذا في حالة فشل مجلس

الأمن في إصدار قرار بشأن جريمة العدوان، فكيف يتم حل هذه المشكلة؟ فتقدمت مجموعة من الدول بثلاثة مقترحات بهذا الخصوص:

- العودة إلى قرار " الاتحاد من أجل السلام " الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1950 بناء على طلب الولايات المتحدة آنذاك، والذي يمنح الجمعية العامة للأمم المتحدة حق الحل محل مجلس الأمن، إذا لم يتمكن هذا الأخير من التصدي لمسؤولياته بسبب استخدام أحد أعضائه الدائمين حق النقض، وقد استخدم هذا القرار في العدوان الثلاثي على مصر [63]، إلا أن هذا المقترح الذي تقدمت به سوريا، رفض بحجة أن الظروف الدولية الراهنة تختلف عن الظروف التي اتخذ فيها ذلك القرار.

- أن يحال الموضوع إلى المحكمة الجنائية الدولية لتمارس دورها، دون إذن أو تفويض من مجلس الأمن، وبذلك تعكس الآلية، فلا يعلق اختصاص المحكمة القضائي على القرار السياسي لمجلس الأمن، وقد رفض هذا الاقتراح من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، التي أكدت أن المحكمة لا تملك اختصاص النظر في جريمة العدوان، ومن ثم محاكمة مرتكبيها إلا بعد أن يعتمد مجلس الأمن قرارا بوقوع العدوان، وهو شرط لا بد منه لإثارة المسؤولية الجنائية الفردية أمام هذه المحكمة.

- إحالة الموضوع إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن لإصدار رأي استشاري بوقوع جريمة العدوان، ومن ثم إحالة الموضوع إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو رأي لم يتوصل إلى اتفاق بشأنه بسبب موقف الدول دائمة العضوية الراضية في حصر تلك الصلاحية بمجلس الأمن الدولي لوحده [62].

1-2- التعاون والمساعدة القضائية بين المحكمة الجنائية الدولية و المنظمات الدولية الأخرى

مع بداية نشاط المحكمة الجنائية الدولية وشروعها بصفة رسمية في ممارسة اختصاصاتها الأصلية التي وجدت من أجلها، ترسمت مظاهر متنوعة لتعاونها مع عدة منظمات دولية باختلاف أنواعها، على غرار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول"، ومع مرور الوقت ونظرا للأهمية التي يكتسبها التعاون الدولي والمساعدة القضائية كعنصر فعال من أجل وصول المحكمة للأهداف المرجوة، بدأت تظهر مجالات أخرى للتعاون بين المحكمة ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إذ يجب ألا نتجاهل أن المنظمات الدولية بحكم طبيعتها وذاتيتها الخاصة تتصرف دائما وعادة بطريقة تجعلها تحاول من خلالها ربط علاقات فعالة داخل الأسرة الدولية تركز أساسا على التعاون المتبادل وإذا حدث خروج على ما سبق الإشارة إليه ووضعت المنظمة نفسها في وضع الحياد فإنها لكي تحافظ على سمعتها تسعى دائما إلى إصلاح الوضع القائم بأقصى سرعة ممكنة، وعلى هذا الأساس فإن المنظمات الدولية قد سعت منذ البداية إلى ربط أوصل

التعاون مع المحكمة كونها لعبت دورا هاما في إقرار فكرة إنشائها، بناء على ما تقدم سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى التعاون والمساعدة القائم بين المحكمة والانتربول من جهة ونتحدث من جهة أخرى عن التعاون والمساعدة التي تربط المحكمة بالمنظمات غير الحكومية. وسنقتصر في عرضنا هذا على أهمها، وعلى سبيل المثال لا الحصر.

1-2-1- التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الانتربول-

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وتعمل تحت رعايتها وإشرافها، كونها قد أنشئت بقرار صادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، والبحث في مفهوم هذه المنظمة يقتضي منا التعريف بها، وتحديد طبيعتها القانونية، وعدد الأعضاء فيها، والمقر الذي تتخذه لممارسة أعمالها وأداء وظائفها كما يتطلب الأمر تناول الأهداف التي تعمل المنظمة على تجسيدها والاختصاصات والمهام التي تمارسها، والتطرق أيضا للنشرات التي تصدرها.

1-1-2-1 النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" كيان قانوني دولي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة عن الدول الأعضاء، وهذه الاستقلالية أكد عليها ميثاق المنظمة، وبالتالي فهي لا تخضع لأية دولة أو منظمة دولية أخرى، بل تعمل بالتعاون مع تلك الدول والمنظمات الدولية، على تحقيق الأهداف التي نص عليها ميثاقها. [64][65]

كما أن الانتربول لها ممثل خاص في الأمم المتحدة، وهي تخضع لإشراف وتوجيه منظمة الأمم المتحدة كونها قد أنشئت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتعمل بالتعاون والتنسيق معها على تحقيق الأهداف التي نص عليها ميثاق المنظمة.

تسعى "الانتربول"، إلى تعزيز وتشجيع التعاون الأمني الدولي الشرطي، أي مساعدة الأجهزة في الدول الأعضاء على التعاون مع بعضها البعض، والعمل معا على مكافحة الإجرام، ولاسيما العابر للحدود والمنظم، وبالنظر للدور المميز الذي يجب أن تقوم به "الانتربول" على الصعيد الدولي، فإنه وحسب القواعد القانونية المنظمة لها، يحظر عليها التدخل في أي نشاطات ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري.

تعرضت المادة الثانية من ميثاق منظمة "الانتربول" لبيان الهدف الأساسي من إنشائها

بنصها:

"إن هدف المنظمة هو تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية، في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة، والاهتداء بروح الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان، إقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تساهم على نحو فعال ومؤثر في منع ومكافحة جرائم القانون العام."

للانتربول اختصاصات ووظائف تقوم بها بواسطة الأجهزة التي تتكون منها.

فدور الانتربول يتمثل بتقديم العون لهيئات الشرطة في الدول الأعضاء فيها، ويتم هذا العمل بصورة مباشرة عبر المكاتب المركزية الوطنية في البلدان الأعضاء في المنظمة في مجال:

-التعاون مع الدول في ضبط المجرمين الهاربين، من خلال إصدار النشرات الدولية بمختلف أنواعها "الحمراء، الصفراء، الزرقاء، الخضراء، البرتقالية"، إضافة إلى "النشرة الخاصة للانتربول – مجلس الأمن"، إلى جانب النشرات الدولية المخصصة للمخدرات والنفق المزيف، ومكافحة الإرهاب وتهريب الأسلحة، وغسيل الأموال، والإجرام المالي المرتكب بواسطة التكنولوجيا المتقدمة.

-تنظيم المؤتمرات والندوات الدولية، بهدف تبادل الخبرات من أجل تحسين وتشجيع التعاون الدولي الجنائي

-تقديم الخدمات في مجال الأدلة الجنائية، كبصمات الأصابع، والحمض النووي، وبيان ضحايا الكوارث من خلال الاحتفاظ بسجلات الجرائم الدولية.

تتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من عدد من الأجهزة:

-الجمعية العامة

-اللجنة التنفيذية "الهيئة التنفيذية"

-الأمانة العامة

-المكاتب المركزية الوطنية

- المستشارون

تستعين الأنتربول بمستشارين لدراسة المسائل العلمية والفنية، ويكون دورهم استشاري، ويكون رأيهم غير ملزم للمنظمة، ويكون ذلك في حالة الحاجة الماسة والملحة للوقوف على حقيقة أمر ما، أو اتخاذ قرار بشأن مسألة معينة.

ويتم تعيين المستشارين من قبل اللجنة التنفيذية، ولا يكتسب تعيينهم الصفة النهائية إلا بعد المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة للمنظمة، وفترة تعيينهم تستمر لثلاث سنوات، ويتم اختيار المستشارين من بين الأشخاص الذين اكتسبوا شهرة والمعروفين على المستوى الدولي في مجال اختصاصهم نتيجة قيامهم بأبحاث في إحدى المجالات التي تهتم المنظمة.

2-1-2-1 النشرات التي تصدرها المنظمة

هناك سبعة أنواع من النشرات الدولية التي تصدرها منظمة الانتربول، ولكل نوع لون يميزه عن الآخر، ويصدر لغرض يختلف عن غيره، وتتمثل هذه الأنواع في الآتي:

النشرة الحمراء: وتصدر لطلب توقيف شخص يجري البحث عنه أو احتجازه بشكل مؤقت، تمهيدا لتسليمه استنادا إلى مذكرة توقيف.

النشرة الزرقاء: وتصدر لجمع معلومات إضافية عن هوية شخص أو نشاطاته غير المشروعة في سياق قضية جنائية.

النشرة الخضراء: وتصدر للتزويد بتحذيرات ومواد استخبار جنائي، بشأن أشخاص ارتكبوا جرائم جنائية، ويرجح ارتكابهم جرائم مماثلة في بلدان أخرى.

النشرة الصفراء: للمساعدة على تحديد مكان أشخاص مفقودين، لاسيما القاصرين، أو على تبيين هوية أشخاص عاجزين عن التعريف بأنفسهم.

النشرة السوداء: وتصدر لتحذير الشرطة والهيئات العامة والمنظمات الدولية، من مواد خطرة أو أحداث أو أعمال إجرامية، يمكن أن تمثل خطرا على سلامة الجمهور.

النشرة البرتقالية: وتصدر للتزويد بتحذيرات ومعلومات استخبار جنائي.

النشرة الخاصة بالانتربول – مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة – لتنبية الشرطة إلى مجموعات

وأشخاص خاضعين للجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان.[64]

تتضمن هاته النشرات تفاصيل الهوية التي تشمل الهوية كاملة والأوصاف البدنية والصورة وبصمات الأصابع، والمعلومات الأخرى ذات الصلة كالمهنة واللغات وأرقام وثائق الهوية، إضافة إلى معلومات قضائية والتي تشمل التهمة الموجهة للشخص والقانون الذي ذكرت فيه التهمة أو أجرت بموجبه الإدانة والعقوبة القصوى الصادرة أو المحتملة، وفي حالة صدور نشرة حمراء يذكر رقم مذكرة التوقيف أو قرار الإدانة الصادر عن المحكمة والتفاصيل بشأن البلد الذي سيطلب منها التسليم.

تصدر هاته النشرات بناء على طلب يقدم إليها من المكاتب الوطنية المركزية، أو المنظمات

الدولية التي تربطها بالانتربول اتفاقيات خاصة، على غرار المحكمة الجنائية الدولية.

تنشر جميع النشرات في موقع الانتربول، المخصص للمستخدمين المخولين من الهيئات

الوطنية، كما يتم نشر بعض النشرات الحمراء والصفراء في موقع الانترنت العام للانتربول، بعد موافقة البلد العضو المعني بالأمر.

1-2-1-3 القيمة القانونية للنشرات التي توزعها الانتربول

كأهم نشرة من حيث قوتها، نجد النشرة الحمراء والتي تعتبر بمثابة طلب قبض مؤقت والذي

يعتبر طلب توقيف شخص قبل القيام بطلب التسليم فهو لا يحل مكانه بل يشكل إطار له، ويتيح

التوقيف المؤقت احتجاز شخص تمهيدا لتسليمه لفترة طويلة نسبيا.[02]

وبالنسبة للقيمة القانونية للنشرات، فيوجد تفاوت بين مواقف الدول.

حيث توجد طائفة من الدول تعترف بالقيمة القانونية لهاته النشرات دون إتباع أية إجراءات أخرى، على غرار ألمانيا.

كما توجد دول أخرى تعترف بالقيمة القانونية لها، إلا أنها تشترط وجود اتفاقية تربطها والدولة الطالبة، على غرار الأردن، الإمارات، مصر وغيرها.

في المقابل، توجد دول لا تعترف أصلاً بالقيمة القانونية لهاته النشرات حتى ولو كانت مع دول تربطها معها اتفاقية تسليم مادام الطلب جاء بناء على نشرة الانتربول، من هاته الدول نجد الولايات المتحدة الأمريكية [02]

وتبقى فعالية وحجية النشرات الصادرة عن الانتربول، خاضعة مرة أخرى لاعتبارات تخرج عن النطاق القانوني، وتأثير الجوانب السياسية ومؤثرات أخرى، ولعل تعامل الولايات المتحدة مع هاته النشرات لخير دليل على ذلك.

1-2-1-4 تقييم تعاون الانتربول مع المحكمة الجنائية الدولية

من أمثلة التعاون العملي مع الانتربول في مجال الجرائم ضد الإنسانية نذكر تعاونها والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فقد اصدر الانتربول نشرة بحث حمراء عن مجرم دولي فر من سجن في البوسنة سنة 1996 هو "رادوفان ستانكوفج"، وكان المكتب الوطني المركزي في سراييفو قد أرسل رسالة عاجلة إلى كافة البلدان الأعضاء في الانتربول، يعلمهم فيه عن فرار هذا المجرم، كما صدرت نشرة حمراء بحق الجنرال الصربي "زادرافكوتولمر" [64].

أما بالنسبة للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، تجدر الإشارة إلى أنه وبموجب القرار AGN/63/RES/9، روما 1994، وافقت الجمعية العامة للانتربول على تقديم أمانة الانتربول والمكاتب المركزية الوطنية العون في التحقيقات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

ويرمي اتفاق التعاون بين الانتربول والمحكمة الجنائية الدولية، حسب المادة الأولى منه، إلى إقامة للتعاون بين الطرفين في مجال الوقاية من الإجرام والعدالة الجنائية، بما في ذلك تبادل المعلومات الشرطية، وإجراء التحليلات الجنائية، والبحث عن المجرمين الفارين وإصدار تعميم نشرات الانتربول وإحالة الرسائل العامة والوصول إلى شبكة اتصالات الانتربول وقواعد بياناته.

أما المادة الثانية والمتعلقة بالتعاون في مجال المعلومات، فنصت أنه:

- يوافق الطرفان على تبادل المعلومات بما فيها المعلومات الشرطية المحددة في أنظمة ولوائح الانتربول السارية وفقاً لإجراءات الانتربول القائمة ونظام روما الأساسي ونظام الإجراءات والأدلة.
- يحق للبلدان الأعضاء في الانتربول وغيرها من مصادر المعلومات تزويد مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالمعلومات شريطة مراعاة السرية ولغرض تقديم دليل جديد حصراً، وفقاً

للمادة 54 الفقرة 03 - هـ من نظام روما الأساسي، واللائحة 82 من نظام إجراءات الأدلة، ويضمن مكتب المدعي العام، بموجب هذا النظام العام، عدم إفشاء المعلومات في أية مرحلة إجرائية إلا بموافقة تحريرية صريحة من مصدر المعلومة.

يسهل الأنتربول وصول مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى شبكة اتصالات الأنتربول وقواعد بياناته.

يجرى اتصال مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى شبكة اتصالات الأنتربول وقواعد بياناته وفقا لمحق اتفاق التعاون الحالي.

وبخصوص طرق التعاون، فقد حددت المادة الثالثة الإجراءات التالية:

يعين كل طرف شخصا يكون نقطة اتصال لديه لضمان تطبيق أحكام هذا الاتفاق.

كما يقيم الطرفان اتصالات منتظمة، ويتبادلان المعلومات، بخصوص القضايا ذات الأهمية المشتركة.

ويصار إلى اتخاذ الترتيبات الملائمة للتمثيل المتبادل في اجتماعات الأنتربول، والاجتماعات المفتوحة، لمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، المنعقدة برعايتهما التي تتناول قضايا تهم الطرف الآخر أو تدخل ضمن نطاق اختصاصه الفني.

وتعتبر النشرات التي تصدرها الأنتربول من أهم الوسائل الناجعة بخصوص توقيف الأشخاص محل بحث.

ولمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، أن يطلب من أمانة الأنتربول العامة، إصدار وتعميم هاته النشرات على المكاتب المركزية الوطنية، لتسهيل سير التحقيقات.

فالنشرات الحمراء لتعميم تفاصيل عن الأشخاص المطلوبين لدى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ولمنعهم من الإفلات من الملاحقة.

والنشرات الزرقاء للحصول على معلومات إضافية عن مرتكبي الجرائم أو الشهود الأساسيين مثلا، والنشرات الصفراء، للبحث عن المفقودين، والنشرات السوداء لتسهيل تبين الجثث المجهولة الهوية.

كما يجري تعديل هذه النشرات، وحذفها وفقا لأنظمة الأنتربول الداخلية.

وقد عدت المادة الخامسة مجالات المساعدة الأخرى من الأنتربول، فيحق لمكتب المدعي العام للمحكمة أن يستعين بخبرة أخصائي أمانة الأنتربول العامة، خصوصا في المسائل المتعلقة بالبحث عن المجرمين الفارين وتحليل الإجراء، مع مراعاة شروط السرية عند الاقتضاء وضمن حدود الموارد المتيسرة.

ولمكتب المدعي العام للمحكمة، أن يستعين، بواسطة الانترنت، بالفرق الوطنية ذات الصلة بما فيها الفرق المحلية لتبيين ضحايا الكوارث والوحدات الخاصة بجرائم الحرب. وبالنسبة للبند المالي، ففي مستهل كل سنة مالية، يتفق الانترنت ومكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على المبلغ الذي يدفعه مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لتغطية الكلفات المستقبلية التي يضطلع بها الانترنت لتسيير الخدمات التي ينص عليها الاتفاق، ويعاد النظر في هذا المبلغ عند الاقتضاء بغية الأخذ بالاعتبار إمكان تطور هذه الخدمات. أما بخصوص الحالات العملية للتعاون، فقد صدرت عدة نشرات بناء على طلب المحكمة الجنائية الدولية.

فقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أواخر جوان 2011، مذكرات توقيف بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ضد العقيد "القذافي" ونجله "سيف الإسلام" وقائد أجهزة الاستخبارات الليبية "عبد الله السنوسي".

وقد طلبت المحكمة من الانترنت التعاون بشأن طلب توقيف المعنيين، مما أسفر على إصدار نشرات حمراء تخص المعنيين.

وكما سبق وأن ذكرنا، حول اختلاف مواقف الدول من التعامل أو حجية النشرات الصادرة عن الانترنت، فإن الأمر نفسه يقع حول حجية النشرات الصادرة بخصوص الأشخاص محل بحث من المحكمة الجنائية الدولية.

إلا أنه وباستقاء الحالات، يمكن أن تظهر حالة البحث عن شخص مطلوب من المحكمة، بناء على إحالة من مجلس الأمن، فيظهر هنا إشكال بخصوص تنفيذ، أو عدم تنفيذ الطلب، وكذا الإجراءات والتدابير التي يمكن أن تتخذ حيال ذلك.

فبالنسبة للدول التي تعطي حجية للنشرات الصادرة عن الانترنت، لا يطرح أمامنا إشكال، وحتى بالنسبة للدول التي تشترط وجود اتفاقيات مسبقة للتسليم، ونتكلم هنا عن الدول التي، صادقت على نظام روما أو التي عقدت معها ترتيبا خاصا.

ويبقى الإشكال بالنسبة للدول غير الأطراف، والتي لم تصادق على النظام الأساسي، والدول التي لا تعترف بحجية النشرات الصادرة عن الانترنت.

1-2-2- التعاون الدولي بين المحكمة الجنائية الدولية و المنظمات غير الحكومية

لعبت المنظمات غير الحكومية دورا كبيرا في إخراج المحكمة إلى الوجود كمؤسسة قضائية دولية دائمة.

وقبل البدء في الحديث على دور المنظمات غير الحكومية، نذكر الدور الذي يقوم به الائتلاف العالمي من أجل المحكمة الجنائية الدولية، والذي يضم 2500 منظمة، حيث يبذل مجهودات معتبرة في التعريف بالمحكمة، والتحسيس بأهميتها.

1-2-2-1 علاقة المنظمات غير الحكومية مع المحكمة الجنائية الدولية

تسعى المنظمات الدولية غير الحكومية إلى إقناع أكبر عدد من الدول من أجل المصادقة على معاهدة روما، تجدر الإشارة إلى أنه توجد ثلاث طرق اعتمدها الدول في مسار مصادقتها وتجاوز العديد من المعوقات الدستورية والقانونية:

- دول صادقت على المعاهدة ثم قامت بملاءمة قوانينها مع الاتفاقية
- دول بدأت بتعديل دساتيرها وملاءمة قوانينها مع الاتفاقية، وبعد ذلك صادقت
- هناك دول اعتمدت منهج التفسير بحيث تركت قوانينها ودساتيرها دون تعديل وقامت بمصادقة معتبرة في تفسيرها بأن قوانينها ودساتيرها لا تتعارض مع معاهدة روما لذلك فالمصادقة لن تشكل أي تعارض معها.

فهناك منظمات سعت إلى إقناع الدول من أجل المصادقة أولاً ثم ملاءمة قوانينها وفق نظام المحكمة، وهناك تحالفات اختارت الملاءمة أولاً ثم المصادقة ثانياً.

كما أشرنا سابقاً إلى التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية ودوره الفعال، فهو أيضاً يسعى إلى أن تكون المحاكمة عادلة، نزيهة، مستقلة، تؤمن العدالة لضحايا الحروب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

كما عمل من أجل تطوير المحكمة مع اللجنة التحضيرية الدولية من المرحلة الإعدادية للتأسيس إلى مؤتمر روما الذي أرسى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعرف دور التحالف من خلال جمعية الدول الأعضاء، عندما اعتمدت قراراً بعنوان الاعتراف بالدور التنسيقي وتسهيل المنظمات غير الحكومية من أجل المحكمة الجنائية الدولية.

1-2-2-2 آليات تعاون المنظمات غير الحكومية مع المحكمة الجنائية الدولية

يعتمد نجاح المحكمة الجنائية الدولية في أداء دورها بشكل رئيسي على دعم وتعاون الدول، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية.

وفي هذا السياق، قام المركز الدولي لسياسات العدالة الجنائية وإصلاح القانون الجنائي

بإنتاج دليل المصادقة على نظام روما وتطبيقه. [66][67]

كما يتجلى دور المنظمات غير الحكومية في التشجيع على المصادقة على نظام روما، عبر العمل الإعلامي والحملات التي تقوم بها مختلف المنظمات على غرار منظمة "هيومن رايتس ووتش"، العفو الدولية، والمنظمة الدولية للصليب الأحمر.

كما يمكن أن يكون دورها في إعداد التقارير وكشف الجرائم التي من الممكن أن تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما فعلت منظمة "هيومن رايتس ووتش"، بخصوص كشف الجرائم التي ارتكبتها الكيان الصهيوني على غزة، حيث كاد التقرير أن يدفع بمجلس الأمن إلى إحالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية.

بالإضافة إلى حضور بعض المنظمات غير الحكومية أشغال جمعية الدول الأطراف بصفة ملاحظ.

1-2-2-3 تحالف المحكمة الجنائية الدولية كنموذج لتعاون المنظمات غير الحكومية مع المحكمة الجنائية الدولية

نظم تحالف المحكمة الجنائية الدولية "الاجتماع الاستراتيجي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حول المحكمة الجنائية الدولية" في عمان في الفترة ما بين 27-28 سبتمبر 2010، بمشاركة عدد من المنظمات غير الحكومية أعضاء تحالف المحكمة الجنائية الدولية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وذلك من الدول التالية: لبنان، المغرب، مصر، فلسطين، العراق، تونس، الكويت، البحرين، اليمن، الأردن.

حيث أعربت المنظمات المشاركة عن قلقها لعدم وجود تطور ملموس في دعم العدالة الجنائية الدولية، خاصة مع عدم اتخاذ الدول الخطوات الكافية بشأن المصادقة والانضمام للمحكمة. كما تم الإشارة للانتهاكات التي تحدث في المنطقة، وانتشار ظاهرة الإفلات من العقاب وما ينتج عنها من استمرار لهذه الجرائم.

وقد ناشد المشاركون بضرورة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمصادقة أو الانضمام إلى نظام روما الأساسي من قبل الدول المعنية.

كما ألحوا على ضرورة مواصلة التشريعات الوطنية للنظام الأساسي للمحكمة، وإدماج النصوص المتعلقة بالتعاون والجرائم التي تدخل في نظام روما الأساسي.

وناشدوا الدول على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالحالات المعروضة أمامها حالياً، والمشاركة في الفعاليات ذات الصلة بالمحكمة.

وتم التركيز على أهمية متابعة أعمال المؤتمر الاستعراضي للتعبير عن الالتزام نحو الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، وذلك عن طريق تقديم تعهدات ملموسة حول مختلف القضايا الجوهرية لعمل المحكمة الجنائية الدولية: العالمية، التعاون، التكاملية، السلام والعدالة وأثر نظام روما الأساسي حول الضحايا والمجتمعات المتأثرة [66].

كما ناشد مؤتمر المحكمة الجنائية الدولية، بإجراء أعمال توعية حول المحكمة الجنائية الدولية، القيام بزيارات متبادلة واجتماعات بين ممثلين عن المحكمة الجنائية الدولية والمجتمع المدني،

أهمية سرعة البث فيما يتعلق بالحالة في فلسطين، تمكين ممثلين عن المجتمع المدني في المنطقة الحضور في اجتماعات جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية.

وفيما يتعلق بجامعة الدول العربية:

- مناقشة جامعة الدول العربية على حث أعضائها بأن تصادق وتنضم إلى نظام روما الأساسي.
- تبني مشروع القانون العربي النموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الصادر عن جامعة الدول العربية، وناشد الجامعة بأهمية تفعيل هذا المشروع.
- مناقشة جامعة الدول العربية بتقديم أية مساعدة ضرورية للدول بشأن تعديل التشريعات القانونية الداخلية بما يتلاءم مع نظام روما الأساسي.
- مناقشة الجامعة بأن يكون لها دور أكبر في اجتماعات المحكمة الجنائية الدولية.
- مناقشة الجامعة بتكثيف الدعم الدبلوماسي للمحكمة، وتعزيز مكافحة الإفلات من العقاب في جميع الحوارات السياسية مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية.
- الاستمرار في دعم مبادرات المحكمة الجنائية الدولية من قبل المجتمع المدني العالمي والمحلي في الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية.
- مناقشة جامعة الدول العربية بأن تقدم ما يلزم للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالحالات المعروضة أمامها، وأن لا توفر غطاء لعرقلة وإعاقة عمل المحكمة.
- تدعيم مبادرة جامعة الدول العربية، بعقد مؤتمر دولي في قطر حول المحكمة الجنائية الدولية، وناشد الجامعة بضرورة دعوة المجتمع المدني للمشاركة في المؤتمر [66].
- كما أوصى المؤتمر، على تشجيع بعثات الاتحاد الأوروبي في المنطقة لترويج المحكمة الجنائية الدولية خلال اتصالاتها مع الدول والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بصفة عامة.
- إضافة إلى تشجيع التواصل مع بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المنطقة من أجل السعي للحصول على الدعم الفني والخبرات بشأن عملية المصادقة والتنفيذ للمحكمة الجنائية الدولية للدول التي تطلب مثل هذه المساعدة.
- وتشجيع أعضاء مفوضية حقوق الإنسان على التعاون نحو تعزيز موضوع المحكمة الجنائية الدولية في المنطقة.

1-2-2-4 تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش" حول مجازر غزة كنموذج للتعاون غير المباشر

أعدت المنظمة تقريراً يوثق 12 واقعة للتدمير غير القانوني لممتلكات المدنيين من قبل قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في قطاع غزة أثناء عملية الرصاص المصبوب، من 27 ديسمبر 2008 إلى 18 جانفي 2009، هذه الوقائع تعرض أمثلة تسببت فيها القوات الإسرائيلية في تدمير موسع للمنازل

والمصانع والمزارع والصوبات الزراعية في مناطق خاضعة لسيطرة جيش الدفاع الإسرائيلي دون أي دليل على وجود غرض عسكري من الهجمات [68]. وقد كاد هذا التقرير أن يجبر مجلس الأمن على إحالة الوقائع على المحكمة الجنائية الدولية، ورغم أنه لم تحدث إحالة إلا أنه سجلت إمكانية إحالة القضية للمحكمة بناء على تقرير منظمة غير حكومية.

في الوقائع الموثقة بهذا التقرير، خرق جيش الدفاع الإسرائيلي الحظر بموجب القانون الإنساني الدولي - قوانين الحرب - على تدمير الأعيان المدنية عمداً باستثناء الحالات الضرورية التي تقتضيها أسباب عسكرية مشروعة، مع مراعاة كون الدمار اللاحق بالمدينين لا يفوق حدود التناسب، ولا يتناول التقرير الأضرار اللاحقة بالمتلكات المدنية، أو الدمار أثناء فترات القتال المتبادل، فمثل أعمال التدمير هذه قد تكون قانونية أو غير قانونية، حسب الظروف في كل حالة على حدة [68].

وثمة عاملان هامان للغاية على صلة بالآثار القائم لهذا الدمار في الوقت الحالي، بعد 15 شهرا من انتهاء القتال:

- الحصار الإسرائيلي الشامل على قطاع غزة المفروض منذ جوان 2007، منع إعادة بناء الممتلكات الخاصة والبنية التحتية العامة بعد النزاع، ويستمر الحصار في التأثير على حياة السكان المدنيين، ومنهم من تم توثيق خسائرهم في هذا التقرير.

- الخطوات غير الكافية التي اتخذتها إسرائيل للتحقيق في مزاعم انتهاكات قوانين الحرب المرتكبة أثناء عملية الرصاص المصبوب وتقديم الجناة للعدالة، تفاقم من الانتهاكات الموثقة في هذا التقرير، فحتى مارس، كانت الشرطة العسكرية الإسرائيلية قد فتحت 36 تحقيقا جنائيا، شملت مقابلات مع شهود فلسطينيين، تمخضت عن الحكم على جندي واحد سرق بطاقة ائتمان، وإدانة اثنين آخرين جراء تعريضهما حياة طفل للخطر لدى نقطة تفتيش، وفتح جيش الدفاع الإسرائيلي عدداً كبيراً من "الاستجوابات العملية" العسكرية، وعدة تحقيقات أوسع مجالاً، منها تحقيق ركز على قضية تدمير الممتلكات، لكن أي من هذه التحقيقات لم تشمل الاستماع لشهادة الشهود أو الضحايا الفلسطينيين، وقام الجيش بتأديب أربعة جنود وقادة، أحدهم بتهمة تدمير الممتلكات، لكن لم يكشف الجيش إلا عن معلومات جزئية لنتائج التحقيقات. [68]

والملاحظ أن إسرائيل لم تجر تحقيقات مستفيضة، أو نزيهة فيما إذا كانت القرارات السياسية التي قررها آبار رجال السياسة والجيش من صناع القرار ومنها القرارات السابقة على العملية العسكرية، قد أدت لخرق قوانين الحرب، أما في حالة تدمير ممتلكات المدنيين لا تعرف هيومن رايتس ووتش بأي خطوات جدية من قبل سلطات حماس لضمان المساءلة على الانتهاكات الجسيمة،

وقد صدر تقرير لحماس في يناير يزعم تبرئة الجماعات الفلسطينية المسلحة من خرق قوانين الحرب، وهو ما جاء بشكل تعوزه المصادقية.

وذكرت المنظمة في تقريرها أنه يضم نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية التدمير التعسفي إلى قائمة جرائم الحرب.

وبموجب القانون الإنساني الدولي، فعلى الدول الالتزام بالتحقيق في جرائم الحرب المزعم ارتكابها من قبل أعضاء من قواتها المسلحة أو أفراد آخرين خاضعين لسيادتها ومن تتبين مسؤوليته يجب أن يُقاضى أمام محاكم تفي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، أو أن يُنقل إلى جهة أخرى تقاضيه بشكل عادل.

كما تنص قوانين الحرب على أن على الدول أن تقوم بتوفير التعويضات الكاملة، ومن ذلك التعويض بشكل مباشر للأفراد، على الخسائر بسبب انتهاكات قوانين الحرب.

وما تجدر الإشارة إليه، الطلب الصريح من المنظمة لمجلس الأمن بلجائه إلى استعمال صلاحياته، وخاصة بموجب الباب السابع فيما يخص حفظ الأمن والسلم الدوليين، بإحالة القضية للمحكمة الجنائية الدولية.

حيث ورد في توصيات المنظمة لمجلس الأمن تحت باب التوصيات:

كما سبق أن فعل مجلس الأمن رداً على نزاعات سابقة، عليه أن يدعو أطراف نزاع غزة إلى إجراء تحقيقات مستفيضة ونزيهة في مزاعم انتهاكات قوانين الحرب من قبل قوات الطرفين، ومقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة، وتعويض الضحايا.

انتظار الخطوات التي ستتخذها الجمعية العامة، وفي حالة استمرار إخفاق الأطراف في إجراء تحقيقات نزيهة ومقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب، على مجلس الأمن أن يشكل لجنة خاصة من الخبراء للمراقبة والكتابة عن التطورات في إجراء الأطراف للتحقيقات المستفيضة والنزيهة في انتهاكات قوانين الحرب المزعومة.

إذا استمرت الأطراف في إخفاقها في إجراء تحقيقات مستفيضة ونزيهة تفي بالمعايير الدولية، فيجب إحالة النزاع إلى ادعاء المحكمة الجنائية الدولية [68].

2- تعاون المحكمة الجنائية الدولية مع الدول وجمعية الدول الأطراف

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد أحدث إشكالات ومناقشات معقدة جدا في المفاهيم القانونية للعديد من مبادئ القانون الدولي، فقد وجدت الدول نفسها أمام أمرين فمن ناحية الموضوع التقليدي المتعلق بمفهوم السيادة ومن ناحية ثانية موضوع صيانة النظام والسلام الدوليين وانتهاك قوانين وأعراف الحرب من المواضيع التي لا يمكنها تجاهلها ولا بد عليها أن تأخذ موقفاً حيالها، حيث

اعتبرت العديد من الدول أمر التصديق على نظام روما بمثابة التنازل عن سيادتها ومنح المحكمة الجنائية الدولية صلاحية محاكمة مواطنيها بمثابة تدخل في شؤونها الداخلية، غير أن صياغة النظام الأساسي جاءت بصورة توفيقية بين رغبات الدول المشاركة وانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمحاربة الجرائم الدولية، وبعد حصول المحكمة على التوافق الدولي كان لزاماً أن تتعدد علاقاتها، فلم تقتصر على الأمم المتحدة فحسب وإنما امتدت لتشمل دول العالم بأسره سواء تلك التي صادقت على نظامها الأساسي الواقع على عاتقها واجب التعاون مع المحكمة أو التي لم تصادق بعد. وللوقوف على طبيعة تلك العلاقات وأحكامها، ارتأينا التحدث أولاً عن علاقة المحكمة بالدول الأطراف وغير الأطراف، ثم علاقة المحكمة بجمعية الدول الأطراف لنتنقل بعدها إلى التعرف على مواقف بعض الدول من التعاون مع المحكمة.

2-1-1- النظام القانوني للتعاون الدولي والمساعدة القضائية بين المحكمة الجنائية الدولية والدول.

من أجل تفعيل صور التعاون الدولي والمساعدة القضائية بين المحكمة الجنائية الدولية والدول المصادقة على نظامها الأساسي، كان لزاماً على هذه الأخيرة أن تسعى إلى تشريع وإصدار قوانين داخلية وتنظيم الإجراءات التي تراها مناسبة حتى يتسنى لها الامتثال لجميع طلبات التعاون والمساعدة المقدمة من قبل المحكمة، مع حرصها على عدم حدوث تعارض حول مسألة الجرائم الداخلة في اختصاصها، فضلاً عن مراعاتها في كل ذلك ضرورة اتسام هذه القوانين والإجراءات بالمرونة لدرجة تكفي ضمان امتثالها لأي إجراء يصاحب الطلب من جهة وإقامة أسلوب فعال يسهل التواصل مع المحكمة لتسوية أية مشاكل قد تنشأ حول الطلبات المقدمة من جهة أخرى.. استثمراً لما سبق الإشارة إليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الإجراءات والنصوص القانونية، وكذا المبادئ الخاصة بالتعاون والمساعدة القضائية بين المحكمة والدول ثم ننتقل إلى الحديث عن تلك المتعلقة بالمحكمة مع جمعية الدول الأطراف.

2-1-1-1- علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالدول الأطراف و الدول غير الأطراف

أفضى مؤتمر روما الدبلوماسي إلى إبرام اتفاقية دولية وافقت عليها نحو 122 دولة، ودخل حيز التنفيذ هذا النظام الأساسي بموجب المادة 126 منه وذلك بعد إيداع ستين دولة لصكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إليه، فبوجود المجتمع الدولي أوجدت المحكمة، وذلك من خلال إقرار تلك الدول لنظامها الأساسي، وكذا الجهود المبذولة وإرادة الدول الأطراف فيه[41]. من المفروض أن تنشأ بين المحكمة والدول علاقة وثيقة، بحيث تمتاز المحكمة باكتسابها شخصية قانونية دولية وكذا تمتعها بالأهلية القانونية وهو ما يضمن لها ممارسة وظائفها لتحقيق الأهداف والمقاصد المرجوة منها، وفي هذا الإطار يستوجب ويستدعي منها الأمر إقامة علاقات أكثر

سعة لتشمل وتحيط وتغطي بدول العالم الأخرى كافة، فلها صلاحية أن تعقد وتبرم اتفاقيات معها بما يتطلب منها لأداء وممارسة وظائفها واختصاصاتها في نطاق أقاليم تلك الدول [41].

ومن خلال نصوص النظام الأساسي، نجد أن علاقات المحكمة قد شملت جل دول العالم، وفي هذا النظام هنالك دولا أطراف، ودول غير أطراف، منها من عقدت اتفاقيات وترتيبات للتعاون مع المحكمة، ومنها من لم تقم بذلك، وقد يتفاوت التعاون المطلوب والمتوقع من قبل الدول إلزاما أو طواعية.

قد يكون نوع التعاون لدى الدول مع المحكمة في جانبه الإداري مثلا، كتقديم الموظفين وتمكين المحكمة من أن تقيم فوق أراضي تلك الدول، وهو خارج نطاق بحثنا، أما التعاون والمساعدة اللذان هما في صميم ولب بحثنا، فيمكن أن نقسمه إلى أربعة أصناف لتفريق كل نوع من التعاون على حدى [41] فيما يلي:

-التعاون والمساعدة مع المحكمة سابقا على نظر الدعوى؛

-التعاون والمساعدة مع المحكمة عند نظرها للدعوى؛

-التعاون في تنفيذ الأحكام؛

-التعاون مع جمعية الدول الأطراف.

2-1-1-1-1 التعاون الدولي والمساعدة القضائية مع المحكمة الجنائية الدولية قبل نظرها الدعوى

لقد اختلف التعاون في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، عما هو الشأن في المحكمة الجنائية الدولية.

فبالنسبة للمحاكم المؤقتة على غرار محكمة يوغسلافيا سابقا ومحكمة رواندا، وعملا بقرارات مجلس الأمن التي تضمنت هذه الأخيرة كيفية إنشاء هاتين المحكمتين، فشرط التعاون واجب وإلزامي بين الدول وتلك المحكمة، وبهذا الصدد حددت المواد 29 و28 من النظام الأساسي، فالمادة 29 نصت وحددت للمحكمة الجنائية الدولية اليوغسلافية السابقة، والمادة 28 نصت وحددت هي الأخرى لمحكمة رواندا، أوجه هذا التعاون، فألزمت على التعاون التام في تنفيذ ولاية المحكمة.

فلمحكمتين الأسبقية على المحاكم الوطنية، وفقا لنص المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اليوغسلافية السابقة، والمادة الخامسة من النظام الأساسي لرواندا.

ويجوز لهما أن تطلبيا رسميا التنازل عن اختصاصها إلى المحاكم الوطنية والتمكين من الاطلاع على المهام المخولة لها، ولا يجوز لتلك المحاكم أن ترفض ذلك الطلب، وبالتالي يقع على الدول إلزامية التعاون مع المحكمة، وليس لها الخيار في أن تقبل أو ترفض ممارسة أي من هاتين المحكمتين اختصاصها.

أما بخصوص المحكمة الجنائية الدولية، فنصت المادة 12 من النظام الأساسي على أحكام هذا النوع من التعاون الذي جاء تحت عنوان " الشروط المسبقة في ممارسة الاختصاص "[41] ويعد ذلك الوجه، من أوجه التعاون التي يمكن أن تقدمها الدول إلى المحكمة من أجل ممارسة اختصاصها، ومحتوى هذا النوع يتمثل في قبول الدول لممارسة المحكمة اختصاصها، وهذا القبول تلتزم به الدول الأطراف بمجرد المصادقة على النظام الأساسي، ولهذا القبول أهمية كبرى تبرز في حالة تحريك الدعوى من طرف دولة طرف، أو من قبل المدعي العام للمحكمة، حيث لا يمكن للمحكمة أن تعقد اختصاصها بشأن جريمة تدخل في نطاقها، ما لم تكن واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في النظام الأساسي:

-الدولة التي وقع في إقليمها السلوك المعتبر جريمة، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

-الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.[62]

إن اختصاص المحكمة ينعقد بالنسبة للدول غير الأطراف، عندما تقبل إحداها باختصاص المحكمة، ويكون القبول بوسيلة معبر عنها، كالإعلان مثلاً " Déclaration " وإيداعه في سجل المحكمة.

وإذا كان تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن، فلا وجود أهمية لذلك القبول، فالمحكمة لها الحق في ممارسة اختصاصها، حتى وإن كانت جميع تلك الدول ليست أطرافاً في النظام الأساسي، ولو لم يوافق أي منها على ممارسة الاختصاص، فهو اختصاص يتحدى إرادة الدول من أجل المصلحة الدولية، حيث يختص مجلس الأمن بكل ما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الباب السابع من الميثاق.

ونشير هنا إلى سماح النظام الأساسي للدول أن تصدر إعلاناً يؤجل قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات فيما يتعلق بجرائم الحرب فقط، ويتعارض هذا مع ما ورد في المادة 120 والتي تنص على أنه " لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذا النظام الأساسي"، وقد تم إعطاء مبررات لهذا الاستثناء رغم الاختلاف القائم حولها.[62]

2-1-1-2 التعاون الدولي والمساعدة القضائية مع المحكمة الجنائية الدولية عند نظرها الدعوى

لكي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها تحتاج إلى تعاون ومساعدة من الدول منذ نظرها للدعوى.

أوجبت المادة 86 من النظام الأساسي على الدول الأطراف التعاون التام مع المحكمة، واشترطت المادة 88 من نفس النظام أن تكفل الدول الأطراف إمكانية اتخاذ الإجراءات الواجبة بحسب قوانينها الوطنية وهذا رغبة في تحقيق كل أشكال التعاون ومنها:

- الشكل الأول، ويتمثل في القبض وتقديم الشخص إلى المحكمة، وأحكامه واردة في المادة 89 من النظام الأساسي، وفي حالة تعدد الطلبات المقدمة في كيفية القبض على الشخص وتقديمه إلى المحكمة وجدت حولا عملية بهذا الخصوص في المادة 90 من النظام الأساسي[41].

- الشكل الثاني، ويتمثل في القبض الاحتياطي، فيجوز للمحكمة في الحالات العاجلة أن تقوم بطلب إلقاء القبض احتياطيا على الشخص الذي يتم طلبه إلى حين أن يتم إبلاغ طلب التقديم وكذا المستندات المؤيدة له، هذا ما نصت عليه أحكام المادة 92 من النظام الأساسي.

وهناك أشكال أخرى قد تساعد المحكمة في التحقيق والمقاضاة وهي:

- تحديد الهوية للأشخاص ومكان وجودهم أو موقع الأشياء.
- جمع الاستدلالات أو الأدلة وتقديمها للمحكمة بما تتضمنه من آراء وتقارير الخبراء وكذا شهادة الشهود بعد تأدية اليمين.
- استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.
- تبليغ المستندات وتوفيرها " القضائية والرسمية وكذا السجلات".
- النقل المؤقت للأشخاص وتيسير مثلهم طواعية كالشهود والخبراء للوقوف أمام المحكمة.
- الفحص الدقيق للأماكن والمواقع، وإخراج الجثث وفحص مواقع القبور.
- أوامر التفتيش والحجز.
- المحافظة على الأدلة.
- حماية المجني عليهم والشهود
- تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات التي تتعلق بالجرائم بهدف المصادرة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة[41].
- بالإضافة إلى كل ما من شأنه المساعدة على تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.
- ونشير إلى أنه على الدول الأطراف الاستجابة لكل الطلبات التي تصدر من المحكمة باستثناء حالتين هما:

- إن كان الطلب المقدم يتعلق بأية وثائق، أو يكشف أية دلائل تمس بالأمن الوطني للدولة المطلوب منها التعاون، وهذا ما نصت عليه المادة 72 من النظام الأساسي.
- إذا كان الطلب الموجه للدولة يحظره قانونها.
- ويمكن أن توجه هذه الطلبات أيضا للدول غير الأطراف والتي أبرمت معها اتفاقيات وترتيبات خاصة، بل حتى إلى المنظمات الدولية كما رأينا سابقا.

وهناك من يرى أنه حتى الدول غير الأطراف والتي لم تعقد ترتيبات خاصة، تلتزم بالتعاون مع المحكمة بوسائل أخرى من غير النظام الأساسي. [62][69]

ويرى الدكتور براء منذر كمال، أن امتناع الدول غير الأطراف عن التعاون مع المحكمة، والتي لم تعقد ترتيبات خاصة معها، لا يعني إخلالها بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الأخرى، كما أنه من غير المنصف مطالبة هذه الدول بالتعاون بنفس القدر مع الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة، أو التي عقدت ترتيبات خاصة، وإلا فما الفرق بين كل هاته الترتيبات.

إضافة إلى تعارض المبدأ مع المبدأ الدولي المعروف الذي يقضي بنسبية أثر المعاهدات، وعدم انصرافها إلى الدول التي لم تقبل بها.

كما نصت المادة 120 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لا يجوز إبداء أي تحفظات على النظام الأساسي على عكس ما أجاز النظام للدول الأطراف أنه لها الحق في إصدار وإعلان يؤجل قبول ممارسة اختصاص المحكمة، وهذا في جرائم الحرب فقط لمدة سبع سنوات من بدء تنفيذ وسريان النظام الأساسي على الدولة المعنية فقط.

تجدر الإشارة إلى أنه من شأن بعض الطلبات أن تؤدي إلى توتر العلاقات بين الدول، نتيجة تعارض الالتزامات المترتبة على عاتق الدول، فعلى سبيل المثال؛ أن يصدر أمر بالقبض ضد شخص من طرف المحكمة الجنائية الدولية، ويكون ذلك الشخص متمتعاً بحصانة بموجب اتفاقية بين الدولة ودولة أخرى، أو حتى بموجب اتفاقية خاصة بالحصانات.

وبالتالي؛ فإذا ثبت وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي تجعل دولة ما إذا ما استجابت لطلب المحكمة من طلبات التعاون المتعلقة بالمادة 98 من النظام الأساسي، قد أخلت بالتزاماتها الدولية، فعلى المحكمة أن تمتنع عن توجيه مثل ذلك الطلب، وللمحكمة في هذه الحالة الحق في التفاوض مع الدولة الثالثة حول التنازل عن حقوقها، فإذا تم ذلك فسيزول وجه التضارب بين الالتزامات.

ونص المادة 98 لم يثر إشكالية كبيرة عند إقرار النظام الأساسي، إلا أن التطورات التي حدثت بعد ذلك هي التي تسببت بإثارتها، والتي ينبغي الوقوف على خلفيتها للتعرف عليها بشكل دقيق، فبعد إقرار النظام الأساسي في السابع عشر من جويلية سنة 1998، نجحت الولايات المتحدة الأمريكية في حشد كوكبة من الأدوات القانونية والسياسية الهادفة إلى الحيلولة دون خضوع أي من رعاياها، بل وكذلك أي شخص يعمل تحت قيادة أمريكية أيا كانت جنسيته، لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فأصدرت قانون "حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية "ASPA"، الذي يؤكد رفض الولايات المتحدة الأمريكية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية كما سنتطرق إلى ذلك لاحقاً.

2-1-1-3 تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ الأحكام

أثار تنفيذ الأحكام مشاكل عديدة تتعلق بعلاقة الدولة المعنية بالتنفيذ مع المحكمة، من أبرزها تحديد الجهة التي تتولى تنفيذها وكيفية.

عادة، لا يصاحب إنشاء المحاكم الجنائية، تخصيص مؤسسات لتنفيذ أحكامها كالسجون مثلا، حيث وعند إنشاء محكمتي رواندا ويوغسلافيا سابقا، نص مجلس الأمن في ديباجة قراره المتعلقين بإنشاء هاتين المحكمتين، على الحاجة إلى التعاون الدولي، وحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية على المساهمة بتوفير الخدمات لهاتين المحكمتين.

كذلك الشأن بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فقد تناول نظامها الأساسي تنفيذ الأحكام بشكل مفصل في الباب العاشر منه.

حيث اعتمد على مبدأ أن ما تصدره المحكمة من أحكام، يكون تنفيذها رهنا بالدول الأطراف أو الدول المعنية الأخرى بذلك.

فهي تتخذ من النظم القانونية التي تنص عليها الدول الأطراف المعنية، والآليات التي تستخدمها، كوسائل لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها، سواء أكانت عقوبات سالبة للحرية، أو عقوبات مالية كالغرامة والمصادرة، بالإضافة إلى الجزاءات المدنية المتمثلة في جبر أضرار المجني عليه.

ونميز هنا بين نوعين من العقوبات التي يجوز للمحكمة تطبيقها :

*- العقوبات الأصلية:

وتشمل عقوبات السجن، والسجن المؤبد، وقد سارت المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التعاون الطوعي من جانب الدول مع المحكمة في تنفيذ أحكام السجن الصادرة عنها.

بموجب المادة 103، فإن مكان التنفيذ يمكن أن يكون في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت استعدادها قبول الأشخاص المحكوم عليهم، وإما أن يكون في السجن الذي توفره الدولة المضيفة، وذلك في حالة عدم تعيين أي دولة من تلك الدول وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر.

تجدر الإشارة أن هذا التنفيذ ليس إلزاميا على الدول، وإنما يكون بشكل طوعي، ولكنها إذا قبلت بذلك، فعليها الالتزام بالشروط المبينة في النظام الأساسي، خاصة أن تعيين الدولة التي يتم فيها التنفيذ لا يكون عشوائيا، وإنما تخضع المحكمة في تقديرها لاعتبارات نص عليها النظام الأساسي، وهي:

- مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن، وفقا لمبادئ التوزيع العادل، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء، والمقررة بمعاهدة دولية مقبولة على نطاق واسع.

- آراء الشخص المحكوم عليه.

- جنسية الشخص المحكوم عليه.

- أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة، أو الشخص المحكوم عليه، أو التنفيذ الفعلي

للحكم حيثما يكون مناسباً لدى تعيين دولة التنفيذ. [25][62]

كما يجوز للمحكمة، أن تقرر في أي وقت تغيير دولة التنفيذ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب

المحكوم عليه، وتقرر نقله إلى سجن آخر.

حددت المادة 106 الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن، حيث يكون خاضعاً لإشراف

المحكمة، متفق مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء المقررة بالمعاهدات الدولية.

ورغم أن السجن يحكمه قانون دولة التنفيذ، إلا أنه وحسب الفقرة الثانية من المادة 106 يجب

أن يكون متفق مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بالمعاهدات الدولية، فلا يجوز بأي

حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسراً من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين

بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.

*- العقوبات التكميلية والجزاءات المدنية:

كفرض الغرامات، أو المصادرة ضد الأشخاص المدانين أو فرض جزاءات مدنية،

كجبر أضرار المجني عليهم، رد الحقوق، والتعويض، ورد الاعتبار.

فيجوز للمحكمة، أن تطلب تحديد، تعقيب، تجميد أو حجز العائدات أو الممتلكات أو الأدوات

المرتبطة بالجرائم، لغرض مصادرتها.

يترتب على الدول الأطراف، أو الدول التي عقدت اتفاقية مع المحكمة، الامتثال لمثل هذه

الطلبات طبقاً لالتزاماتها بموجب الفصل التاسع من النظام الأساسي، إذ ألزم النظام الدول الأطراف

بتنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة التي تصدرها المحكمة على المحكوم عليه، وفقاً للإجراءات

المنصوص عليها في قانونها الوطني، فإذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر المصادرة،

كان عليها أن تتخذ التدابير اللازمة لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر

المحكمة بمصادرتها، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية في جميع الأحوال. [62]

وتحول الممتلكات أو عائدات بيعها، والتي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكماً

أصدرته المحكمة، إلى هاته الأخيرة، والتي لها أن تأمر بتحويل الأموال إلى الصندوق الاستئماني

الذي أنشأته جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم ولصالح أسرهم.

2-1-2- تعاون المحكمة الجنائية الدولية مع جمعية الدول الأطراف

نصت الفقرة الأولى من المادة 112 من النظام الأساسي، على أنه: " تنشأ بهذا جمعية للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية، يجوز أن يرافقه مناوون ومستشارون ويجوز أن يكون للدول الأخرى الموقعة على هذا النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة المراقب في الجمعية".

2-1-2-1 تكوين جمعية الدول الأطراف

تقتصر العضوية في جمعية الدول الأطراف على الدول الأطراف في النظام الأساسي، أما الدول التي اكتفت بالتوقيع على النظام الأساسي، وعلى الوثيقة الختامية، فتنتمتع بصفة مراقب. كما منح النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف لرئيس الجمعية عند بداية كل دورة من دوراتها، أن يدعو أي دولة، كي تعين ممثلاً، من أجل الحضور في أعمال الجمعية، وأن يدلي بأي بيان يعبر فيه عن آراء دولته حول المسائل المطروحة على جدول الأعمال[25].

والعلة في تمكين الدول غير الأطراف من الحضور هو أن اختصاص المحكمة يشمل أشد الجرائم خطورة، وأهميتها تتعدى الدول الأطراف، كما أن الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي تمكنه من تحريك الدعاوى، حتى لو كانت الدول المختصة أساساً بنظر الدعوى لم تصادق، ولم توقع على اتفاقية المحكمة، ومن ثم يكون حضورها في جمعية الدول الأطراف للتباحث حول المسائل المتعلقة بمثل هذه الدعاوى، وبخاصة ما تعلق منها بنظامها القضائي، أمر مهم جداً[25].

ورغم أن العمل الذي تقوم به المحكمة لا يهم الدول فحسب، وإنما يخص المنظمات الدولية، فقد اقتصر النظام الأساسي للمحكمة على ذكر عضوية الدول في الجمعية، ولم يتطرق إلى المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية منها وغير الحكومية، وعليه فإن النظام الداخلي للجمعية عالج هذه المسألة، فمنحهم فرصة المشاركة في الجمعية، إذ يحق للممثلين الذين تعينهم الكيانات والمنظمات الحكومية الدولية، وغيرها التي تلقت دعوة دائمة من الأمم المتحدة، وممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية أو غيرها من الهيئات التي دعت لمؤتمر روما، والذين اعتمدتهم اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، أو الذين دعيتهم الجمعية، إلى أن يشاركوا في مداورات الجمعية وهيئاتها الفرعية بصفتهم مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت[25].

وبخصوص الأمم المتحدة، فلها دعوة مفتوحة للمشاركة في أعمال ومداورات الجمعية، دون أن يكون لها حق التصويت.

أما المنظمات الأخرى، فيسمح النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف أن توجه دعوات إلى المنظمات غير الحكومية التي دعيت إلى مؤتمر روما، وللمنظمات التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة التي لها علاقة بأنشطة المحكمة.

أما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، فبحكم وظائفهم أو مناصبهم، يمكنهم المشاركة في أعمال الجمعية، دون أن تكون لهم صفة عضو، حيث يجوز للأمين العام للأمم المتحدة، رئيس المحكمة، المدعي العام والمسجل أو لممثليهم، أن يشاركوا في اجتماعات الجمعية واجتماعات مكتبها، كما يمكنهم الإدلاء ببيانات شفوية أو خطية، كما لهم الحق في أن يقدموا معلومات بشأن أي مسألة قيد النظر، مع الإشارة إلى أن البيانات التي يقدمها الأمين العام للأمم المتحدة مقيدة بالمسائل التي تنظر فيها الجمعية وتكون لها علاقة بأنشطة الأمم المتحدة.

2-2-1-2 أجهزة جمعية الدول الأطراف

تتشكل جمعية الدول الأطراف من:

- مكتب الجمعية :

يتشكل مكتب الجمعية من رئيس ونائبين له وثمانية عشر عضواً، يتم انتخابهم من بين ممثلي الدول الأطراف لمدة ثلاث سنوات بالاقتراع السري، إلا إذا تم الإجماع على اختيار مرشح متفق عليه أو قائمة مرشحين متفق عليها من دون اقتراع.

- أمانة جمعية الدول الأطراف:

لما يناط بجمعية الدول الأطراف، العمل كجهاز إداري مركزي من خلال الإشراف على أجهزة المحكمة، فقد أصدرت الجمعية قرارها المرقم في الثاني عشر من جويلية 2003، بإنشاء "الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي"، لتعمل تحت السلطة الكاملة للجمعية، وتقدم تقاريرها بصفة مباشرة إليها في المسائل التي تخص أنشطتها، وتتمتع الأمانة وموظفوها بذات الحقوق والواجبات والمزايا والحصانات والفوائد التي يتمتع بها موظفو المحكمة، وبموجب هذا القرار تم إنفاذ مهام واسعة بأمانة الجمعية أكثر بكثير مما نصت عليه المادة 37 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، من بينها الوظائف القانونية والفنية الرئيسية للجمعية، والوظائف المالية الأساسية والوظائف الإدارية. [25]

- الهيئات الفرعية :

يمكن للجمعية إنشاء هيئات فرعية متى اقتضت الحاجة إليها، بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة، والغاية الأساسية المتوخاة من إنشاء مثل هذه الهيئات هو تعزيز كفاية المحكمة، وبالفعل فقد تم إنشاء البعض منها، ولعل من أهمها الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان.

2-2-1-3 طبيعة علاقة المحكمة الجنائية الدولية بجمعية الدول الأطراف

نصت المادة 113 من النظام الأساسي على إنشاء جهاز خاص يدعى بجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، يتولى بشكل أساسي مهمة الإشراف العام على المحكمة وتولي

أمورها التشريعية والمالية، وما أن دخل النظام الأساسي حيز التنفيذ، حتى عقدت الجمعية أول دورة لها من 10/03 جويلية سنة 2002، واعتمدت نظامها الداخلي الذي صدر بالوثيقة رقم 3/1ICC-ASP/، الذي ينظم لها أعمالها بالتفصيل.

هاته الجمعية التي تمنح القدرة على تعامل المحكمة مع الدول الأطراف، بالإضافة إلى سلطتها في إنشاء قواعد العمل الداخلي للمحكمة.

تلك الاختصاصات الهامة دفعت البعض إلى أن يصفها بأنها مديرة المحكمة مثلما تدير الجمعية العامة شؤون الأمم المتحدة، ووصفها آخر بأن لها دورا يشبه إلى حد ما مجلس القضاء الأعلى في بعض التشريعات الوطنية، ووصفها ثالث بأنها تختص بحق امتياز معين يتضمن انتخاب قضاة المحكمة والمدعي العام والمسجل ، علاوة على مراجعة الميزانية وتصديقها، ومنح الدعم للمحكمة، بما يشمل القدرة على التعامل مع الدول الأطراف، بالإضافة إلى سلطتها في إنشاء قواعد العمل الداخلي للمحكمة، وأن الكثير من المنظمات المنشأة بموجب اتفاقية تنص على مثل هذا النظام الذي يحكمها[62].

فالجمعية كما يقول الدكتور ضاري خليل محمود والمحامي باسيل يوسف وإن لم تكن جهازا من أجهزة المحكمة، كما أنها ليست من الناحية القضائية جهازا يفوقها أو أعلى منها إلا أنها مع ذلك ذات ارتباط وثيق بالمحكمة من الناحية الإدارية والمالية العامة، فضلا عما لها من صلاحية تعديل النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات وعناصر الجريمة بما في ذلك القواعد المتصلة بالآليات الإدارية والمالية لعمل المحكمة، وهو ما يعني صلتها الوثيقة بالنظام القضائي أيضا[62].

2-2- مواقف الدول من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

لم يكن ميلاد المحكمة الجنائية الدولية سهلا إذ مرت بمراحل عديدة واجهت صعوبات مختلفة عكست توجهات الدول المشاركة في المفاوضات، وما زاد الأمر تعقيدا اختلاف النظم القانونية لدى الدول المشاركة في وضع نظام دولي جنائي لمحاربة مرتكبي اشد الجرائم الدولية خطورة من جهة والخوف من إيجاد سلطة قضائية دولية أعلى مكانة من السيادة الوطنية تحل مكان قضائها الوطني في محاكمة رعاياها إذا ما ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة ونتيجة لهذا المفهوم تباينت مواقف الدول من التعاون معها.

في هذا الصدد وعلى غير العادة، انقسم التحالف بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، في الموقف تجاه المحكمة الجنائية الدولية، حيث اختلفت مواقف الدولتين، فاعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول التي رفضت إنشاء مثل هذه المحكمة، على عكس بريطانيا التي كانت من الدول الحافزة والرامية إلى التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [42].

ولهذا سناحول التطرق بالتفصيل للموقف الأمريكي من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي التعاون معها، ثم تجاوز بريطانيا مع الإتحاد الدولي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لنتطرق بعد ذلك إلى موقف الدول العربية والجزائر بالخصوص. ثم نتطرق إلى حالات تطبيقية لعمل المحكمة، لنستنتج تأثير العوامل الأخرى على قابلية التعاون من عدمه مع المحكمة.

2-2-1- الموقف الأمريكي من المحكمة الجنائية الدولية

خصصنا فرعا كاملا لدراسة الموقف الأمريكي، نظرا لخطورة وأهمية الموقف من جهة، ومن جهة أخرى لمعرفة المؤثرات الأخرى التي تبني مواقف الدول خارج الإطار القانوني. فسندجدها أحيانا تظهر معارضتها للنظام الأساسي، ومن جهة أخرى تستند لصلاحيات المحكمة وفق النظام الأساسي في التعامل مع بعض القضايا.

2-2-1-1 موقف الولايات المتحدة الأمريكية من التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

كانت الولايات المتحدة الأمريكية من الدول التي وقعت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 31 ديسمبر 2000، وهذا قبل ساعات من انتهاء مدة التوقيع عليها [28]. وأكد الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى هيئة الأمم المتحدة السيد "بيل ريتشاردسون" إن الولايات المتحدة الأمريكية متمسكة وبعمق بفكرة العدالة العالمية وهذا في اختتام مؤتمر روما الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998.

كما أكد السيد " بيل كلينتون" الرئيس الأمريكي سابقا في عدة مناسبات تمسكه الشديد حول ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لكن ليس بأية شروط.

فعند وصول الوفد الأمريكي إلى روما كان محملا بثلاثة أهداف وهي:

- رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في الوصول إلى تحقيق مؤتمر ناجح نهايته تكون بمعاهدة.
- تقاسم الولايات المتحدة الأمريكية لمسؤوليتها عن السلام العالمي مع الآخرين يفرض أن تكون أمريكا عاملا مهما في عمل المحكمة.

-اقتناع الولايات المتحدة الأمريكية بعدم نجاح المحكمة بوجود مدع عام له سلطة ابتداء التحقيق في الجرائم دون طلب من إحدى الدول الأطراف أو مجلس الأمن أو حتى إذن من المحكمة.

فقد هددت الولايات المتحدة الأمريكية صراحة كل الوفود الأخرى بالمخاطر والسلبيات التي ستنتج عن إنشاء المحكمة دون موافقة الولايات المتحدة الأمريكية حيث يقول السيد "دافيد شيفر" في خطابه أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة رقم 35 والخاص بالمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 21 نوفمبر 1998 " نحن نخشى قصور فاعلية المحكمة الدولية دون الولايات المتحدة الأمريكية، عكس

المتوقع من تلك المحكمة، ونحن نتذكر دروس أوائل هذا العقد من القرن الحالي حيث أخفقت المؤسسات الدولية الطموحة التي تم إنشاؤها وإلى حد كبير، بسبب عدم مشاركة الولايات المتحدة ودعمها، حيث أصبحت تلك المؤسسات غير متصلة بالموضوع الذي من أجله كان سبب قيامها".

وتتضمن هذه الكلمات إشارة صريحة من رئيس الوفد الأمريكي إلى أن المحكمة دون الولايات المتحدة الأمريكية سيكون مصيرها الإخفاق كما حدث من قبل مع المؤسسات الدولية الأخرى - كعصبة الأمم - التي كان رفض الكونغرس الأمريكي التصديق على ميثاقها من دواعي سقوطها.

ومن ثم، فإن المطالبة الأمريكية في مؤتمر روما كانت واضحة في وجوب تلبية كل المطالب الأمريكية ومنحها جميع الضمانات التي تريدها كشرط مسبق لقيام المحكمة وإنجاحها واستمرارها [70].

وقد صرح "بيل كلينتون"، أنه ورغم التوقيع على المعاهدة، إلا أنه لم يتخلى عن مخاوفه بأن الثغرات الموجودة فيها، إضافة إلى أن التوقيع يحتاج إلى تصديق مجلس الشيوخ الأمريكي وهو أمر مستحيل في الوقت الراهن والمستقبل المنظور.

عند غياب الوفد الأمريكي من حضور جلسات دورة اللجنة التحضيرية للمحكمة من 25 فيفري إلى 9 مارس 2001، بدأ الكلام على أن إدارة بوش الرئيس، تود سحب توقيع الولايات المتحدة الأمريكية على النظام الأساسي للمحكمة، وتم إعلان الولايات المتحدة الأمريكية أنها قامت بإشعار الأمم المتحدة [28] رسمياً بأنها لا تنوي بأن تصبح طرفاً في نظام روما، ومن ثم تسحب توقيعها على هذه المعاهدة.

ولقد لجأت الإدارة الأمريكية إلى اتخاذ عدد من الإجراءات لإعاقة عمل المحكمة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وقد هدد رئيس الوفد الأمريكي "David J. Scheffer" في اجتماعات اللجنة التحضيرية بأن الولايات المتحدة الأمريكية قد تحظر مشاركتها في قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام إذا لم يعفي مجلس الأمن الموظفين العسكريين الأمريكيين من المقاضاة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مع العلم أن أمريكا تطالب أساساً بإعفاء دائم لمواطنيها من أية ملاحقات [70].

فقد تضمن مشروع قانون حماية الأفراد العسكريين الأمريكيين الذي عرض على الكونغرس، أنه سيتم وقف المساعدات الأمريكية للدول الأعضاء في المحكمة باستثناء دول الناتو وبعض الحلفاء الرئيسيين، وكذا حظر استعمال المساعدات الفيدرالية من أجل مساعدة المحكمة.

وباشرت الولايات المتحدة الأمريكية بصورة فعلية استخدام حق الفيتو منذ بدء المحكمة لعملها، حيث عرقلت صدور قرار بمد عمل بعثة الأمم المتحدة للسلام في البوسنة والهرسك مشرطة

للموافقة على القرار، استثناء المواطنين الأمريكيين الخضوع لولاية المحكمة، وقد تبنى مجلس الأمن الدولي في 12 جوان 2003 في جلسة علنية قرار يحدد بكل مدة 12 شهر ويضمن إعفاء المواطنين الأمريكيين وجنود حفظ السلام العاملين ضمن بعثة الأمم المتحدة من أي ملاحقات أمام المحكمة الجنائية الدولية بالرغم من تحفظات الأسرة الدولية.

وكانت مبررات الولايات المتحدة الأمريكية لانسحابها من معاهدة إنشاء المحكمة بأن المحكمة سوف تقلل من شأن السلطات القضائية الأمريكية.

حيث سيكون بمقدورها أن تراجع الأحكام التي أصدرتها المحاكم الأمريكية ضد الأشخاص الذين وقفوا أمامها.

لكن السبب الأقرب للواقع هو خشية المسؤولين الأميركيين من محاكمتهم أمام هذه المحكمة في الوقت المنظور لارتكابهم جرائم الحرب، حيث تخشى الولايات المتحدة الأمريكية من إقامة دعاوى قضائية ضد جنودها عبر أنحاء العالم.

2-2-1-2 التفسير الأمريكي للمادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

عند وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عملت الدول وحرصت على محاولة تجنب كل ما قد يكون معارض للقوانين والأنظمة الدولية، ومن أهم ما حرص عليه النظام هو حقيقة أن بعض الدول ملتزمة باتفاقيات سابقة مع دول أخرى ما قد يجعل تعاونها المباشر مع المحكمة أمرا صعب التحقيق.

ومع هذا، فقد وضعت المادة 98 خاصة الفقرة الثانية وهذا من أجل تفادي وتجاوز أي تعارض قد ينتج عن مثل هذه الاتفاقيات [42].

وبقراءة هاته المادة، وبإعطاء تحليل للفقرة الثانية، نجد أنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تطالب دولة بتسليم الأشخاص المتواجدين على إقليمها، طالما كان هذا الطلب قد يتعارض مع التزامات الدولة السابقة على توقيعها أو تصديقها على نظام روما.

فعند وضع المادة المذكورة، لم يكن من المتوقع أن تكون هناك دولة، وهي في حقيقة الأمر تكون من ضمن الدول الراضية للنظام أو حتى أن تتعاون مع المحكمة، تعمل على تحقيق اتفاقيات ثنائية قد تكون ضمانا لمواطنيها الاستثناء من المثول أمام المحكمة، أو العمل على تفويض المهمة الأساسية والمنوطة لها إلى اختصاص المحكمة [42].

إلا أنه كان للولايات المتحدة الأمريكية كلام آخر في تفسيرها الخاص للمادة 98 الفقرة الثانية من النظام، بحيث يتماشى هذا التفسير مع توجهها الراض للنظام لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إذ يرغب ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية عبر العالم في الحصول على اتفاقيات من أجل إعطاء حماية للمواطنين الأمريكيين عندما يتم تقديمهم للمحكمة الجنائية الدولية من أجل محاكمتهم، بحيث لا يجوز

لأحد أطراف الاتفاق أن يقوم بتقديم مسؤولين حاليين أو سابقين، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين إلى سلطة المحكمة القضائية، وهي الاتفاقيات التي سموها بـ "اتفاقيات المادة 98".

إن التفسير التعسفي الذي عملت به الولايات المتحدة الأمريكية في تفسير المادة المذكورة في فقرتها الثانية يخدم مصالحها وتوجهاتها فقط، ضف إلى ذلك، أن محتوى المادة يتكلم على الاتفاقيات السابقة التي التزمت بها الدول قبل التوقيع والمصادقة على النظام الأساسي، ولا تقصد بذلك الاتفاقيات الجديدة التي يقصد من الدخول فيها توفير الحصانات لمواطني الدول التي تبرم هذا النوع من الاتفاقيات.

وهذا التفسير التعسفي الذي اعتمدت عليه الولايات المتحدة الأمريكية، والذي بفضلته تدخل في اتفاقيات ثنائية تضمن الحصانة لمواطنيها من خلالها، يتعارض مع مبدأ وهدف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ويؤدي إلى مخالفة التفسير الطبيعي، وبلوغ الهدف وتحقيق المصالح البالغة الأهمية للمحكمة.

وإذا رجعنا إلى المبادئ التي يركز عليها القانون الدولي، نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية قد بالغت في تفسيرها التعسفي للمادة المذكورة وفقرتها الثانية، وهذا كله من أجل ضمان الحصانة لمواطنيها عبر العالم.

2-2-1-3 مدى التجاوب الدولي مع الولايات المتحدة الأمريكية

إن وجود المحكمة الجنائية الدولية يعد سببا حقيقيا لقيام الولايات المتحدة الأمريكية بمحاولة الحصول على الحصانات لمواطنيها، وهذا عن طريق " اتفاقيات المادة 98 " تبرمها مع مختلف دول العالم سواء كانت مصادقة، أو غير مصادقة للنظام الأساسي الذي تركز عليه المحكمة، وهذا بسبب التخوف من إمكانية محاكمة العسكريين الأمريكيين على ارتكابهم لجرائم حرب خلال الأحداث العسكرية التي شاركت فيها الولايات المتحدة الأمريكية.

والواقع يؤكد، أن الولايات المتحدة الأمريكية قد تلقت تجاوبا كبيرا مع عدة دول مصادقة، أو موقعة، أو لم تكن طرفا في نظام روما، حيث دخلت في اتفاقيات ثنائية معها دون أن تراعي التزاماتها الدولية، والمتمثلة في كون الدولة الطرف في معاهدة تمتنع عن القيام بأي عمل قد يؤدي إلى تأثير سلبي على المعاهدة والهدف منها، وهذا حسب نص المادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1869.

بحيث وصل عدد الدول الموقعة لاتفاقيات مع أمريكا حوالي أربعة عشر دولة في سنة 2002، كانت أولها رومانيا التي وقعت اتفاقية عام 2002 في الأول من شهر أوت، ثم تليها إسرائيل الحليف الإستراتيجي للولايات المتحدة الأمريكية، وحتى تاريخ 14 من شهر أكتوبر 2003، بلغ عدد الدول إلى ستين دولة، من بينها عشرون دولة افريقية، تسع دول أمريكية، ستة دول من

الشرق الأوسط والشرق الأدنى، وثلاث عشر دولة من الشرق الأقصى، وخمس دول أوروبية وسبع دول من أفيانوسيا، وبتاريخ 18 جويلية 2004 ، وصل العدد إلى تسعين دولة موقعة للاتفاقيات الثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية[42]:

ورغم أنه قد خضعت بعض الدول للضغوطات الأمريكية، إلا أنه توجد دول أخرى قد رفضت ذلك، وبذلك تعالت أصوات الخبراء القانونيين من مختلف أنحاء العالم الراضة لهذا التوجه الأمريكي، مستندة في ذلك لأحكام القانون الدولي وقواعده المستقرة.

فالجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي، طالبت رسميا مجلس الدول الأعضاء والمراقبين في المجلس الأوروبي برفض عقد أية اتفاقيات حصانة ثنائية يمكن أن تحد أو تعرض للخطر، أو بأية طريقة أخرى، تعاون هذه الدول مع المحكمة في مجال التحقيق، وملاحقة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصاتها، وكان الرد من طرف البرلمان الأوروبي مماثلا للمجلس الذي أعلن بذلك عن عدم قبوله هذه الاتفاقيات الثنائية في 26 سبتمبر 2002.

أما فيما يخص مجلس الإتحاد الأوروبي، فلم يكن موقفه صارما كالهيئات السابقة الذكر، وهذا راجع لسبب العلاقات والخلافات القائمة بين دول الإتحاد والولايات المتحدة، وقد حاول المجلس وضع صيغة مرنة تحكم تلك الاتفاقيات، وان انعقاد الاتفاق بالطريقة التي تريدها أمريكا يرجع إلى أمر مخالف للالتزامات الدولية للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة بحيث تعتبر الدول الأوروبية من أهم دول العالم الذي صادقت على النظام الأساسي.

أيضا نشير لأبرز المجهودات الأمريكية باستصدار قانون حماية الأمريكيين الأعضاء الذين يخدمون في الجيش "ASPA" في تاريخ 02 أوت 2002 .

حيث تضمن هذا القانون كل أوجه السياسة الأمريكية نحو المحكمة الجنائية الدولية، من خلال النص على مبدأ منع كل تعاون مع المحكمة مهما كان نوع هذا التعاون من جهة القضاء، أو من جهة الحكومة الفيدرالية.

فهذا القانون قد ربط مشاركة الولايات المتحدة في عمليات حفظ السلام العالمية، وهذا لضمان الحصانة لتلك القوات إن كان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للعمليات الواقعة على أراضي الدولة، وللحصول على اتفاقيات الحصانة للقوات، فإن القانون قد منع أي تعاون عسكري تابع للولايات المتحدة الأمريكية مع الدول الأطراف في المحكمة إلا للضرورة.

وكما يبدو جليا وواضحا وضع هذا القانون لوضع الحد أو إلغاء اختصاص المحكمة بالنسبة للمواطنين الأمريكيين[42] دون الأجانب الآخرين الذين ارتكبوا الجرائم التي تصنف وتدخل ضمن اختصاص المحكمة.

إن وجود مثل هذه الاتفاقيات يتعارض بشكل واضح مع القانون الدولي حسب رأي العديد من الخبراء القانونيين وكذا المختصين في دراسة المحكمة الجنائية الدولية والنظام الأساسي الذي تركز عليه لأسباب عديدة، أهمها:

- عقد اتفاقيات ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية، قد يشكل سابقة خطيرة في القانون الدولي، بحيث أنه إذا ما أبرمت تلك الاتفاقيات مع الدول الأطراف في النظام، فهذا يعني الدول سوف تطبق نوعين من القواعد القانونية، أولها يطبق على المواطنين الأمريكيين الذين قد يشكلون موضوعا لهذه الاتفاقيات، وثانيها أن تطبق على باقي الأفراد في العالم وهذا من شأنه إضعاف القانون الدولي والثقة به.

- قد يحدث أن الولايات المتحدة تنجح في تحقيق هدفها هذا، ما قد يشجع دولا أخرى ومنها التي عارضت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في إتباع المنهج الأمريكي والحصول على الحصانات لمواطنيها وهو ما يزعزع أساس المحكمة.

- إن التفسير الأمريكي للمادة 98 والفقرة الثانية يتنافى مع الهدف المنشود، والذي تركز عليه المحكمة.

نستنتج مما سبق ذكره أن الولايات المتحدة قد نجحت في تأمين وضمان حماية لمواطنيها وجنودها الأمريكيين حول أنحاء العالم ضد خضوعهم للنظام الأساسي للمحكمة، وذلك عن طريق التفسير التعسفي للمادة 98 الفقرة الثانية، والذي يخلو من أي حسن نية.

2-2-1-4 دور مجلس الأمن الدولي في ظل الهيمنة الأمريكية

الدور الذي لعبه مجلس الأمن في المحكمة بحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونص المادة 16 منه والتي بدورها أعطت الحق والأولوية لمجلس الأمن في التدخل من أجل تأجيل التحقيق في قضية قد عرضت أمام المحكمة.

وكما نعلم أن مجلس الأمن يخضع أحيانا للسيطرة من قبل الدول الكبرى فيه، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي عارضت المحكمة، فحاولت استخدام مجلس الأمن لتحقيق مصلحتها في أن تحصل على الحصانات لمواطنيها وجنودها عبر العالم، وهو الأمر الذي تم، فقد استصدرت القرار 1422 لعام 2002 والخاص بتحصيل الحصانات، كما استصدرت القرار 1487 لعام 2003، ومحاولتها استصدار قرار آخر يمدد القرار 1422 وبهذا الصدد واجهت عدة اعتراضات من دول مجلس الأمن ولم تتمكن من تحقيق هدفها.

ولذلك، فإن القرارين أعلاه جوبها بنقد شديد من العديد من منظمات حقوق الإنسان، ومن التحالف الدولي من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كما أن الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان قد وصفهما بالقول "إنها تفوض سلطة المحكمة، وشرعية مجلس الأمن.

لذلك فإن المجتمع الدولي على ما يبدو كان بحاجة إلى أن يقول كلمته بوقف التجديد المستمر لهذه الحصانة.

ضف إلى ذلك، أنه ومن تحليل نص المادة 16 من النظام الأساسي، ومضمون القرار رقم 1422 والقرار رقم 1487 الصادران عن مجلس الأمن، فإنهما يشكلان انتهاكا لتلك المادة، كونهما يرسيان منع المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها بشأن أية قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي فعل، مهما كانت درجة خطورته، طالما أنه يتعلق بالعمليات التي تنشؤها الأمم المتحدة أو تأذن بها. [62]

من مجمل ما تقدم، نرى بأن الواقع العملي أثبت، أن اشتراط التصويت الإيجابي لإعمال المادة 16 من النظام الأساسي، لا يحول دون تمكن إحدى الدول الدائمة العضوية من فرض إرادتها المنفردة على المجتمع الدولي، لتمرير القرار الذي تريده، فالتصويت الإيجابي ليس مستحيلا في ظل هيمنة القطب الواحد، وهو أمر كان على الأطراف في مؤتمر روما التنبه إليه والتعامل معه بشكل أكثر جدية.

فنتيجة للرغبة الأمريكية في توفير ضمان الحصانة لمواطنيها وكذا لجنودها ضد المحكمة، فإن الولايات المتحدة لم تكتف بعقد الاتفاقيات الثنائية مع الدول، وإنما توجهت إلى مجلس الأمن في محاولة منها أن تحصل على الحصانة الدائمة وهذا لجنودها المتواجدين على أراضي دول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، فقد استلمت الولايات المتحدة الأمريكية نفوذها السياسي في مجلس الأمن والنفوذ العسكري الاقتصادي وإصدار القرار 1422 كان توافق الدول الأعضاء في المجلس.

بتاريخ 10 جويلية 2002 أعلن السفير الأمريكي لدى الأمم المتحدة "نيغروبوني" أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تريد تعرض عاملها في الخارج إلى مخاطر قانونية لاداعي لها، ومن أجل تحقيق ذلك قد اعتمدت الإدارة الأمريكية "جورج بوش الابن" على المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، والخاص بصلاحيات مجلس الأمن، وهذا من أجل التحقيق في القضية المعروضة أمام المحكمة، ولمدة اثنتي عشرة شهرا، واستصدرت القرار 1422 بعد أيام من دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ واستصدر ذلك القرار وبتصويت الأغلبية في جلسة تحت رقم 4572.

وقد اختلفت التسميات لهذا القرار فمنها من أطلق عليها التسوية التاريخية ومنها من أطلق اسم الانتصار.

وقد جاء في القرار 1422 من الفقرة الثانية أنه يتجدد وبشكل دائم وبنفس الشروط في الأول من تموز لكل عام الحصانة الدائمة التي تسعى لها الولايات المتحدة الأمريكية لمواطنيها وإذا رفض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن تجديد القرار أو الاستعمال حق الفيتو، فإنه يكون تعطيل في تجديد

القرار 1422 وهذا إدعاء فقط إلا أن التجديد تم في تاريخ 01 جويلية 2003 القرار 1422 بالقرار 1487 في 12 جوان 2003 في جلسة تحت رقم 4772 [42]

لقد وجهت انتقادات كثيرة من الدول وخبراء القانون الدولي حول القرار 1422 الذي يتعارض مع المادتين 27/16 من النظام الأساسي للمحكمة، وقد أعطت الولايات المتحدة المادة 16 تفسيراً تعسفياً لصالح مصالحها فقط، وهذا ما عمل به كذلك مجلس الأمن ووصلوا إلى إمكانية تأجيل التحقيق في قضية معروضة أمام المحكمة لمدة اثنتي عشر شهراً، بناءً على طلب من مجلس الأمن، وهذا المبدأ تضمنه القرار 1422 وهو مبدأ ضمان حصانة المسؤولين والموظفين الذين يعملون في مجال فقط السلام والأمن العالميين.

ويعتبر هذا تفسيراً غير صحيح لهذه المادة 16 من النظام فقد يكون تخطي وتجاوزاً لصلاحيات المجلس، لأنه ليس له حق التفويض في أن يعدل معاهدة دولية وحتى في الفصل السابع من الميثاق.

والأساس القانوني المعتمد عليه في القرار 1422، لا يمد أي صلاحية للمجلس وله الحق أن يستعمل بعد أن تعطي الدائرة التمهيدية الإذن للمدعي العام في بداية إجراء التحقيق، ولا يكون هذا في التحقيق الأولي، فلا يجوز للمجلس استعمال ذلك إلا بعد الحصول على التحقيق، ومنه إعطاء حصانة مسبقة لمن قد يرتكبون الجرائم قد تخل ضمن اختصاص المحكمة وهذا يتعارض مع الهدف الأساسي لها ويتعارض في نفس الوقت مع نص المادة 16 من النظام.

أما عن تعارض القرار والمادة 27 من النظام، فإنه يبدو واضحاً وجلياً، فباستقراء المادة 27 من النظام التي تؤكد أنه لا أحد يطفو على القانون أو يعلو فوقه، وهذا عن طريق عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمن يرتكبون الجرائم ضد الإنسانية أو الجرائم الحرب أو الإبادة الجماعية، بأن يخضعوا جميعاً لسلطة المحكمة، لكن القرار 1422 خصص فئة من الأشخاص الذين يهربون من المثل أمام المحكمة، وينتج عن ذلك الإفلات من العقاب ووجود الحصانات، إذا ما فشلت الدول غير الأطراف في النظام في متابعة التحقيق بشكل فعلي وجدي من العقاب، ووجود الحصانات إذا ما فشلت الدول غير الأطراف في النظام من متابعة التحقيق بشكل فعلي وجدي ضد الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية، وهذا خرق للمادة 27 من النظام.

وبتجديد القرار 1422 الذي كان بموجب القرار 1487 الذي كانت له نتائج قانونية خطيرة تمس بالمستوى الدولي، شكل ذلك صدعاً وعائقاً وضجة في أوساط العدالة الدولية التي كان من المفروض أنها قد اكتملت بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فيشكل خطورة في إعطاء مجلس الأمن حق تفسير مواد ونصوص المعاهدات الدولية واستصدار قرارات تسري مع هذا التفسير الأمر الذي

منه فتح مجالاً لتفسيرات أخرى لنصوص نظام روما الأساسي التي تؤدي إلى اختصاص المحكمة وكذا الحد من فعاليتها[42]

تهاطلت ردود الأفعال وتعددت على القرار 1422 الذي اتخذته مجلس الأمن الدولي استجابة للضغوط الأمريكية، التي كان هدفها ضمان وتوفير الحصانة للعاملين في مجال حفظ السلام العالمي، وكذا منعهم من المثول أمام المحكمة.

ندد البرلمان الأوروبي لوضع مجلس الأمن حسب الحالة التي لا يجوز فيها لأي اتفاق حصانة بأن يسمح لمرتكب الجرائم ضد الإنسانية أو الجرائم الحرب أو جريمة إبادة بأن يكون الإفلات من العقاب وعدم المثول أمام المحكمة.

كما كان للمنظمات رأي في مسألة تجديد القرار 1422، بحيث أعلن التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، معارضته محاولة الولايات المتحدة الأمريكية لتجديد ذلك القرار والحصول على موافقة مجلس الأمن، وهذا التحالف والمعارضة التي تضمنها كانت رسالة مفتوحة لمجلس الأمن الذي عقد اجتماعاً عاماً من أجل تحليل، دراسة، إقرار، وكذا تجديد القرار في تاريخ 12 جوان 2003 ولقد كان التحالف معارض لذلك التجديد لعدة أسباب أهمها:

- التعارض الواقع ما بين إقرار ونص المادة 16 من النظام، بحيث ينظر التحالف أن المادة 16 قد وضعت لتستخدم من قبل مجلس الأمن في الحالات الاستثنائية، والنادرة، وليس بشكل دائم كما ترغبه الولايات المتحدة الأمريكية من أجل تحقيق مصالحها وأهدافها[42].

- استصدار القرار المذكور يرجع إلى عجز مجلس الأمن عن الوفاء بالتزاماته الدولية وبذلك وجود تهديد فعلي للأمن والسلم الدوليين، ويعتبر بذلك تهديداً حسب القرار للعلاقات القائمة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، وهذه العلاقات قد صيغت في المواد 13 و16 من نظام روما الأساسي.

- يرى التحالف بأن المحكمة تعتبر كهيئة قضائية دولية مستقلة فهي المسؤولة الوحيدة عن تفسير النظام الأساسي وبالتالي لها وحدها تقرير الأثر القانوني والعملي للقرار.

وتم ختم الرسالة أن مجلس الأمن الدولي والمحكمة لا يجب عليهما أن يفقدا المكانة الدولية لكليهما بسبب قرار غير شرعي ولا داعي له.

كل الاعتراضات والجهود التي توالى ومنعت تجديد القرار 1422، ولكن مع ذلك تم وضع التغيير عليه وتجديده بموجب القرار 1487 الذي تبناه مجلس الأمن في 12 جوان 2003.

ويجدر بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية قد حاولت مرة أخرى الحصول على تجديد القرار 1487 للمرة الثالثة، إلا أنها قد وجدت نفسها في مواجهة جدية سواء من الأمين العام للأمم

المتحدة أو من أعضاء مجلس الأمن أنفسهم، والذين وقفوا ضد المطلب الأمريكي للحصول على تجديد للقرار 1487.

فحسب الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" الذي انتقد وبشدة التحرك الأمريكي إن قيمته مشكوك فيها، وأضاف "أن في هذه الظروف ليس بإمكان المحكمة المطالبة بالإعفاء وليس من الحكمة أن يوافق مجلس الأمن على هذا الإعفاء، كذلك أضاف أن عدم التصويت على تجديد القرار بدعوة من مجلس الأمن¹.

وكرر فعل على تصريحات الأمين العام، كان من المتوقع أن تمتنع العديد من الدول الخمسة عشر أعضاء مجلس الأمن من التصويت على القرار الأمريكي ولصالحه، وبسبب التهديدات الأمريكية كان من المتوقع أن الدول التي امتنعت ومنها ألمانيا وفرنسا وإسبانيا والبرازيل والشيلي والبنين ورومانيا التي كانت المسؤولة عن فشل القرار، وسحبت الولايات المتحدة القرار من مجلس الأمن، لأن الأصوات غير كافية لتجسيده وتفعيله.

2-2-2- مواقف بعض الدول الأخرى من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

سنحاول إعطاء مواقف بعض الدول، من أجل إبراز تأثير الجوانب الأخرى على الجانب القانوني، في الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتعامل والتعاون معها.

2-2-2-1 موقف الدول العربية

إن عدد الدول العربية التي وقعت على نظام روما الأساسي هو 13 دولة، وهي: الجزائر، مصر، الأردن، البحرين، سوريا، الإمارات العربية المتحدة، اليمن، سلطنة عمان، الكويت، المغرب، السودان، جزر القمر، جيبوتي، لكن الأردن وجيبوتي هما الدولتان العربيتان الوحيدتان اللتان قامتتا بالتصديق على نظام روما الأساسي حتى الآن. [19]

ولم تقم أغلب الدول على المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة، لأن العديد منها يواجه أوضاعاً صعبة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، فمعظم تلك الدول خاضعة لقانون الطوارئ، أو مر بحروب أهلية، أو بفترات شهدت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان تم توثيقها من خلال تحقيقات مستقلة، أو تقارير لمنظمات حقوق الإنسان. [19]

ويمكن تلخيص أسباب عدم التصديق أو التوقيع على النظام الأساسي من قبل الدول العربية في:

- تحجج هاته الدول بأن نظام روما يمس بسيادة الدول.
- التخوف من استخدام المحكمة كوسيلة ضغط من قبل الدول العظمى.
- التخوف من الصلاحيات الممنوحة للنائب العام.
- التخوف من قيام المحكمة بالنظر في وقائع ذات صلة بأحد الأنظمة العربية.

- التساؤل عن الضمانات القضائية التي تكفلها المحكمة، وكذا الحصانات القانونية لرئيس الدولة.
 - التخوف من تسليم مواطني الدول العربية للمحكمة.
 - العديد من هاته الدول أبرمت اتفاقيات ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية.
- وقد قامت جامعة الدول العربية بتشكيل لجنة خاصة من الخبراء لبحث مسألة انضمام الدول العربية إلى نظام روما الأساسي، وكيفية تطوير تشريعاتها الوطنية، وقد خلصت تلك اللجنة في شهر فيفري من عام 2002، إلى إعداد تقرير يوصي الدول العربية بالانضمام إلى المحكمة.
- كما تقوم جامعة الدول العربية بتقديم استشارات قانونية للدول العربية التي تقوم ببحث ودراسة عملية الانضمام إلى نظام روما.

بالنسبة للجزائر، وعلى غرار أغلب الدول العربية، رغم أنها وقعت على النظام الأساسي للمحكمة، إلا أنها لم تصادق عليها.

وإذا حدث وأن صادقت عليه، فهي ملزمة بتعديل قوانينها، بدءاً من الدستور، خاصة مع تعارض بعض نصوصه مع ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة. [71]

2-2-2-2 التجاوب البريطاني مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

اعتبرت بريطانيا من الدول الأولى التي أيدت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وكذا من الأوائل الموقعين على النظام والذي كان في تاريخ 30 نوفمبر 1998، ومن الدول السباقة في التصديق على النظام في 04 أكتوبر 2001، وكانت بذلك من الدول الستين الأولى، وعلى الرغم من كل الصعوبات التي تلقتها الحكومة البريطانية في محاولتها لإدراج المعاهدات في القانون الداخلي، على أساس أن القانون الدولي يعتبر الدرجة الأخيرة من القانون الداخلي، وبالتالي لا يدخل ضمنه إلا بتشريع برلماني، إلا أن الحكومة البريطانية قد تجاوزت كل الصعوبات، مؤكدة بذلك على أن تلتزم باحترام الالتزامات الدولية، وكذا تأييدها الكامل والمطلق لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بحيث يكون حالها حال الدول الأوروبية [42] وعلى عكس ما هو عليه حال الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول العربية كذلك.

3-2-2-2 موقف اسرائيل من المحكمة الجنائية الدولية

خوفاً من محاكمة قادتها عن جرائم الإبادة والقتل الجماعي التي ترتكبها، لم يختلف الموقف الإسرائيلي عن نظيره الأمريكي.

وبهذا فقد عارضت إسرائيل ميثاق روما ورفضت بداية التوقيع عليه، وإن كانت قد أعلنت أنها قد تعيد النظر في موقفها إذا ما قبلت الولايات المتحدة التوقيع على المعاهدة.

وهو ما تم بالفعل عندما وقعت الولايات المتحدة على ميثاق المحكمة في 31 ديسمبر سنة 2000، إذ أعلنت إسرائيل أنها وقعت على معاهدة إنشاء المحكمة بعد لحظات قليلة من توقيع المحكمة الجنائية الدولية، حيث ذكر بيان لمجلس الوزراء الإسرائيلي أن إسرائيل "قد غيرت موقفها بعد حصولها على توضيح بأن هذا التوقيع لن يضر مصالحها. وأشار البيان إلى أن اتصالات على مستوى رفيع جرت مع الولايات المتحدة تلقت إسرائيل على إثرها تأكيدات من واشنطن بحماية مصالحها".

ولكن عندما دخلت معاهدة روما حيز النفاذ رسميا في الأول من جويلية 2002 أعلنت إسرائيل رسميا رفضها التصديق على ميثاق إنشاء المحكمة.

أعلنت وزارة العدل الإسرائيلية أن تل أبيب لا تنوي المصادقة على معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خشية أن يفسح ذلك المجال أمام ملاحقة مسؤولين سياسيين وعسكريين إسرائيليين بتهم جرائم حرب، وقال المتحدث باسم الوزارة "يعقوب غالانتي"، إن إسرائيل تعد أن هناك خطرا كبيرا مما أسماه تسييس المحكمة التي يمكن أن تجعل وجود الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية المحتلة جريمة حرب [70].

ويضاف إلى ذلك سبب آخر يخص الدولة العبرية للعزوف عن المشاركة في معاهدة المحكمة، يتعلق الأمر ببند "جرائم الحرب"، والذي تم تعريفه في اتفاقية تأسيس المحكمة بأنها "نقل القوة المستعمرة - بطريق مباشر أو غير مباشر - لبعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها". وهو ما ينطبق على حالة إسرائيل في ترحيل الفلسطينيين واستقدام اليهود للإقامة بالمستوطنات.

كما أن إسرائيل عارضت إدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة، خاصة مع حرصه على ترك تحديد العدوان بيد مجلس الأمن.

ويعتبر هذا النص الذي أغضب إسرائيل، ما هو إلا نقل حرفي لنص المادة 58 الفقرة 04/أ، من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف، والتي تنص على أن جرائم الحرب تشمل أيضا قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها إلى الأراضي المحتلة أو بعضهم داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها.

2-2-3- حالات تطبيقية للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

سنتطرق في هذا الفرع إلى بعض الحالات العملية في تعاون أو عدم تعاون الدول مع المحكمة.

حيث وفي بعض القضايا التي كانت فيها بعض الدول أطرافا في النظام الأساسي، و/أو صادقت عليه، لم يطرح إشكال في الالتزام بالتعاون ومداه.

إلا أننا وفي القضية التي سنركز على دراستها ونتطرق لها بالتفصيل، وهي قضية دارفور، أين رفضت السودان التعاون مع المحكمة وقدمت في ذلك عدة حجج، لذا سنحاول دراسة الأساس القانوني الذي اعتمدت عليه المحكمة في إسناد الاختصاص بقضية دارفور لها، كما نتطرق إلى الحجج التي قدمتها السودان في نفي اختصاص المحكمة وبررت رفض تعاونها معها.

2-2-3-1 قضية دارفور(السودان)

تعتبر الأزمة القانونية بين السودان والمحكمة الجنائية الدولية من أخطر الأزمات التي تواجه السودان، وأيضا مصداقية المحكمة الجنائية الدولية.

بدأ الاهتمام بنزاع دارفور في 02 أبريل 2004، حين أصدر مجلس الأمن عددا من القرارات، تلاها القرار 1547 في 11 جويلية 2004، الذي دعى جميع الأطراف إلى استخدام تأثيرهم لإيقاف القتال فوراً.

ثم صدر القرار 1556 في 30 جويلية والذي هدد باتخاذ إجراءات شديدة ضد السودان إذا لم تقم بنزع أسلحة "الجنجويد" خلال 30 يوماً، الشيء الذي لم يتم حسب القرار 1564 في 08 سبتمبر 2004[28].

تم اتهام الرئيس السوداني عمر البشير بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، في إقليم دارفور، وبناء على ذلك أصدر مجلس الأمن قراره المؤرخ في 31 مارس 2005، تحت رقم 1593، وذلك بناء على الصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من الميثاق[28]، وبالتالي إحالة منتهكي حقوق الإنسان للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد ورد تنفيذ توصية لجنة تقصي الحقائق بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في دارفور في الفقرة الأولى من القرار 1593 عندما قرر مجلس الأمن إحالة المتهمين بارتكاب جرائم مطبقاً بذلك المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، لأول مرة دون إشارة إلى هذه المادة صراحة، على الرغم من توفر شروط تطبيقها، وهو ما يثير الشك مقارنة بإشارة القرار صراحة للمادة 16 الفقرة 02، ذلك الشك الذي يظهر أن هناك شيئاً مخبئاً خلف اختيار مجلس الأمن في هذا القرار وهو عدم إظهار علاقة صريحة وصحيحة بين قرار الإحالة والمادة 13 من النظام الأساسي لها[28].

وقد جاء في الفقرة الثانية من هذا القرار أن على حكومة السودان والأطراف الأخرى في النزاع وحدهم التزاماً دولياً بالتعاون الكامل مع هذه المحكمة والمدعي العام التابع لها، وتقديم أي مساعدة ضرورية لهما وفقاً لهذا القرار، أما الدول الأخرى والمنظمات الدولية فقد حثها القرار على التعاون مع المحكمة.

"ومن التقارير التي قام المدعي العام بتقديمها لمجلس الأمن التقرير السابع الذي تضمن أدلة كشفت وجود نظام من الهجمات الموجهة ضد السكان المدنيين، منها ما قام به "أحمد هارون" بصفته

وزيرا للدولة للشؤون الداخلية عامي 2003/2004، وكذا رئيس مكتب دارفور الأمني من تنظيم وتفسييم للجيش وميليشيا "الجنجويد" لهجوم على المدنيين.

وكذا استمرار العمليات التي تقوم بها الحكومة السودانية كما حدث في مدينة أبو سروج في 08 فيفري 2008، بلدة "سيربا"، بلدة "سيليا"، عمليات أخرى عددها التقرير. في مجمل هاته العمليات وإلى غاية 2008، حسب التقرير، تم تشريد 100000 شخص، ووجود سياق منظم لغياب الأمن يعانيه السكان، مما يعرضهم للتحرش، الضرب، والاعتقال والقتل.

وفيما يتعلق بالإجراءات القضائية، فقد أفاد التقرير بأنه في 01 جويلية 2005، فتح تحقيق من طرف مكتب المدعي العام ركز فيه على أكثر الجرائم خطورة التي وقعت بين 2003/2004. [28]

وفي 27 ماي 2007، أبلغ المكتب الدائرة التمهيدية الأولى بعدم تعاون الحكومة السودانية بشأن إصدار أمري القبض الصادرين ضد "أحمد هارون" و"علي كتشيب".

كما أن الحكومة لم تقم بأي إجراءات فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبتها مسؤولون أو قادة في ميليشيا "الجنجويد"، ولا تبدي نية لبدء إجراءات وطنية فيما يتعلق بهذه المسائل.

بعد مرور ثلاث سنوات من التحقيقات، وفي تاريخ 14 جويلية 2008، أصدر المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية، الأرجنتيني "لويس مورينو أوكامبو"، تقريرا إلى الدائرة التمهيدية المختصة بالمحكمة الجنائية الدولية، وفقاً لنص المادة 58 من نظامها، بطلب القبض على الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" لمحاكمته بتهمة جرائم الإبادة الجماعية بموجب النظام الأساسي للمحكمة [28]

وقد أصدرت الحكومة السودانية ممثلة في وزارة الخارجية ورقة بموقف السودان من طلب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية إلى المحكمة بممارسة اختصاصها على بعض أحداث دارفور وقد تضمنت هذه الورقة ردودا حول قضية دارفور نختصرها في:

بخصوص قرار الإحالة، فكان رد السودان مبني على أن الإحالة المنصوص عليها في المادة 13 من النظام الأساسي هي موجودة في صلب الاتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة والتي لا تعتبر السودان طرفا فيها، ولا يوجد أي نص في نظام هيئة الأمم المتحدة، ينص على هذا النوع من الإحالات، كما أن المحكمة غير تابعة للأمم المتحدة.

حتى أن نص المادة 13 ينطبق على الدول الأطراف دون غيرهم، ولا يوجد أي نص يخالف ذلك.

كما انتقدت بشدة نظام عمل مجلس الأمن وخضوعه للمتطلبات السياسية للدول دائمة العضوية.

ونفت عدم رغبة النظام القضائي السوداني في متابعة مرتكبي الجرائم، وبالتالي عدم انعقاد الاختصاص التكميلي.

وبخصوص الاتهامات المثارة بشأن دارفور، ردت السودان في تقريرها، أنها أنشأت لجنة لتقصي الحقائق برئاسة مولانا دفع الله الحاج يوسف رئيس القضاء الأسبق وعدد من كبار القانونيين، اللجنة التي أكدت وجود انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بذلك شكل وزير العدل لجنة تحقيق قضائي برئاسة قاض من المحكمة العليا وعدد من كبار المستشارين، واستمعت لكثير من الشهود، وأصدرت العديد من أوامر القبض، كما أحالت العديد من البلاغات على المحاكم، بل أصدرت أحكام على البعض ممن ثبتت ضدهم الجرائم كأحكام الإعدام في حق منتسبي القوات المسلحة السودانية. وبالتالي فقد عقدت السودان اختصاصها القضائي، ولا مجال للتكامل القضائي، خاصة وأن المحكمة الجنائية قضاء مكمل، بحسب نص المادة الأولى من النظام الأساسي.

أما بشأن التعاون مع مكتب المدعي العام، فقد ردت السودان بأنها سخرت كل الإمكانيات ووفرت كل الوثائق، المعلومات والبيانات، حتى أن المدعي العام في أحد تقاريره المرسله لمجلس الأمن عام 2006، أقر بنزاهة النظام القضائي السوداني.

كما تم تسهيل عمليات الزيارات التي قام بها المختصين من المكتب العام. وبخصوص طلبات مقابلة المشتبه فيه "علي كتشيب"، فتم رفض ذلك لوجود تحقيق قائم من طرف أجهزة العدالة السودانية، حتى أن المعني معتقل لدى السودان منذ نوفمبر 2006 وبالتالي عدم إمكانية قيام تحقيقين في قضية واحدة.

ومنه، فقد كان الموقف السوداني مبني على عدة نقاط أهمها [28]:

- انعقاد الاختصاص يكون أولاً للقضاء الوطني، وبالتالي باشرت أجهزة العدالة السودانية مهامها بإجراءات التحقيق والمحاكمة في القضايا المعنية.
 - السودان ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولم توقع على الاتفاقية.
 - المحكمة الجنائية الدولية ليست جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة، ولم يشترط ميثاق الأمم المتحدة على إخضاع أي طرف لسلطة المحكمة الجنائية الدولية أو تنظيم آخر.
 - الإحالة نص عليها ميثاق المحكمة ولم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة.
- كما قامت السودان بإعداد إجراءات لمواجهة ما تقوم به المحكمة، من إنشاء لجنة خبراء لتولي أمر التعامل مع المحكمة، واستمرار أجهزة العدالة السودانية في أعمالها القضائية بخصوص القضايا المطروحة، مع مناهضة قرار المقبولية الصادر عن المحكمة.

وأخيراً صدر الموقف الرسمي النهائي، الذي نص على عدم التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية والتمسك بكافة الحجج القانونية التي لا تسوغ للمحكمة الجنائية الدولية بسط سلطانها على الإقليم السوداني أو اختصاصها على المواطنين السودانيين.

الآثار القانونية لعدم التزام السودان بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية:

في هذا الشأن ذهب اتجاه فقهي إلى أنه منذ أن أحال مجلس الأمن الحالة في دارفور إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية، درج وأصر السودان على رفض التعاون، بل والتعامل مع المحكمة الجنائية الدولية، وأكد في عديد من التصريحات الرسمية وعلى لسان الرئيس عمر البشير، عدم الاعتراف بهذه المحكمة وذلك بزعم إن المحكمة مسيئة، ولا تنشأ إقرار العدالة، بل تحقق أهدافا ومصالح لدول غربية معادية لدولة السودان[28].

ففي هاته الحالة، ولأن مجلس الأمن هو الذي أحال الحالة في دارفور إلى مجلس الأمن، فعند عدم تعاونها مع المحكمة، تستطيع هاته الأخيرة أن تخطر مجلس الأمن بعدم التعاون من أجل اتخاذه الإجراءات وفقا ماله من صلاحيات بموجب الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كفرض العقوبات المناسبة ضد السودان.

بيد أن المادة 112، الفقرة الثانية "و"، التي تنظم هذه المسألة لا تنص على إجراءات محددة يمكن أن تتخذها الجمعية في ذلك الصدد، أيضا، لا تستطيع جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية أن تقر بمسؤولية الدولة غير الطرف التي لا تتعاون مع المحكمة[28].

وفي هاته الحالة، تبلغ المحكمة الجنائية الدولية رسميا مجلس الأمن بعدم تعاون دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة معها وذلك حتى يتسنى له اتخاذ ما يراه مناسبا لإرغام هذه الدولة على التعاون مع المحكمة.

وإذا اصدر مجلس الأمن قرارا، بموجب الباب السابع من الميثاق، يلزم سائر الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة ومن بينها السودان، بالتعاون لتنفيذ أمر اعتقال من المحكمة الجنائية الدولية.

ويرى البعض أن الآلية القانونية لدرء حكومة السودان المسؤولية الدولية تتمثل في أمرين هما تطبيق مبدأ التكامل أي محاكمة المتهمين أمام القضاء الوطني، ومدى إمكانية منح عفو عاما وفقا للقانون الوطني، أما الأمر الثاني فيتمثل في قيام حكومة الخرطوم، إذا ما أجبرت على تسليم المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية، بالدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة أو عدم قبول الدعوى أمامها.

ففيما يتعلق بمبدأ التكامل فإنه يمكن للحكومة السودانية التمسك بتطبيق مبدأ التكامل بين الاختصاص الجنائي الدولي والاختصاص الجنائي الوطني وأولوية الثاني على الأول، حيث إن هذا المبدأ من المبادئ المتفق عليها في القانون الدولي لاتفاقه مع مبدأ مسؤولية الدولة، تلك السيادة التي لم

يتوصل القانون الدولي بعد إلى إهدارها تماما، إذ يتضمن مبدأ التكامل بهذا المعنى التزام الدول بالتحقيقات في الانتهاكات الخطيرة لمبادئ القانون الدولي الإنساني واتخاذ الإجراءات القضائية المناسبة لها حماية للمصلحة المشتركة للمجتمع الدولي[28].

فقد نصت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية، وهو ما قامت به السودان. وعلى السودان، أن تثبت أنها قادرة على محاكمة المتهمين في ارتكاب جرائم حرب في إقليم دارفور عن طريق ترتيب نظامها القضائي وفقا للمعايير الدولية.

وإذا ما التزمت المحاكمة المعايير الدولية، يمكن العفو العام عن المتهمين وفق القانون السوداني، باعتبار العفو العام هو سلطة سيادية.

وعلى الرغم من أن القاعدة المستقرة في الفقه الدولي وفي الممارسات الدولية العامة تقضي بان قوانين العفو لا يمكن أن تعفي الدولة من مسؤوليتها الدولية بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، إلا أن هناك جانب فقهي يرى أنه بإمكان النظر في نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يفتح مجالا يسيرا للقول إن للمحكمة الجنائية وقف الإجراءات القضائية أمام هذه المحكمة، من ذلك ما ورد في نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تشتمل هذه المادة على معيار محدد لتطبيق مبدأ العفو العام، وهو اشتراط أن تكون الدولة قد حققت في القضية، وأن تكون الدولة المعنية قد اتخذت قرارا بعدم اتخاذ الإجراءات القضائية ضد المتهم، وأن هذا القرار لا يستند إلى عدم رغبتها أو عدم قدرتها على اتخاذ الإجراءات القضائية ضد المتهم.[28]

كما يمكنها التوصل من هذه المسؤولية بالجوء إلى آلية الدفوع وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كالدفع بعدم اختصاص المحكمة، على أساس أن المدعي العام لن يكون ملزما بكل حالة أحيلت إليه من مجلس الأمن الدولي، حيث تظل له سلطة تقدير أن يشرع في التحقيق أم لا، وذلك وفق نص المادة 53 من النظام الأساسي، وذلك إذا استطاعت السودان إقناع المدعي العام، بأنها حققت في هذه الجرائم، وعاقبت مرتكبيها وبالتالي لا يمكن المعاقبة على الجرم مرتين.

كما يمكن الدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذ تؤكد المادة 17 من النظام الأساسي أن المحكمة إنما هي مكتملة للمحاكم الجنائية الوطنية، وليس لها سمو عليها، فالمادة 17 تقرر أن للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقرير قبول أي قضية من عدمه ومنح المحكمة مثل هذه السلطة بالنسبة لمجلس الأمن عامة وبالنسبة لقراره رقم 1593 خاصة، إنما يمثل ضمانا لاستقلال هذه المحكمة بوصفها سلطة قضائية وهو ما قصد من إنشائها.

وتظهر هذه الاستقلالية للمحكمة الجنائية الدولية جليا في المادة 17 عندما ضمنت أربع حالات إذا ما توافرت في قضية ما، فإنها تصبح غير مقبولة أمام هذه المحكمة، وهذه الحالات هي:

- إذا كانت تجري التحقيق والمقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا راغبة في الاضطلاع في التحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.
 - إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية، وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعفى ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.
 - إذا كان الشخص المعفى قد سبق وأن حكم عن السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة الثالثة من المادة 20.
 - إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.
- المقرر في قواعد القانون الدولي -بغير خلاف- أن المعاهدات الدولية لا تسري إلا على الدول الأطراف فيها، وأنه لا يمكن إجبار دولة على الالتزام بأحكام معاهدة، أو الخضوع لها، دون أن تكون طرفاً فيها.
- ولم يخرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن قاعدة اقتصار آثار المعاهدات على أطرافها؛ فقد نص في مادته الثانية على أن جمعية الدول الأطراف هي التي تعتمد اتفاق تنظيم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، ونص في مادته الثالثة، الفقرة الثانية، على أن جمعية الدول الأطراف هي التي تعتمد اتفاق المقرر الذي يبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة مع دولة المقر "هولندا". [72][73]
- ونص في مادته الرابعة، الفقرة الثانية على أن للمحكمة أن تمارس وظائفها ومسؤولياتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أي دولة طرف، ونص في مادته الحادية عشرة الفقرة الثانية، على أنه "إذا أصبحت أي دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة.
- وقد أكدت هذا المبدأ نصوص المواد 12، 13، 14، وغيرها من النصوص التي تشير إلى الدول الأطراف.
- ونصوص النظام الأساسي للمحكمة عددها 128 مادة، ليس فيها مادة واحدة تخول المحكمة اختصاصاً على مكان أو شخص لا يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء في نظام روما [72].
- تنظم المادتان 53، 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وظيفة المدعي العام المعين أمامها، وتوجب عليه التأكد من أن المعلومات التي أتاحت له، توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها، ومن أن القضية مقبولة أو يمكن قبولها بموجب المادة 17، وأن يوسع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وأن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء.

وهذا النص يجيز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، والجرائم المشار إليها هي الجرائم المبينة في النظام الأساسي للمحكمة. ولكن اختصاص المحكمة يقتصر على الدول الأعضاء في النظام الأساسي، ونصوص هذا النظام يجب أن تفسر متكاملة، كما أن اختصاص مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هو اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويجوز له بموجب المادة 42 وما بعدها من الميثاق أن يتخذ تدابير عسكرية بما فيها استخدام القوة لحفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه، وليس في هذا الفصل، لا في ميثاق الأمم المتحدة، ولا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يخول مجلس الأمن، ولا المدعي العام، إلزام دولة مستقلة ذات سيادة بأحكام وإجراءات تقررها معاهدة ليست هذه الدولة طرفا فيها [72].

وبذلك يكون اختصاص مجلس الأمن بموجب المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية محددًا في حالات وقوع الجرائم المشار إليها في نص تلك المادة في دولة، أو من دولة، عضو في اتفاقية النظام الأساسي للمحكمة.

وطلب مجلس الأمن الذي يوجهه إلى المدعي العام في شأن الدول غير الأطراف في ذلك النظام الأساسي لا قيمة له قانونًا، ولو كان هذا المدعي العام يمارس عمله بالاستقلال المنصوص عليه في المادة 42 الفقرة الثانية من النظام الأساسي لرد هذا الطلب إلى مجلس الأمن؛ لعدم تعلقه بدولة من الدول الأطراف في نظام المحكمة، وهكذا يتبين أن المادة 13/ب من نظام المحكمة لا توفر سندًا قانونيًا مقبولًا لما قام به المدعي العام، كما لا يمكن أن توفر هذه المادة أي سند لقرار تصدره الدائرة التمهيدية بالمحكمة للقبض على الرئيس عمر البشير [72].

وقد زار وفد عن المؤتمر الإسلامي والذي كان مكونًا من العلامة الشيخ يوسف القرضاوي رئيس الاتحاد، والمستشار الشيخ فيصل مولوي، والأستاذ الدكتور علي القره داغي عضوي مجلس الأمناء، وخلص إلى أن الأخبار التي كان يتداولها الإعلام الغربي، وهي التي بنى عليها السيد أوكامبو تقريره عن التطهير العرقي والإبادة الجماعية والاعتصاب الجماعي، كلها لا أساس لها من الصحة، وأن الوضع في دارفور يرجع إلى جملة عوامل ليس من بينها -يقينا- رغبة الحكومة أو سعيها إلى إبادة جماعية، أو مساعدتها على ذلك لأي جماعة ضد أي جماعة عرقية في دارفور. [72]

2-3-2-2 قضية الكونغو الديمقراطية

بداية نشير إلى أن جمهورية الكونغو صادقت علي النظام الأساسي وبالتالي من المفروض أنه لا يطرح أي إشكال بخصوص اختصاص المحكمة والمقبولية، وكذا التعاون معها.

كان الأمر الذي أصدره رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية -لورونت كابيلا - والقاضي بخروج القوات الرواندية التي بقيت في الكونغو بعد انتصاره عام 1997، هو السبب في نشوب الصراع في تلك الجمهورية شهر أوت 1998، وذلك بحدوث حالات تمرد في الجيش، ترمي إلي الإطاحة بالحكومة، ليتطور الأمر إلي نزاع إقليمي يضم حركة التحرير الأنغولية وفصائل أخرى، ولم تستطع الحكومة التصدي لذلك الوضع، مما أسفر على انعدام الأمن والتوتر العرقي، وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك القتل دون وجه حق، والاعتصام الواسع النطاق، والتعذيب، حيث أدى الصراع إلي قتل ما يزيد عن 150 ألف شخص أغلبهم من اللاجئين.

بتاريخ: 19 أبريل 2004، أحييت القضية علي المدعي العام للمحكمة، من طرف رئيس الجمهورية الديمقراطية للكونغو، وطلبت من المدعي العام للمحكمة فتح التحقيق بشأن الجرائم التي ارتكبتها توماس لوبنغا والتي ارتكبت علي إقليم جمهورية الكونغو.

وجه المدعي العام للمحكمة ضد لوبنغا تهمة ارتكابه لجرائم الحرب، وتجنيد أطفال أقل من خمسة عشر سنة بالجيش، وتدريب أطفال دون الخامسة عشر سنة، واستعمال أطفال دون الخامسة عشر سنة في المشاركة في الحرب

في يوم: 29 جانفي 2007 اعتمدت الغرفة الابتدائية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية التهم الموجهة ضد "توماس لوبنغا ديبلو"، بفتح التحقيق ضده، وقرأ قرارا الإحالة القاضي: "CLAUDE JORDA" حول ارتكابه ثلاثة جرائم التي تختص بها المحكمة، بسبب القوات الفدرالية لتحرير الكونغو التي أنشأتها في 13 أوت 2003.

وبخصوص التعاون مع المحكمة، فقد أبدت القوات الفيدرالية استعدادها التام للتعاون مع المحكمة، وبتاريخ: 17 مارس 2006، حيث صدر أمر بالقبض ضد "لوبنغا"، وتم القبض عليه وتقديمه أمامها بتاريخ: 20 مارس 2006.

و قد اعتمد تاريخ: 31 مارس 2008 أول تاريخ لافتتاح الملف، إلا انه تم تأجيله إلى غاية 23 جوان 2008، وتعد قضية "توماس لوبنغا" أول قضية تفتتحها المحكمة.

كما تم القبض على المتهم "نقيد جولو ماتيو شي" بصفته مسؤولا عن حركة "front des nationalistes et intégrationnistes"، وكان سابقا يشغل منصب عقيد بالجيش الوطني لحكومة RDC الذي تم توقيفه من طرف السلطات الكونغولية.

وتم تقديمه إلى المحكمة بتاريخ: 07 فيفري 2008، حيث تم توجيه تهم إليه بارتكاب ثلاثة جرائم من صنف جرائم ضد الإنسانية، وستة جرائم من صنف جرائم الحرب، في الهجوم على قرية "Bogoro" جنوب الكونغو بتاريخ: 24 فيفري 2003.

إلى جانب المتهم "كاتانغا جارمان" بصفته مسؤولاً عن: "La Force De resistance
"Patriotique en Ituri".

حيث تم توقيفه وتحويله إلى المحكمة بتاريخ 17 أكتوبر 2007.

ومما سبق فلم تطرح إشكالات أخرى بخصوص التعاون مع المحكمة، حيث أظهرت السلطات تعاوناً تاماً مع المحكمة مما سهل من مهامها خاصة في مجال القبض على المتهمين.

2-2-3 قضية جمهورية أوغندا

بداية القضية كانت على خلفية النزاع الدائر في الشمال من هاته الجمهورية.

حيث أنشأت عدة حركات تمردية تعادي قبيلة التوتسي التي ينتمي إليها الرئيس "موسيفيني"، أكثرها خطورة ما عرفت بحركة "جيش الرب"، وبدرجة أقل "جبهة تحرير غرب النيل" في الشمال الغربي، و"القوى الديمقراطية الموحدة".

حيث صعّدت هاته الحركات من أعمالها خاصة "جيش الرب" وارتكبت جرائم الإعدام في حق كثير من المدنيين، التعذيب، التشويه، وتجنيّد الأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، وجرائم الاغتصاب، وأعمال السلب والنهب، في الممتلكات وغيرها من الجرائم التي قد تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

على هذا الأساس، وفي ديسمبر 2003، قامت جمهورية أوغندا عن طريق الرئيس الأوغندي بإحالة القضية إلى المحكمة، وفقاً لنص المادة 14 الفقرة الأولى من النظام الأساسي.

وبتاريخ 17 جوان 2004 أبلغ المدعي العام رئيس المحكمة بهذه الإحالة، وأكد أن أوغندا أودعت إعلان قبولها اختصاص المحكمة لدى المسجل طبقاً لنص المادة 12 الفقرة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة، وأنه في مرحلة تقييم المعلومات المتاحة له، من أجل الشروع في التحقيق وفقاً لنص المادة 53 من النظام الأساسي.

فقرر المدعي العام بتاريخ: 29 جويلية 2004 بمباشرة التحقيق في القضية المحالة إليه، بخصوص الجرائم المرتكبة من قبل جيش الرب للمقاومة، وقام المدعي العام للمحكمة بإبلاغ الدول الأطراف بهذه الإحالة وبالوضع في جمهورية أوغندا.

بعد ذلك تأكد المدعي العام بعد فحص البيانات والأدلة وتقييمها، بأن الجرائم المرتكبة في شمال أوغندا تدخل في اختصاص المحكمة، وأن هناك أساساً معقولاً لمباشرة التحقيق، وذلك بعد إبلاغ جميع الدول الأطراف، والدولة المعنية، واتخاذ كافة القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية، وفقاً لنص المادة 18 من النظام الأساسي، وعلى ضوء ذلك أعلن المدعي العام للمحكمة البدء في التحقيق في الجرائم الدولية التي ارتكبت في شمال أوغندا.

2-2-3 قضية ليبيا

في 03 مارس 2011، فتحت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقا في الجرائم الخطيرة التي شهدتها ليبيا منذ 15 فيفري، وأحال مجلس الأمن الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية في 26 فيفري، وعملا بميثاق روما، بعد أن رأى أن الوضع فيها يمثل تهديدا لاستتباب السلم والأمن الدوليين.

وفي 27 جوان 2011، أصدر قضاة المحكمة الجنائية الدولية ثلاث مذكرات توقيف في حق "معمر القذافي" وبنجله "سيف الإسلام" ورئيس مخابراته السابق "عبد الله السنوسي"، لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية ولدورهم في شن هجمات على المدنيين، بما في ذلك المتظاهرين السلميين في طرابلس وبنغازي ومصراتة ومناطق أخرى من ليبيا.

إصدار أوامر التوقيف، يعني أن قضاة المحكمة الجنائية الدولية توصلوا إلى أنه كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأشخاص المذكورين في طلب المدعي بتاريخ 16 ماي بإصدار أوامر التوقيف، قد ارتكبوا الجرائم التابعة لاختصاص المحكمة القضائي.

قرار مجلس الأمن 1970 الذي أحال الوضع في ليبيا إلى المحكمة، يطالب السلطات الليبية بالتعاون بالكامل مع المحكمة، فهي ملتزمة بالقرار بأن تجري الاعتقالات التي تطلبها المحكمة وعلى الدول الأطراف في المحكمة أيضا التزام قانوني بالتعاون مع قراراتها، وهذا القرار يدعو الدول غير الأطراف بنظام روما إلى التعاون.

مما سبق نجد أن الحصانة الممنوحة لرئيس الدولة، لا يمكن الاعتداد بها تجاه المحكمة، وتصبح سلطات الدولة ملزمة بالتعاون مع المحكمة، ومن هنا تظهر الخطورة الكبيرة في التعاون والتعامل مع المحكمة، خاصة في ظل عدم الاستقرار في الدول العربية.

فطلب التعامل والتعاون، يمكن أن ينتقل إلى الطرف المتصارع مع النظام القائم، خاصة بعد اعتراف الدول بالكيان المناوئ كما حدث لحالة ليبيا، وما يتوقع حدوثه في سوريا.

ويطالب قرار مجلس الأمن، الذي تم اتخاذه بالإجماع، السلطات الليبية بالتعاون الكامل مع المحكمة، كما أن الدول الموقعة على الاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ملزمة بموجب القانون بالتعاون مع هذه المحكمة فيما يخص اعتقال المشتبه بهم وتسليمهم إليها، كما دعا قرار مجلس الأمن كل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية إلى التعاون الكامل مع المحكمة والمدعي العام.

وقد قرر الاتحاد الإفريقي في البداية تجاهل المذكرة الدولية التي أصدرتها المحكمة الجنائية ضد القذافي، معتبرا أنها تعقد كثيرا الجهود الرامية إلى إيجاد حل سياسي تفاوضي للزمة في ليبيا، لكن مساعدة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "فاتو بنسودا" ذكرت أن مجلس الأمن الدولي يتمتع بسلطة الطلب من المحكمة الجنائية وقف الملاحقات طوال سنة لما فيه مصلحة العدالة، وقالت إذا حصل ذلك، سنكون ملزمين القبول به، لكن ليس عندما تطرح السلطات الليبية ذلك باعتباره أساسا للتفاوض، وأعلنت "بنسودا" أن المحكمة لا تنوي سحب مذكرة التوقيف التي أصدرتها ضد معمر

القذافي أيا تكن المفاوضات التي ستجرى للتوصل إلى تنحي العقيد الليبي، واصفة هذه الفرضية بأنها "ابتزاز".

كما صرح "ريتشارد ديكر"، مدير برنامج العدالة الدولية في "هيومن رايتس ووتش" أن: جعل مجلس الأمن تحقيق المحكمة في الأعمال الوحشية التي شهدتها ليبيا أمرا ممكنا، والآن يحتاج المجلس إلى التأكيد على التزامه بالمحاسبة وضمان تقديم المشتبه بهم للمحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

كما قال أن المجلس الوطني الانتقالي ملزم بموجب القانون بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وكان قد وعد بذلك في رسالة وجهها إلى هذه المحكمة في أبريل، أن أي عمل أحادي الجانب يحول دون تسليم المشبه بهما يعتبر خطوة خاطئة وانتهاكا للالتزامات لليبيا.

وفي سياق متصل، صرحت النيجر أنها تحترم التزاماتها تجاه المحكمة الجنائية الدولية، وأشارت إلى التزاماتها كدولة موقعة على قانون هذه المحكمة.

كما أوضح مسؤولون ماليون أنهم سوف يوظفون بمسؤولياتهم كدولة عضو في المحكمة الجنائية الدولية.

وقالت "هيومن رايتس ووتش" إنه يجب على مجلس الأمن دعوة هاتين الدولتين إلى الوفاء بوعودهما وتسليم المشتبه بهما إلى المحكمة إذا ثبت وجودهما فوق أراضيها.

وعبر بعض ممثلي المجلس الوطني الانتقالي عن رغبتهم في محاكمة "سيف الإسلام القذافي" و"عبد الله السنوسي" في ليبيا.

وقالت "هيومن رايتس ووتش" إنه إذا ما القى المجلس الوطني الانتقالي القبض على أي منهما، يتعين على مجلس الأمن دعوة السلطات الليبية إلى تسليم الرجلين بشكل سريع إلى المحكمة الجنائية الدولية ليواجهها محاكمة عادلة، ويتمشى ذلك مع قرار مجلس الأمن 1970 الذي يطالب بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية.

وبعد قتل معمر القذافي وإلقاء القبض على نجله، صرحت ليبيا عن طريق مجلسها الانتقالي أنها ترغب في محاكمة سيف الإسلام على أراضيها وبمحاكمها.

ولن يمنع تسليم المشتبه بهم إلى المحكمة الجنائية الدولية ليبيا من إعداد قضايا ضد الرجلين وأشخاص آخرين قد يكونوا متورطين في أعمال حصلت بعد وقبل 15 فيفري، وإذا ما رغبت السلطات الليبية في محاكمة المتهمين داخل ليبيا بتهم وردت في مذكرات التوقيف الدولية، فإن بإمكانها تقديم طعن في اختصاص المحكمة، ولتحقيق ذلك يتعين على السلطات الليبية أن تبرهن على قدرتها ورغبتها الكاملة في إجراء المحاكمة بشكل عادل وموثوق فيه، حيث قالت منظمة "هيومن

رايتس ووتش" إن إبراز مقدرة ليبيا على محاكمة الرجلين المطلوبين للمحكمة الجنائية الدولية يتطلب إصلاحاً سريعاً وعميقاً للجهاز القضائي الليبي.

ولكي تخلص المحكمة الجنائية الدولية إلى أن النظر في قضية المشتبه بهما ليس من اختصاصها، وبالتالي إحالة الملف إلى القضاء الليبي، يجب أن يتوفر الجانب الليبي على الأشخاص المناسبين والإجراءات السليمة التي توفرها المحكمة الجنائية الدولية، وفي نهاية المطاف، يبقى تحديد ما إذا كانت الضمانات الليبية تفوق قدرة المحكمة على النظر في قضايا المتهمين أمراً موكلاً إلى قضاة المحكمة الجنائية الدولية، ولأن المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قضائية، يجب أن تتمتع إجراءاتها بالاستقلالية.

ولعل تمسك ليبيا بمحاكمة سيف الإسلام، يتطلب منها مجهودات معتبرة من أجل إقناع المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي انعقاد الاختصاص أولاً للقضاء الوطني.

الخاتمة:

إن تجسيد الطموح بإنشاء محكمة جنائية دولية تسعى لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، التي تختص بها وفق نظامها الأساسي، خلق آلية قانونية لتطويق ظاهرة الإفلات من العقاب، الظاهرة التي كانت ولا زالت تمس بهيبة المجموعة الدولية ومؤسساتها التي سعت لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم. وبما أن النظام الأساسي للمحكمة قد اشتركت في صياغته كيانات سياسية مختلفة في الإيديولوجيات والمصالح، فقد كانت قواعده توفيقية في الغالب، وهذا ما يجعله أرضاً خصبة للنقد [62]، وكذلك يسهل لبعض الدول القيام بمناورات من أجل التهرب من مختلف الأحكام التي جاء بها النظام الأساسي.

كما أن المحكمة تبقى تعاني عدة مشاكل كونها حديثة النشأة، ولم تكتسب الخبرة الكافية، بالنظر في القضايا المحالة إليها، أو التي اختصت بمعالجتها، خاصة مع الرد بعدم اختصاصها في ظل عدم الإجماع عليها وطابعها الاتفاقي، وكذا الانتقائية في الإحالة لها والإقرار باختصاصها من عدمه، حيث تعرضت لمضايقات الدول الكبرى التي لا تتعامل مع المحكمة إلا بما تقتضيه مصالحها الضيقة.

ورغم كل ذلك، تبقى المحكمة من الانجازات التي حققتها المجموعة الدولية، والتي يتعين على الجميع الوقوف بجانبها قصد تفعيل دورها، من خلال مراجعة ميثاقها الأساسي والسعي نحو سد الثغرات القانونية الموجودة استجابة للتطلعات، وتماشياً مع التحديات التي تواجهها.

النتائج:

- تم تكريس التعاون الدولي والمساعدة القضائية لمحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب.
- إن تقرير الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية يدفع الدول التي القيام بالتحقيق والمعاقبة على الجرائم بجدية من أجل تفادي اختصاص المحكمة، الأمر الذي يساعد على محاربة الجرائم المذكورة في النظام الأساسي للمحكمة، وفي نفس الوقت يحترم سيادة الدول.

- بما أن للمحكمة شخصية قانونية دولية مستقلة، فلها أن تعقد اتفاقيات مع أشخاص القانون الدولي، لممارسة وظائفها واختصاصاتها، ويمكن بذلك أن يمتد اختصاصها ليشمل دول العالم كافة، ومن أجل ذلك فستحتاج الدول الأطراف، والدول التي تعقد اتفاق أو ترتيب خاص مع المحكمة، إلى تشريع قوانين وطنية وتعديل قوانين أخرى حتى دساتيرها، وتتخذ إجراءات مناسبة، من أجل تسهيل الامتثال لطلبات المساعدة والتعاون من المحكمة.

- يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها حتى وإن لم توافق الدول الأطراف، أو غير الأطراف في النظام الأساسي، بل حتى ولو لم تعقد ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً معها، وذلك في حالة إحالة القضية من مجلس الأمن، وهو ما يخرج عن نطاق مبدأ بنسبية أثر المعاهدات، وعدم انصرافها إلى الدول التي لم تقبل بها.

- لمجلس الأمن أيضاً صلاحية وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة لمدة سنة قابلة للتجديد، حسب نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما للعوامل والايديولوجيات السياسية من تأثير على مجلس الأمن وبالتالي إمكانية تعطيل عمل المحكمة في قضية ما لمدة غير محددة بناء على اعتبارات تخرج عن إطارها القانوني.

- طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، مبنية على اتفاق يقضي بأن تكون المحكمة مستقلة عن الأمم المتحدة، على أن تربطها علاقة تعاون إداري، مالي، إجرائي، تشريعي، وتعاون قضائي.

- تفتقر المحكمة الجنائية الدولية لوسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها، وبالتالي فهي تعتمد على الدول الأطراف.

- جمعية الدول الأطراف، تتولى بشكل أساسي، مهمة الإشراف العام على المحكمة وتولي الأمور التشريعية والمالية، فهي ذات ارتباط وثيق بالمحكمة من الناحية الإدارية والمالية العامة، فضلاً عن صلاحية تعديل النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات وعناصر الجريمة بما في ذلك القواعد المتصلة بالآليات الإدارية والمالية لعمل المحكمة.

- ازدواجية الموقف الأمريكي، فمن ناحية عدم الانضمام لنظام روما، ومن جهة أخرى مساعيها الحثيثة لتمكين رعاياها ومن يعمل تحت لوائها من الإفلات من العقاب، وذلك من خلال تفسيرها الضيق لنص المادة 98 من النظام الأساسي، بقيامها بإبرام اتفاقيات ثنائية مع الدول الأطراف، لمنع تسليم رعاياها إلى المحكمة.

- إنعقاد اختصاص المحكمة في قضية دارفور رغم قيام السودان بفتح تحقيق قضائي وضبط ومحاكمة والحكم على المتهمين، يتعارض مع مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة، خاصة مع المبررات التي أعطاها السودان بخصوص مقبولية الدعوى وكذا الإحالة من مجلس الأمن.

- تداخل صلاحيات مجلس الأمن مع ما للمحكمة من اختصاصات ، خلق غموض كبير في التعامل مع المحكمة، خاصة وأن المحكمة هي اتفاقية في الأصل ملزمة لأطرافها وللمنضمين إليها، فكيف يتم عقد اختصاصها بناء على قرار إحالة من مجلس الأمن بالنسبة لدول غير أطراف أو لم تعقد ترتيبا خاصا معها، ثم ما الفرق بين هاته الدول وبين الدول الأطراف.

التوصيات:

- بناء على دراستنا، ومن أجل تحقيق التعاون الدولي والمساعدة القضائية في إطار المحكمة الجنائية الدولية وبصفة فعالة، نوصي بما يلي:
- فك التداخل الحاصل بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن، وذلك سواء بجعل المحكمة كجهاز من أجهزة الأمم المتحدة وبالتالي غلق باب الاحتجاج بالطابع الاتفاقي للمحكمة، خاصة في مواجهة الدول العظمى، أو تأكيد وترسيخ الطابع الاتفاقي للمحكمة، وبالتالي إعادة تنظيم إجراءات الإحالة والتعليق الممنوحين لمجلس الأمن، من خلال منح سلطة القبول والرفض للمحكمة، أو منح سلطي التعليق والإحالة صراحة للجمعية العامة للأمم المتحدة، لتحديد المؤثرات السياسية على قراري الإحالة والتعليق.
 - ضرورة تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خاصة فيما يتعلق بالإحالة والتعليق، باعتبارهما يفتحان المجال للممارسة السياسية والمصلحة كما رأينا سابقا، خاصة إلغاء المادة 124، وكذا تنظيم الطابع التكميلي للمحكمة وإعادة ضبطه من خلال تحديد شروط دقيقة تظهر الجدية والالتزام في عقد الاختصاص للمحاكم الوطنية ولعل خير دليل على ذلك تحجج إسرائيل بمحاكمة مجرميها بمحاكمها وبالتالي منع انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
 - التركيز على حالة رفض التعاون والنص على الإجراءات المتخذة حيال عدم التعاون، وجعلها في إطار المحكمة دون اللجوء إلى مجلس الأمن.
 - منع الولايات المتحدة الأمريكية من إبرام اتفاقيات ما يعرف باتفاقيات المادة 98 باعتبارها انتهاك صارخ لبنود النظام الأساسي للمحكمة، وما ورد في اتفاقيات فيينا للمعاهدات، باعتبار أن الدول الأطراف عليها التزام تجاه المحكمة، وبالتالي لا يمكن للولايات المتحدة أن تضغط على الدول لإبرام اتفاقيات هي في الأصل متعارضة مع التزامها تجاه المحكمة.
 - بالنسبة للجزائر، فمن الأفضل إرجاء التصديق على نظام روما إلى غاية إعادة تعديل النظام الأساسي للمحكمة، وخاصة بعد أن يتم إيجاد آليات فعالة من أجل إخضاع جميع الدول دون استثناء للنظام الأساسي، خاصة مع وضوح التأثير السياسي على بعض حالات التعامل مع المحكمة، أو إزاحة الطابع الإتفاقي صراحة على اختصاص المحكمة.

- اقتراح آليات جديدة للتعاون القضائي بين الدول، عن طريق التشاور وتبادل المعلومات تماشياً مع تطورات حديثة وعدم ترك مكان للمجرمين يلجؤون إليه.
- توسيع اختصاص المحكمة ليشمل بعض الجرائم الخطيرة، مثل جريمة الإرهاب وجريمة الاتجار بالمخدرات واستخدام الأسلحة النووية وغيرها.
- ضرورة تعاون الدول مع المحكمة بطريقة كاملة بخصوص التحقيقات التي تجريها للمعاقبة على الجرائم التي تدخل في اختصاصها، كذلك الاستجابة لطلباتها فيما يخص القبض على شخص ما أو تسليمه.
- السعي لنشر الوعي حول أهمية المحكمة الدولية الجنائية، وتدعيم الانضمام إليها من أجل تصديق أكبر عدد من الدول على نظامها الأساسي، والسعي لعدم الانصياع للضغوط الأمريكية وممارساتها، خاصة مجابهة والاتفاق على عدم إبرام أي دولة لاتفاقيات ثنائية لتفويض عمل المحكمة.
- وفي الأخير، ورغم ما يؤخذ على المحكمة من انتقادات، إلا أنه لا يمكن الإنكار بالمبادئ التي بدأت تترسخ بفضلها، كمبدأ عدم الاعتداد بالحصانات، وكذا عدم الإفلات من العقاب، والتكامل بين القضاء الدولي والوطني.
- ولعل التطور وكذا الممارسات الحالية والمستقبلية ستساهم في تطوير عمل المحكمة وكذا نظامها الأساسي، وقد تخلق آليات جديدة تهدف كلها إلى محاربة الجرائم الدولية التي باتت تهدد الإنسانية جمعاء.

المراجع:

- 01 محمد مؤنس محب الدين، الجرائم الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010.
- 02 علي حسن الطوالب، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، مركز الإعلام الأمني، البحرين، بدون تاريخ.
- 03 محمد الروبي سراج الدين، الانتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، 1998
- 04 مراد لعبيدي، إمتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2010.
- 05 أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة 2005.
- 06 مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، دار الفكر الجامعي، 2011.
- 07 برقوق يوسف، التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، 2011/2010.
- 08 علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.
- 09 عبد العزيز مبارك هشام، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 10 توفيق بوعشبة، منهج قانوني جديد في التعاون الدولي الجنائي نحو تشريعات وطنية عربية متخصصة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، مجلة أصداء الأمانة، العدد 09 جانفي 2005.
- 11 المستشار عادل ماجد، التعاون الدولي في المسائل الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة أصداء الأمانة، العدد التاسع، 2005.
- 12 عبد الله بن جداه، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة-2008/2009

- M.c. Bassiouni, (International Extradition, in American practice and world public order, in bassiouni and nadna, treatise on international criminal law, vol1, crimes punishment, 1973, Charles c Thomas publisher, usa. 13
- عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999. 14
- عبد السلام عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007. 15
- عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مجلة الحقوق والشرعية، العدد الأول، ربيع الثاني 1401 الموافق لشهر فيفري 1981. 16
- مصطفى عبد الغفار، تطور آليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين وإعادتهم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة، معهد الدراسات القضائية والقانونية، وزارة العدل، مملكة البحرين. 17
- محمد أبو العلا عقيدة، تطوير أنظمة العدالة الجنائية في مكافحة الإرهاب على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2009 18
- عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010. 19
- شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004. 20
- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، إنشاء المحكمة، ونظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي، وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004. 21
- عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995. 22
- محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960/1959. 23
- وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث والثلاثون، 1977. 24
- يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات 25

- القانونية، 2011.
- 26 حسين ابراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته درا النهضة العربية، القاهرة، 1992
- 27 Remigiurz Bierzanek, war crimes : history and sifimition in bassiouni and Nanda, a treatise on in ternational criminal law, vol 1 crimes and punishment, USA charles, thomas, punlisher 1973.
- 28 عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشائها، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010.
- 29 Benjamin B. Fernez an interneational criminal court a step toward world peas a documontary history and analysis, vol 1,2, oceana puplication, ina new york 1980
- 30 فريتس كالسهورن، إلزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الانساني، ترجمة احمد عبد العليم، الطبعة الثالثة، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2004.
- 31 حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 2001.
- 32 Raport of the secretary – general pursuant to paragraph 2 of security council resolution 808-1993- UN doc, s 25704.
- 33 <http://www.un.org/TPIY/Synthesdes> procedures du TPIY,27/07/2005.htm>
- 34 كريس مانيايبيتر، المحكمة الجنائية الدولية لرواند، تقديم القتلة للمحاكمة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58 سنة 1997.
- 35 محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية، دار الشروق القاهرة 2001.
- 36 فريدريك هاروف، محكمة رواندا عرض لبعض الجوانب القانونية، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 58 سنة 1997.
- 37 إيلنيا بيجتش المسائلة عن الجرائم الدولية التحصين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من اعداد 2002.
- 38 <http://www.nowlebanon.com/Library/Files/ArabicDocumentation/annual->

[lst-09-10](#)

- 39 التقرير السنوي الأول الخاص بالمحكمة الخاصة بلبنان لسنة 2009، أنطونيو كاسيزي رئيس المحكمة الخاصة بلبنان 2010.
- 40 حسام عبد الخالق الشبخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون طبعة.
- 41 براء منذر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد لنشر والتوزيع، 2008.
- 42 ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
- 43 حازم محمد عتلم، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) التي أقيمت في دمشق للفترة من 3-4 نوفمبر 2001.
- 44 تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، المذكرة التفسيرية نيويورك من 13 إلى 31 مارس 2000.
- 45 خالد طعمة، القانون الجنائي الدولي، مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره، المسؤولية الجنائية الدولية، الجريمة الدولية وأنواعها، نظام تسليم المجرمين والقضاء الجنائي الدولي، الكويت، 2005
- 46 محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون العدد الأول سنة 2002.
- 47 عبد العظيم مرسي وزير، الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي، وزارة العدل، القاهرة، 14-16 نوفمبر 1999.
- 47 تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، الجمعية العامة، الدورة الخمسون.
- 48 سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفهومها بحث مقدم إلى المؤتمر الإقليمي العربي المنعقد بالقاهرة سنة 1999.
- 49 محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول الوثائق العالمية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة 2003.
- 50 حماد كمال، جريمة العدوان إحدى أركان الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، "تحدي الحصانة"، ندوة علمية (3-4) 2001/11 جامعة دمشق.
- 51 عامر الزمالي، تطور فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، مذكرة تمهيدية مقدمة إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية "تحدي الحصانة" المقامة في دمشق من 3 إلى 4 نوفمبر 2001.

- 52 أمين مكي مدني، المسؤولية الشخصية والمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العربية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية المقام في عمان من 18 إلى 21 ديسمبر 2000.
- 53 علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.
- 54 السعدي عباس هاشم، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2008.
- 55 علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، ايتاك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
- 56 Bruce broomhall, la cour pénale internationale: présentation générale et coopération des états, in CPI ratification et législation nationale d'application, nouvelles études, publié par l'association internationale de droit pénal, vol 13 édition 1999
- 57 Teresa young Reeves, a global court U.S objections to the international criminal court and obstacles to ratification in Human Rights Brief Washington, Vol 8, Issuel, 2000
- 58 Helen Duffy, National constitutional compatibility and the 08-criminal court, DUKE journal of comparative & international international law vol 11, 2001.
- 59 منتصر سعيد حمود، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
- 60 Bérangère Taxil, La cour Pénale internationale et la constitution française, actualité et droit international, février 1999
- 61 نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر ، 2008.
- 62 براء منذر كمال، علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير الذي تعقده جامعة الطفيلة، من 10 إلى 12 جويلية 2007.
- 63 محمد عزيز شكري، تعقيب على بحث الأستاذ نيكولاس ميشيل الملامح الأساسية لنظام روما الأساسي.
- 64 ضياء عبد الله عبود الجابر، د.عمار عباس الحسيني، د.أحمد شاكر سليمان، د.صلاح جبير البصيصي،

- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مركز آدم للدفاع عن الحريات، بدون تاريخ.
- <http://www.adamrights.org/derasat/001.htm> 65
- هشام الشرقاوي المجتمع المدني والمحكمة الجنائية الدولية 66
- <http://www.ciccnow.org> 67
- تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش "الأراضي المحتلة، -فقدت كل شيء- تدمير إسرائيل للممتلكات بشكل غير قانوني أثناء عملية الرصاص المصبوب" 4-631-50432-1 بتاريخ ماي 2010. 68
- البروفيسور جيوزيني نيزي، الالتزام بالتعاون مع محكمة الجنايات الدولية والدول غير الأطراف في النظام الأساسي- بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية "تحدي الحصانة" التي انعقدت في دمشق للفترة من 3- 4 نوفمبر 2001 69
- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني 2004. 70
- فضيل خان، المحكمة الجنائية الدولية والدستور الجزائري، مجلة الفكر، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة. 71
- محمد سليم العوا، هل يحاكم الرئيس البشير دولياً؟ "دراسة قانونية" 22-07-2008 نقلا عن موقع اسلام أون لاين. 72
- <http://www.meshkat.net/index.php/meshkat/index/6/8410/content> 73
- اتفاق التعاون بين مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية – انتربول 74
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000. 75
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المؤرخة في 15 نوفمبر 2000 76
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي صادقت عليها الجمعية العامة بتاريخ 31 أكتوبر 2003. 77
- الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين، المؤرخة في 13 ديسمبر 1957. 78
- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المؤرخة في 06 أبريل 1983. 79
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، اعتمدها مجلس العدل والداخلية العرب في اجتماعها المشترك يوم 22 أبريل 1998. 80
- أحمد ابراهيم مصطفى، المحكمة الجنائية الدولية، المفهوم والممارسة، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين. 81
- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للنشر 2009. 82

- 83 الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 2010.
- 84 بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2002/2001.
- 85 بن حفاف اسماعيل، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة واجراءات المحاكمة أمامها، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، القانون العام، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2007/2006.
- 86 بول تافرنبيه، تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58 نوفمبر/ديسمبر 1997.
- 87 تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التسعة والخمسون 07 ماي إلى جوان و09 جويلية إلى 10 أوت 2007، والمتعلق بمبدأ "الالتزام بالتسليم والمحاكمة"، إعداد "جيلاف غالتيسكي"، المقرر الخاص، الوثيقة رقم: A/CN.4/585.
- 88 حمدي كيروان، المحكمة الجنائية الدولية بين التطبيق والاحتواء، مجلة المحامون سوريا، 2003.
- 89 حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2003.
- 90 خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 91 خضرة فصيح، ممثل الحق العام للمجتمع الدولي لدى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2010/2009.
- 92 دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008.
- 93 رقية عواشرية، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الفكر العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.
- 94 شريف بسيوني، الاعتبارات السياسية الجنائية في التعاون الدولي، أعمال الندوة العربية التي اقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سركوزا) من 05 إلى 11 ديسمبر 1993.
- 95 فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع القانون

- الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس 2008/2007.
- 96 مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، البند 08 (أ) لجدول الأعمال المؤقت، حلقة عمل رقم 01 حول تعزيز التعاون الدولي في إنفاذ القانون، بما في ذلك تدابير تسليم المجرمين الوثيقة رقم: A/Conf.203/09
- 97 مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاينة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3074 د-25 المؤرخ في 03 ديسمبر 1973.
- 98 المحكمة الجنائية الدولية: صحيفة الوقائع 10، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم ior40/10/00 ، 01 أوت 2000
- 99 المحكمة الجنائية الدولية: صحيفة الوقائع 3، الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الابادة الجماعية، وثيقة رقم ior40/04/00 ، 01 أوت 2000.
- 100 المحكمة الجنائية الدولية: صحيفة الوقائع 5، الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الحرب وثيقة رقم ior40/06/00 ، 01 أوت 2000.
- 101 محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، 2011
- 102 محمد واصل، أعمال السيادة والاختصاص القضائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الثاني، 2006
- 103 محمد يحيى النجمي، أ.د محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، أ.د محمد أبو العلا عقيدة، د. محمد المدني بوساق، تطوير أنظمة العدالة الجنائية في مواجهة الإرهاب، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2009
- 104 مصطفى عبد الغفار، تطور آليات التعاون الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين وإعادةهم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة، معهد الدراسات القضائية والقانونية، وزارة العدل، مملكة البحرين.
- 105 المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.
- 106 المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
- 107 ميلود قايش، المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام،

جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية الحقوق، الشلف، 2008/2007.

- 108 نجينيا ومبو، المحكمة الجنائية الدولية لروندا، دور المحكمة في إطار الواقع الإفريقي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، سنة 1997.
- 109 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بتاريخ 17 جويلية 1998.
- 110 هورتنسادي، تي جوتريس بوسي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر- المجلد 88، العدد 861، مارس 2006.
- 111 ولهي مختار، تقييم دور المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2008
- 112 <http://www.haw.DUKE.edu/journals/articles/djcill1p5.htm> // 111 (N1).
- 113 <http://www.ridi.org/adi>.
- 114 <http://www.imf.org>
- 115 [/http://www.ahewar.org](http://www.ahewar.org)
- 116 <http://www.alriyadh.com/contents/27-11->.
- 117 <http://www.conventions.coe.int>
- 118 <http://www.interpol.int>
- 119 <http://www.ministre.de.la.justice.dz>
- 120 <http://www.un.org>
- 121 <http://www.eastlaws.com>

